الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة الوادي
كلية العلوم الاجتماعية والإنسانية

قسم العلوم الإنسانية
شعبة العلوم الإسلامية

الفتوى الشرعية عبر الفضائيات
-الواقع والمأمول-

مذكرة تخرّج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر في العلوم الإسلامية- تخصص: الفقه وأصوله.

إعداد الطالبة:
حواء سعود

إشراف:
أ.د. أبو بكر لشهب

لجنة المناقشة:

د/خالد تواتي	**أستاذ محاضر(ب)**	**جامعة الوادي**	**رئيسا**
أ.د/ أبو بكر لشهب	**أستاذ التعليم العالي**	**جامعة الوادي**	**مشرفا ومقررا**
أ/ عبد القادر مهاوات	**أستاذ مساعد (أ)**	**جامعة الوادي**	**مناقشا**

السنة الجامعية : 1434هـ -1435هـ/2013-2014م

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر و عرفان

قال تعالى :﴿رَبِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى والِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ ﴾ [سورة النمل: الآية: 19].

الحمد لله الذي هدانا إلى الهدى وما كنا لنهتدي لولا أن هدانا الله، ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتقدم بجزيل الشكر و التقدير لله عز وجل أولا وأخيرا .

كما اتقدم بالشكر إلى :

الأستاذ المشرف على المجهودات التي بذلها من أجلنا ، والاقتراحات الوجيهة والملاحظات القيمة التي قدمها لنا طيلة إعدادنا لهذا العمل، والمعبرة على شعوره بالمسؤولية وتقديسه رسالة العلماء، وما أنبلها من رسالة.

والشكر موصول أيضا مع فائق التقدير و الاحترام

إلى كل أساتذة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي على مجهوداتهم الطيبة في خدمة هذه الشعبة وتطويرها.

إلى كل من علمني حرفا من أساتذتي في مسيرتي العلمية من المرحلة الابتدائية إلى الجامعية.

إلى كل من ساعدني في إنجاز هذا البحث من قريب ومن بعيد وأخص بالذكر والديّ الكريمين إخوتي وأخواتي، والصديقة والأخت الوفية بوكة بدادي .

ملخص الدراسة:

يعالج هذا البحث موضوعا حسّاسا وخطيرا المتمثل في الفتوى الشرعية عبر الفضائيات

– الواقع والمأمول- الذي حاولت من خلاله الإجابة عن عدّة إشكالات أبرزها واقع الفتوى الفضائية اليوم والذي تعرضت من خلاله لإظهار أبرز المزالق والعوائق التي تعيق المفتين الفضائيين والراجعة في الأساس إلى الجانب الأصولي لا الإعلامي اعتبارا منّي للتّخصص الدراسي، واستعنت في ذلك بالاستبيان والذي تمثلت فئة المبحوثين من خلاله في أساتذة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي ، وباعتباره وبناء على ما ورد في هذا النوع من الإفتاء وضعت مجموعة من الضوابط في الفصل الثاني من الدراسة والتي من شأنها القضاء على تلك العوائق ومعالجتها، وختمت بحثي هذا بما توصلت إليه من نتائج والتيمن أهمها نجد:

1- أنّ الفتوى عبر القنوات الفضائية تشتمل على شروط الفتوى وزيادة.
2- أنّ واقع الفتوى الفضائية اليوم يمكن التعبير عنه بالحسن حسب آراء عينة الدراسة بمعنى أنه هناك أداء معتبر وملحوظ للهدف المنشود منها ولكن مع ذلك تحتاج إلى ضوابط تحكمها وترقي من أدائها.

Abstract

This research deals with a very serious subject which is; Fatwa via satellite TV, its status quo and future.

Through this study I tried to answer some questions about today`s Fatwa. I showed some pitfalls and obstacles which some of the satellite TV`s Muftis face.

A questionnaire was made on the teachers of the Islamic science department at the university of Eloued. On the basis of this questionnaire I put some limits which may eliminate those obstacles or tackle them.

The study came out of the following:

1 - The Fatwa via satellite TV complies with the standards of normal Fatwa or more.

2 – According to the sample used in the questionnaire, we can consider the level of the Fatwa via satellite TV as acceptable. Nevertheless, it needs more measures which may Improve its performance.

جدول الرموز والإشارات المستخدمة في البحث

الرقم	الرمز	دلالته
01	ج	الجزء
02	ص	الصفحة
03	هـ	هجري
04	ت	تاريخ الوفاة
05	و	تاريخ الميلاد
06	م	ميلادي
07	تحق	تحقيق
08	لا.ن	لا ناشر
09	لا.م	لا مكان طبع
10	د.ت	بدون ذكر تاريخ
11	لا.ط	لا طبعة

مقدمـــــــة

إنّ الحمد لله نحمده و نستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلن تجد له وليا مرشدا، وصلي اللهم وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وبعد:

إنَّ تعدد واختلاف النوازل والمستجدات من الأمور الواقعة على الناس، مع التطور التكنولوجي الملحوظ على كافة الأصعدة ولّـد ظاهرة الإفتاء الفضائي الذي شهد انتشارا واسعا في الآونة الأخيرة خاصة وأن غالبية المسلمين يعانون من الأمية.

وبما أن وسائل الإعلام أصبحت تقوم بدور كبير في نقل الأخبار والمعلومات، وتشكل اهتماما كبيرا من مختلف فئات المجتمع التي أصبحت تعتمد على هاته الوسائل في تلقي أخبار كل اهتماماتها، وهذا ما كان دافعا للكثير من أهل العلم للتصدر في مختلف القنوات الفضائية والإجابة على تساؤلات واستفتاءات وإشكالات مختلف الجماهير سواء كانوا من أبناء بلدهم أو غيره. ولقد أصبح هذا النوع من الإفتاء يشهد إقبالا كبيرا من طرف مختلف فئات المجتمع الخاصة منها والعامة على حد السواء، إلى درجة أننا نجدهم يجيبون على أكثر من عشرات التساؤلات في وقت لا يتجاوز ساعتين من الزمن، مما أدى بالكثير منهم بالإفتاء بفتاوى مخطئة لا مجال للنقاش فيها ومنها تولدت لدينا رغبة البحث في هذا الموضوع والمتمثل في : الفتوى الشرعية عبر الفضائيات- الواقـع والمأمول-.

إشكالية الدراسة:

ما المقصود بالفتاوى الشرعية عبر الفضائيات ؟ وما هي الأحكام المتعلقة بها ؟ وما هي الإيجابيات والسلبيات التي تتميز بها ؟ إلى أي مدى يمكن القول أنها أدت الدور الذي جعلت من أجله ؟ وما هي سبل إنجاح هذا النوع من الفتاوى؟.

والذي تعمدت في دراسته من الناحية الأصولية لا الناحية الإعلامية باعتبار التخصص لذلك كان شبه غياب تام للمصطلحات الإعلامية، كما أننا لم نقم بتفصيل النقائص والسلبيات التي تعانيها الفتوى والراجعة في أساسها إلى سوء وسائل الاتصال وعراقيلها .

أهمية الموضوع:

تتمثل أهمية موضوع الفتوى الشرعية عبر الفضائيات فيما يلي:

1- الرغبة في بيان أهم خاصية للفتوى الفضائية والمتمثلة في سهولة التواصل بين المفتي والمستفتي، حيث إنّ المستفتي يتمكن من معرفة جواب فتواه بضغطة زر وهو جالس في منزله، دون بذل جهد و لا عناء في البحث عن من سيفتيه في مسألته.

2-في الفتوى يقوم المفتي بنشر دين الإسلام ويكون قد قام بواجبه نحو دينه، فغالبا ما يكون فيها المفتي مخبرا عن حكم الله مبينا له، وقد يكون مخبرا بالراجح أو بما غلب على ظنه أنه حكم الله.

3-بالفتوى الشرعية تتحقق أهم المبادئ الإسلامية والمتمثلة في النصح والإرشاد والتوجيه الديني الصحيح لمختلف الفئات الاجتماعية من عامة وخواص.

أهداف الدراسة:

كانت رغبة البحث في هذا الموضوع الوصول إلى جملة من الأهداف والمتمثلة فيما يلي:

1-إبراز مكانة منصب الفتوى الشرعية ومهمة المفتي لما لها من خطورة خاصة الفضائية منها.

2-بيان إيجابيات وسلبيات الفتوى الفضائية.

3-محاولة بيان الأسباب المؤدية للإفتاء بفتاوى خاطئة، وإبراز العوائق والمزالق الحائلة دون تحقيق الهدف المنشود من إنشائها وتشجيع انتشارها.

4- محاولة البحث عن حلول لمختلف المشكلات والعوائق والمزالق التي تواجه المفتين في الفضائيات.

5-محاولة بيان مدى تحقيق الأهداف المرجوة من الفتاوى الفضائية ومدى قيامها بالدور الفعال الذي تحتله.

أساب اختيار الموضوع:

1- انتشار ظاهرة الإفتاء الفضائي عبر مختلف القنوات الفضائية، وكثرة الفتاوى الصادرة عنها في مختلف المجالات سواء في حصة واحدة أو عدة حصص، وظهور الفتاوى الشاذة والغريبة وهو ما ولد فيّ رغبة البحث في هذا الموضوع.

2- الرغبة في معرفة مدى قيام المفتين وأصحاب القنوات بالمهمة الشرعية الملقاة على عاتقهم، ومدى تحملهم مسؤولية ذلك، خاصة وأنهم بمثابة الموقعين عن رب العزة سبحانه.

3- الرغبة في بيان أسباب الفتاوى الشاذة والخاطئة، ومحاولة إعطاء حلول منهجية لها.

4- بيان العمل الذي يقوم به الفقيه هل هو مقلد أم مجتهد وبيان مجال اجتهاده إن وجد.

5- افتقار المكتبة الجامعية من الدراسات في هذا الموضوع والرغبة في إثرائها.

6- الرغبة في بيان وتوضيح سبل إنجاح هذا النوع من الفتاوى.

المنهج المتبع:

تقوم الدراسة على المنهج الاستقرائي التحليلي الاستنباطي الوصفي، فاعتمدنا المنهج:

1- الاستقرائي: في استقراء كل ما ورد من معلومات في هذا الموضوع.

2- التحليلي: من خلال تحليل ما ورد من معلومات وآراء للعلماء في هذا الموضوع .

3- الاستنباطي: أثناء استنباط الأدلة والأقوال من مصادرها.

4- الوصفي: وذلك عند وصفنا لآراء عينة الدراسة واتباعنا منهج المسح على العينة.

المنهجية المتبعة:

1- عزو الآيات في المتن وذلك بذكر رقم الآية واسم السورة.

2- تخريج الأحاديث من الصحيحين متى أمكن ذلك وإن لم يوجد فيهما نخرجه من غيرهما مع ذكر درجته .

3- الترجمة لبعض الشخصيات على قدر الاستطاعة والتمكن من المعلومة.

4- الاعتماد على الشبكة العنكبوتية نظرا لقلة المراجع الورقية من جهة ولجدة الموضوع من جهة أخرى.

الدراسات السابقة:

هناك بعض الدراسات السابقة في هذا الموضوع منها:

1- فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار لسعد بن عبد الله البريك، التي تعرض الباحث من خلالها إلى ماهية الفتوى (التعريف، والأهمية والشروط الواجب توفرها في المفتي وآدابه، وخطر الإفتاء بغير علم، وبيان طريقة الإفتاء عبر القنوات الفضائية وآثارها وأسباب صدور الفتاوى الشاذة، والضوابط الواجب مراعاتها في الإفتاء الفضائي والمحاذير الواجب تجنبها في الإفتاء الفضائي).

2- ظاهرة الإفتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها لمتعب سعيد بن كردم، التي تعرض فيها الباحث إلى ماهية الفتوى وآثارها الإيجابية والسلبية وتعرض لمشكلات الإفتاء الفضائي وسبل علاجها.

3- استشراف الفتوى تراثيته وآفاقه للسيد محمود عبد الرحيم مهران، التي تعرض فيها الباحث إلى إشكالية المفهوم وتاريخية النشأة وتداعياتها وتعرض إلى مشروعية الاستشراف الفقهي ونهوضه كمسلك اجتهادي مستقل وتحديات الاستشراف الفقهي والنهوض الحضاري المتجدد وتطبيقاته على فرضية من المعطيات العلمية الحديثة .

4- الإفتاء في وسائل الإعلام بين واجب التوجيه وضرورة الانضباط بالقواعد الشرعية د/الحاج الحفناوي.

المرغوب في إضافتــه من خـلال هذه الدراسـة:

- انطلاقا من مشروعية استشراف المستقبل الموجود في الدراسات السابقة المعتمدة التي تحتل الترتيب الثالث في قائمة الدراسات السابقة اتخذنا الشطر الثاني من العنوان.

- الجمع بين المتفرق، أي أن هذه الدراسة محاولة منا في جمع معلومات هذا الموضوع خاصة وأن الدراسات السابقة كل منها مختصة في نوع من المعلومات، أي أنه لا توجد دراسة ملمة بكل العناوين الواردة في الدراسات السابقة على حد علمي والله أعلم وأعز وأجل.

ولتفصيل ذلك قسمت الموضوع إلى ثلاثة فصول، بحيث قمنا في التمهيدي من هاته الفصول بالتفصيل في تعريف الفتوى عبر الفضائيات والذي يحتوي على مبحثين الأول خصصناه للفتوى العادية، أما الثاني فقمنا من خلاله بالتعريف بالفتوى الفضائية .

والفصل الأول قمنا من خلاله بتوضيح أهم ما يميز الفتوى الفضائية والتي منها ما يحتوي على ايجابيات وسلبيات ملتزمين بترتيبها ترتيبا سببيا، والمتمثلة في الغلو في التيسير والتساهل في الفتوى، والتسرع في إطلاق الأحكام وتتبع الرخص والتلفيق بين المذاهب، وظاهرة الشذوذ في الفتوى، التي كان تفصيلها في ثلاثة مباحث رئيسية.

أما الفصل الثاني فقد خصصناه لذكر الضوابط التي ينبغي الالتزام بها لتجاوز ما يعترض المفتي من عراقيل في الفتوى الفضائية، ولكن بما أن الضوابط محددة، وباعتبار أن مسألة التضمين بالتزامها نتجاوز العديد من العراقيل والمزالق، فقد قمنا بتقسيم الفصل الثالث والمعنون بمأمول الفتوى الفضائية إلى ثلاث مباحث هو الآخر، وكان عنوان الأول منها بعنوان مسألة التضمين والضوابط التي ينبغي للمفتي مراعاتها في هذا النوع من الإفتاء، أما الثاني فخصصناه للضوابط التي ينبغي على المفتي مراعاتها والمتعلقة بكل من التيسير والتساهل، والتسرع وتتبع الرخص، والتلفيق في الفتوى. أما المبحث الثالث والأخير فخصصناه لذكر سبل تجاوز الأسباب المؤدية إلى الشذوذ في الفتوى.

كما أدرجت في آخر هذه الدراسة ملاحق تناولت من خلالها مقترحات لتنظيم الافتاء الفضائي، وجمع وتحليل نتائج الاستبيان والتعليق عليها.

وفي الأخير لا يسعني إلاّ أن أتقدم بالشكر الجزيل إلى أعضاء اللجنة المناقشة على الملاحظات التي سيضفونها على هذا البحث سواء الشكلية منها أو الموضوعية .

الفصل الأول: الفتوى الشرعية عبر القنوات الفضائية

المبحث الأول: مفهوم الفتوى الشرعية وأحكامها

المبحث الثاني: مفهوم الفتوى عبر القنوات الفضائية

المبحث الأول:مفهوم الفتوى الشرعية وأحكامها

المطلب الأول: مفهوم الفتوى الشرعية وأهميتها وخطورتها

الفرع الأول: تعريف الفتوى الشرعية:

1. تعريف الفتوى:

أولا- في اللغة: تأتي الفتوى في اللغة بمعنى البيان؛ أي من الإبانة، فيُقال أفتاه في الأمر إذا أبانه له وأجابه عن مسألته[1]، كما تأتي الفتوى لتبيين ما أُشْكِل من الأحكام[2]، والمفتي هو من يتصدى للفتوى بين الناس وجمعه مفتون[3]، والفُتيا والفتوى ما أفتى به الفقيه[4]

ثانيا- في الاصطلاح: لقد تعددت تعريفات الفقهاء لمصطلح الفتوى، وأغلبها تدور في معان ثلاث وهي:

1- "الإخبار بحكم الله تعالى عن دليل شرعي لمن سأل عنه في أمر نازل".

2- " بيان من عرف الحق بدليله حكم الشرع جوابا لسؤال على واقعة من غير إلزام".

3- " بيان حكم الله تعالى في واقعة وقعت بقصد من المفتي سواء بالقول أو الفعل أو الإقرار"[5].

وكل هذه التعريفات تدور حول الإخبار والبيان والإظهار لأحكام شرعية منصوص عليها بنصوص قطعية من الكتاب والسنّة، بمعنى أنّ كلّ ما سبق ذكره من التعريفات كان للفتوى العادية المتمثلة في النقل والخالية من الاجتهاد، لكن المصطلح الأصولي لهذه الكلمة أوسع من ذلك بكثير؛ أي أن التعريف الشامل لهذا المصطلح لا يعدو أن يخرج من مجموع هذين التعريفين:

---

[1]- ينظر ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص3348.

[2]- ينظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحق: عبد السلام محمد هاوون، ج4، (لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1399ه/1979م)، ص444.

[3]- ينظر المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، ط:1، 1425هـ/2004م، باب الفاء، ص674.

[4] - ينظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، تحق: مكتب تحقيق التراث، ط:8، مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م، فصل الغين، ص132.

[5]- ينظر، محمد صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ط1428:2ه/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص40.

الأول: :بيان لحكم الله تعالى، ممن عرف الحق بدليله، جوابا على واقعة وقعت من غير إلزام"[1].

الثاني: إخبار بما غلب على الظن (ظن المفتي المجتهد وليس المقلد)، أنه حكم الله، في واقعة أو نازلة وقعت من غير إلزام[2].

ثالثا- مجموع التعريفين:

"الفتوى هي النقل لحكم الشارع أو الإخبار بما غلب على الظن[3] أنه حكم الشارع، مع البيان، ممن عرف الحق بدليله في واقعة أو نازلة وقعت من غير إلزام "[4].

2. تعريف الشرعية:

لغة: مصدر شرع، والشين والراء والعين أصل واحد وهي شيء يفتح في امتداد يكون فيه، و الشرع يعني الطريق، ومنه الشريعة وهي مورد الشاربة، واشتق منها الشرعة في الدين والشريعة[5].

اصطلاحا: مأخوذة من الشرع، وهو البيان والإظهار، يقال أشرع الله كذا إذا أظهره و جعله مبينا ظاهرا.

والشرعية صفة لكل ما يوافق ما بيّنه وأظهره الله، فيما شَرَعه لنا من أحكام قولية أو فعلية أو اعتقاديه[6].

3. **تعريف الفتوى الشرعية كمركب إضافي**: "هي الإخبار بحكم الشارع أو بما غلب على الظن أنّه حكم الشارع، مع البيان ممن عرف الحق بدليله في واقعة أو نازلة وقعت من غير إلزام، من غير إخلال بالأحكام الشرعية للإفتاء".

---

[1] ينظر محمد سليمان الأشقر، الفتيا ومناهج الإفتاء، (ط1 :1396هـ/1976م، مكتبة المنار الإسلامية)، ص.20، و عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة،(1428هـ/2007م)، ص38.

2 - ينظر المرجع نفسه، ص21-22.

3 - لإخراج الأحكام القطعية كإدراك ما علم من الدين بالضرورة من صلاة وزكاة وصوم وحج، لأن كل ذلك لا يجري فيه الاجتهاد، ينظر إتحاف ذوي البصائر بشرح روضة الناظر، في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعبد الكريم النملة، ج8،(ط1: 1417هـ/1996م، دار العاصمة)، ص 11.

4 - ينظر المرجعين السابقين.

[5] - ينظر بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، كتاب الشين، ص 262.

[6] - ينظر محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية ج3(لا.ط، دار الفضيلة، د.ت)، ص 291.

الفرع الثاني: أهمية الفتوى وخطورة منصبها:

أ - أهمية الفتوى:

يكتسي منصب الفتوى أهمية بالغة، ويصطبغ بصبغة الشرف والصدق في نشر وتوصيل الأمانة[1]، ويُعد وجود منصب الفتوى من المصالح الضرورية، إذ لا يمكن لكل عامي أو مجتهد الاستغناء عنه فكفى بهذا المنصب عظمة وجلالة أن يكون بهذه المنزلة ، وفيما يلي يمكن إجمال الأمور الدالة على أهمية هذا المنصب فيما يلي :

أولا- أن هذا المنصب تولاه رب السماوات والأرض بنفسه: وقد ذكر ذلك في أكثر من موضع في القرآن الكريم[2]، ومن ذلك نجد:

قوله تعالى:﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾[النساء: 176].

وكذلك قوله:﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾ [النساء: 127].

وجه الدلالة: في الآيتين السابقتين دلالة على أهمية منصب الفتوى بدلالة عِظم وجلالة المتصدر له- الله سبحانه وتعالى-، حيث لما استشكل الأمر على الصحابة ﷺ في مسألة الميراث طلبوا الفتوى من النّبي ﷺ فتولى أمر الفتيا رب العزة جلا وعلا[3].

ولعل تولي ربُّ العزة لهذا المنصب بنفسه دليل على أنَّه ذو قيمة عظيمة، فَحَرِيٌّ لمن تولاه- المفتي- أن يعرف قدره ومكانته.

ثانيا- أن أول من تولاه من هذه الأمة هو خاتم النبيين وسيد المرسلين والمبعوث رحمة للعالمين محمد عليه أزكى الصلوات والتسليم، يقول ابن القيم-رحمه الله-: «أول من وقع عن الله هو الرسولﷺ وأول من قام بهذا المنصب الشريف سيد المرسلين، وإمام المتقين، وخاتم النبّيين، عبد الله ورسوله، وأمينه على وحيه، وسفيره بينه وبين عباده؛ فكان يفتي عن الله

1- ينظر فتاوى الإمام الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق : محمد أبو الأجفان، ط2: 1406ه/1985م، ص77.

2 - ينظر محمد صالح ملا نبي صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ص60.

3 ينظر أحكام القرآن، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي،(ط:3، 1424 هـ - 2003 م، بيروت: دار الكتب العلمية) ، 652/1-653.

بوحيه المبين، وكان كما قال له أحكم الحاكمين:﴿**قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ**﴾[ص: 86]. فكانت فتاويه ﷺ جوامع الأحكام...»[1].

ثالثا- عِظم مقام الإفتاء عند الصحابة والتابعين: يقول ابن القيم-رحمه الله-:«ثم قام بالفتوى بعده برك الإسلام وعصابة الإيمان، وعسكر القرآن، وجند الرحمن، أولئك أصحابه – عليهم السلام-،ألين الأمة قلوبا، وأعمقها علما، وأقلها تكلفا، وأحسنها بيانا، وأصدقها إيمانا، وأعمها نصيحة، وأقربها إلى الله وسيلة ، وكانوا بين مكثر منها و مقل ومتوسط»[2]. وفي عهد التابعين كان كبار العلماء هم المفتون.

رابعا: المفتي موقّع عن الله وقائم مقام رسول اللهﷺ وأفعاله محل للاقتداء:

1. إنَّ التَّصَدُّرَ للقيام بمُهِمَةِ الإفتاء قولٌ على الله تعالى، وبهذا يكون المفتي في منزلة التوقيع عن رب العالمين، ومن هنا شَبَّهَ الإمام القرافي[3]-رحمه الله- القائم على الفتوى بالتُرجمان عن الله تعالى[4]،وزاد على ذلك الإمام ابن القيّم5 -رحمه الله- فجعله بمنزلة الوزير المـُوَّقِعِ عن الملك-ولله المثل الأعلى-[6].

والذي يظهر لي –والله أعلم- أنّ ابن القيّم كان أكثر توفيقا في عباراته حينما عبَّر عنه بالمُوَقِع عن الله تبارك وتعالى فقد نزَّل المفتي من الله- ولله المثل الأعلى-، منزلة الوزير من الملك، وذلك أن الملك يُفَوِض لوزيره مهمة التوقيع عنه في حدود معينة، وهذا المعنى موجود في المفتي، فإن عمله لا يقتصر على مجرد نقل معاني النصوص، وإنما يتجاوز

1- ينظر إعلام الموقعين، ابن القيم، 17/2.

2 - المصدر نفسه، 18/2.

3 - وهو الإمام الفقيه المالكي شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن بن عبد الله الصنهاجي المصري، وُلد سنة (626هـ-1228م) بقرية قرافة بمصر، وتوفي بها سنة (684هـ-1285م)، من مؤلفاته: الذخيرة. ينظر ابن فرحون: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون برهان الدين اليعمري ت 799هـ، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، تحق: محمد الأحمدي أبو النور، ج1(لا.ط، القاهرة: دار التراث للطبع والنشر، دت)، ص236. وصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج6، (لا.ط، 1420هـ-2000م، دار إحياء التراث – بيروت)، ص 146.وعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، معجم المؤلفين، ج1، (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت)، ص 158.

4- ينظر الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي، (ط1: 1357هـ/1938م ، مطبعة الأنوار)، ص22.

5محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد بن حُرَيزٍ الزُّرَعِيُّ، ثمّ الدمشقي- ابن قيم الجوزية-، ولد سنة 691هـ، توفى ليلة الخميس 23 رجب 751هـ، من تصانيفه: زادُ المعاد في هدي خير العباد، الروح. ينظر ذيل طبقات الحنابلة، ابن رجب، 170/5-179. وشذرات الذهب، شهاب الدين العكري، 287/8. وأبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان، ج5(ط2: 1392هـ/ 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند)، ص 137-140.

6- ينظر إعلام الموقعين، ابن القيّم، 17/2. وأدب الفتوى والمفتي والمستفتي، النووي، ص: 13.

ذلك إلى مراعاة حال المستفتي والتصور الجيد للنازلة فيُوقع عليها الحكم عند تحقيق مناطه فيها، هذا بالإضافة إلى أنه قد ينشئ الأحكام بحسب نظره واجتهاده[1]، فيكون شارعا من هذا الوجه، لأنّ ما يقوم بتبليغه إما أن يكون منقول عن صاحبه، وإما مستنبط من المنقول، ويبقى إنشاء الأحكام من اختصاص رب العزة سبحانه[2].

2. أن المفتي يعتبر النائب عن النبي ﷺ في تبليغ الأحكام، لقوله ﷺ:«بَلِغُوا عَنِي وَلَوْ آيَة»[3].

وجه الدلالة: يحث الحديث على نقل الأحاديث عن النبي ﷺ ولو قلّ ذلك النقل ليتصل بذلك جميع ما جاء عن النبي[4]ﷺ، وإذا كان كذلك فالمفتي هنا يكون قائم مقام النبي ﷺ ونائبا عنه في الإخبار والتبليغ بأحكام الشريعة.

وعلى الجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي ﷺ، وموقع للشريعة على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، ونافذ أمره في الأمة بمنشور الخلافة كالنبي ﷺ، ولذلك سموا أولي الأمر[5]، الذين قرنت طاعتهم بطاعة الله ورسوله الكريم، [6] وقد عبّر الإمام ابن القيّم عن أهمية دور الفقهاء وخصيصة المفتين الذين فاقوا بها سائر الأمة، حيث قال:" فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصوا باستنباط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، هم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدي الحيران في الظلماء، وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء"، قال تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ

1 ينظر الإحكام، القرافي، مصدر سابق، ص5.

2- ينظر محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، ، ص 86-87-88.

-3 أخرجه : محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4(ط1: 1422هـ، دار طوق النجاة)، كتاب: أحاديث الأنبياء، باب ما ذكر عن بني اسرائيل، برقم : 4361، ص 170.

4 ينظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، 1379، دار المعرفة - بيروت، 498/6.

5 - أولو الأمر: أصحاب الأمر ونَوُوه، وهم الذين يأمرون الناس، وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام، فلهذا كان أولو الأمر صنفين: العلماء، والأمراء، فإذا صلحوا صلح الناس، وإذا فسدوا فسد الناس، ينظر تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، لأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ط1: 1418هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية، ص 53.

6 - ينظر الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، (ط1: 1417ه/1997م، دار بن عفان)، ص253-254-255-256.

وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلاً ﴾ [النساء: 59].

وكيف لا يكون للمفتين هذه المكانة وهم من يعرفون الناس بأحكام دينهم ويرشدونهم إلى منهج الصواب[1].

ب- خطورة منصبها:

رغم ما يحمله منصب الفتوى من أهمية بالغة وشأن عظيم، إلا أن هذا لا يعني عدم وجود مخاطر تحتف بهذا المنصب، والتي تتجلى فيما يلي:

1- الفتوى بغير علم: إن الإفتاء بغير علم حرام، لأنه يتضمن الكذب على الله والرسول، كما يتضمن إضلال الناس وهو من الكبائر، لقوله تعالى:﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾، [الأعراف: 33].

وجه الدلالة: فالله سبحانه وتعالى قبح الكذب عليه وقرنه بالفواحش والبغي والشرك بجامع ما في كل عمل من إثم[2].

يقول ابن القيم–رحمه الله- في هذا المقام:" المحرمات على مراتب أربعة وأشدها القول على الله بغير علم".

عن عبد الله بن عمر بن العاص[3]ﷺ قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: ﴿إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا﴾[4]، ولذلك كثر النقل عن السلف أنّه إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل لا أدري[5]، وينبغي للمفتي أن يَعوّد نفسه عليه.

---

1 - ينظر فتاوى الإمام الشاطبي، ص78-79.

2 ينظر أحكام القرآن، ابن العربي، 31/10.

3 - عبد الله بن عمر بن العاص: هو بن وائل بن هاشمبن سعيد بن سهم بن عمر بن هصيص بن كعب بن لؤيالقرشي السهمي يكنى بأبا محمد وقيلأبو عبد الرحمن، أسلم قبل أبيه وكان أصغر منه (أبيه)باثنتي عشرة سنة. ينظر أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريمبن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين بن الاثبر، أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحق: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، ج3(ط1:1415هـ- 1994م، دار الكتب العلمية)، ص345.

4 - أخرجه : البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ج1، كِتَابُ العِلْمِ، بَابٌ: كَيْفَ يُقْبَضُ العِلْمُ، برقم:100، ص 31.

5 - ينظر علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الشريعة، (ط2: 1430ه/2003م، ماليزيا)، ص 12.

فحريٌ بمن أراد الفتيا البحث عمن هو أهل لها، وإلا فالإثم عليهما، لقول النبي ﷺ :«من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه»[1].

2- التهيب من الإفتاء والجرأة عليه: العالم يكون متهيبا من الإفتاء لا يتجرأ عليه، فيسعى دوما ليتثبت ويتريث حتى يتضح له الجواب فإن لم يتضح له توقف[2]، فلقد ورد عن السلف الصالح تهيبهم لها وتريثهم في أمرها وتوقفهم في بعض الأحيان عن القول، وتعظيمهم لمن قال لا أدري فيما لا يدري.

وإزرائهم على المتجرئين عليها دون اكتراث استعظاما منهم لشأنها وشعورا بعظم التبعة فيها، وأول الناس في ذلك الصحابة، فكان كثيرا منهم لا يجيب على مسألة حتى يأخذ رأي صاحبه فيها، مع ما رزقوا من العلم والبصيرة والطهارة والتوفيق والسداد، فقد كان النبي ﷺيسأل أحيانا فلا يجيب حتى يسأل جبريل-عليه السلام- وكان الخلفاء الراشدون مع ما آتاهم الله من سعة في العلم، يجمعون علماء الصحابة وفضلاءهم عندما تعرض لهم مشكلات المسائل يستشيرونهم ويستنيرون برأيهم، وقد كان بعضهم يتوقف عن الفتوى فلا يجيب ويحيل إلى غيره أو يقول لا أدري، قال عتبة بن مسلم: صحبت ابن عمر أربعة وثلاثين شهرا، فكان كثيرا ما يسأل فيقول لا أدري، وقال عمر بن الخطاب[3]:" أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار"[4]، وقال ابن مسعود:"والله إنّ الذي يفتي الناس في كل ما يستفتونه لمجنون".

-1أخرجه أبو داوود، كتاب العلم، بابالتوقي في الفُتْيَا، رقم: 3657، 42/4. حسنه الألباني في صحيح أبي داود، برقم: 7917 ص 328.

2- ينظر الموسوعة الفقهية الكويتية، ج:32،(ط1: 1415ه/1995م، دار الصفوة)، ص24.

3 -عمر بن الخطاب: هو بن نفيل بن عبد العزى القرشي العدوي، أبو حفص الملقب بالفروق، ولد بعد عام الفيل بثلاث عشرة سنة سنة 40قبل الهجرة، وهو أول من لقببأميرالمؤمنين أسلم في السنة السادسة من البعثة المحمدية، كان بعيد النظر واسع الفكرذو هيبة، ت: 23هـ، ينظر علي بن نايف الشحود، الميسرفي حياة الخلفاء الراشدين، ج1(ط1: 1430هـ-2009م، ماليزيا بهانج المعمور)، ص 23.

4 - أخرجه:محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، ج1، ضعفه الألباني، كتاب العلم فضله والحث عليه، باب آداب العلم والسؤال، برقم:287، ص 54.

وروي عن بن اعباس: " إذا أخطأ العالم لا أدري أصيبت مقاتله"، والأمر كذلك عند التابعين حيث نجد سيدهم وأفقههم سعيد بن المسيب كان لا يكاد يفتي أولا يقول شيئا، إلا قال اللهم سلمني وسلم مني.[1].

وقد نقل عن الإمام مالك أنّه ربما كان يسأل عن خمسين مسألة فلا يجيب على واحدة منها، وكان يقول: من أجاب فينبغي قبل الجواب أن يعرض نفسه عن الجنة والنار، وكيف خلاصه، ثم يجيب ، وعن الأثرم قال سمعت أحمد بن حنبل يكثر أن يقول لا أدري[2].

وعليه فإنّ الفتوى بغير علم تُوقِع في كبيرتين عظيمتين هما: الجرأة على الكذب والافتراء على الله بغير علم، وإغواء الناس وإضلالهم.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالفتوى :

أولا:تعريف القضاء وعلاقته بالافتاء :

لغة : يعني الفصل والقطع والحكم، يقال قضى يقضي قضاء فهو قاض ، إذا حكم وفصل وللقضاء عدة معن في اللغة منها:

1-الإتمام والكمال : قوله تعالى : ﴿ فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾ [القصص: 29.].

2- الخلق:قوله تعالى : ﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾ [فصلت: 12].

3- الأداء والإنهاء : قوله تعالى: ﴿ وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذَلِكَ الْأَمْرَ ﴾ [الحجر: 66.].

4- ويرد بمعنى العمل: قوله تعالى: ﴿ فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾ [طه: 72].

4- الختم والأمر: قوله تعالى: :﴿ وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ ﴾ [الإسراء: 23] [3].

1 - ينظر يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط و التسيب، (ط1: 1408هـ/1988م، دار الصحوة القاهرة)، ص20-21-22.

2 - علي بن نايف الشحود، الخلاصة في أحكام الفتوى، ص11.

3 - ينظر، ابن منظور ، لسان العرب، مادة قضى، ص 3666.

اصطلاحا: الإخبار على حكم شرعي على سبيل الإلزام[1].

ثانيا : العلاقة بين الإفتاء والقضاء:

1: أوجه الإتفاق:

- أن كلا منهما إخبار عن الحكم.

- أن كلا من المفتي والقاضي لا بد من توفر شروط الاجتهاد.

- أن كلا منهما يلزم المكلف من حيث الجملة[2].

2: أوجه الاختلاف:

- من حيث الاصطلاح الأصولي:

أ- يتميز القضاء عن الإفتاء أنّ الحاكم يعتمد على طرق الإثبات، قال القرافي: "الحاكم يتبع الحجاج، وهي جمع حجة والحجة الدليل والبرهان، والحجاج[3] البينة والإقرار، ونحوهم من القرائن، أما المفتي لا يتبع الحجاج بل يعتمد الأدلة ، والأدلة هي الكتاب والسنة ونحوهما[4].

ب- الحكم لا يجوز نقضه بحكم آخر ما لم تظهر مخالفة الحكم الأول للدليل القطعي، وإن بانت مخالفته للدليل وجب نقضه، والفتوى لا تقوى على نقض الحكم ، أما الفتوى فيجوز نقضها بالفتوى والحكم، ذلك أن النقض لا يكون إلا لمن له الإلزام وإنشاء الحكم في مواضع الخلاف إنّما هو للحكام.[5].

1 - ينظر، إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1(ط1: 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية)، ص 09.

2 - ينظر، محمد بن حسين الجيزاني،ص10.

3 - وعدد القرافي الحجاج في كتابه الفروق فبلغت نحو العشر.

4 - - ينظر، وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة، ،ص12.

5 - ينظر، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لسنة النبوة والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام: 1428ه-2007م، ط1: 1428ه/2007م، ص 47-48.

ت- حكم الحاكم لا يكون إلا باللفظ المنطوق سواء كان قولا أو كتابة، أما الفتيا فتحصل بالقول والكتابة كما تحصل بالفعل والإشارة ونحوهما. ولا يجوز للمفتي أن ينشئ حكما بالهوى واتباع الشهوات، بل لا بد أن يكون ذلك القول الذي حكم به، قال به إمام معتبر لدليل معتبر، كما أن نائب الحاكم ليس له أن يحكم بالتشهي على مستنيبه[1].

- من حيث المجلان:

1- الأحكام القضائية تكون في الواجبات والمحرمات والمباحات ، ولا تكون في المكروهات والمستحبات، والفتيا تكون في الأحكام التكليفية والوضعية كما تكون في الأحكام الأصلية الإعتقادية.
2- الحكم لا يكون إلا في المعاملات والحدود والجنايات بخلاف الفتيا فإنها تكون في المعاملات والعبادات والآداب ويلحق بالعبادات أسبابها وشروطها وموانعها، قال القرافي:" أعلم أن العبادات كلها على الإطلاق لا يدخلها الحكم البتة بل الفتيا فقط فكل ما وجد فيها من الاخبارات فيها فتيا فقط فليس لحاكم أن يحكم.....".
3- الفتيا أوسع من الحكم من جهة من يجوز له الفتيا، فتجوز فتيا العبد والحر والمرأة والرجل والقريب لقريبه والبعيد لأجنبي، كما أنها تجوز من الأمي الذي لا يقرأ، والأخرس بكتابته، بخلاف الحكم والقضاء ، فإنه لا يجوز حكم العبد.
4- وتختلف الفتيا عن القضاء من حيث أنها تجوز للحاضر والغائب مطلقا، بخلاف القضاء فإنه لا يجوز على غائب إلا بشروط، وأهل العلم على خلاف في ذلك[2].

من حيث القبول والرد:_ إنّ حكم الحاكم يلزم المحكوم عليه قبوله والعمل به سواء كان موافقا لاعتقاده أو مخالفا له، بخلاف الفتيا فإنّها غير ملزمة ، لأن الفتيا إخبار عن حكم الله تعالى من غير إلزام ، أمّا القضاء ففيه الإلزام لكلا المتخاصمين، وينفذ الحكم القضائي

1 - ينظر، معاشر الإخوان، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،11صفر1173ه،ص5-6.
2 - ينظر، وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،ط1: 1421ه/2001م، دار المكتبي، سوريا، دمشق،ص11.

بقود الحكومة – السلطة التنفيذية- لإحقاق الحق وإبطال الباطل[1]، وذلك لأنّ الأحكام الشرعية من حيث قبولها للفتوى وحكم القاضي على نوعين:

1- ما يجتمع فيه الأمران .

2- مالا يقبل إلا الفتوى.

وقد ورد عن ابن تيمية في هذا الصدد إنّما ينفذ حكم الحاكم في الأمور المعنية التي يختص بها من الحدود والحقوق مثل قتل أو قذف أو غير ذلك وهذا فيه ما اتفقت عليه الأمة وفيه ما تنازعت فيه[2].

ومن ذلك يمكن القول أن ما يجري فيه القضاء تجري فيه الفتيا، من غير عكس، فالفتيا أعم من القضاء.

من حيث المؤثرات الخارجية: إنّ حكم الحاكم تؤثر فيه القرابة والعداوة فليس للحاكم أن يحكم لقريبه أو عليه ولا لعدوه أو عليه ، فإن كان ثمة قرابة أو عداوة بين الحاكم والشخص الذي هو أحد طرفي الخصومة التي هي محل الحكم أو الدعوى تنحى الحاكم وانتدب غيره بخلاف الفتيا، فهي كالرواية لا تؤثر فيها القرابة ولا العداوة، لأن الفتيا إخبار محض، ولما كانت حاجة الناس إلى الإفتاء والقضاء في تزايد، كان من الواجب على الإمام أن لا يخلي مسافة عدوى عن قاض، كما لا يخلي مسافة قصر عن عالم مفتي [3].

1 - ينظر، وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل ،ص11.
2 - ينظر، تقي الدين أبو العباس أحمد ابن عبدالحليم بن تيمية الحراني(ت :728هـ)، مجموع الفتاوى، تحق: أنور الباز- عامر الجزار، ج3(ط3، لا.م،دار الوفاء، 1426هـ-2005م،)،ص 238.
3 - ينظر، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لسنة النبوة والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام: 1428ه-2007م، ط1: 1428ه/2007م، ص 50-53.

ثانيا: العلاقة بين الاجتهاد والإفتاء:

1- تعريف الاجتهاد:

لغة: هو افتعال من الجهد بضم الجيم أو فتحها والجهد بضم الجيم الجهد والطاقة، وبالفتح المشقة والاجتهاد والتجاهد بذل الوسع والمجهود [1].

اصطلاحا: بَذْلُ الْوُسْعِ فِي نَيْلِ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَمَلِيٍّ، بِطَرِيقِ الِاسْتِنْبَاطِ 2.

1-أوجه الاتفاق:

- كلاهما من قبيل معرفة الحكم الشرعي بدليله.

- أنّ هذه المعرفة قد تبلغ درجة القطع واليقين وقد تفيد الظن.

- أنّ كلا من المفتي والمجتهد قد يصيب الحق وقد يخطيء.

- أنّ كلاهما يدخله التجزء و التقيد،فقد يكون المفتي والمجتهد مطلقا، وقد يكون مفتيا ومجتهدا جزئيا، في باب معين أو مسألة معينة أو من جهة أخرى،فقد يكون كلا منهما مطلقا، وقد يكون مقيدا منتسبا إلى مذهب إمام معين[3].

2:أوجه الاختلاف:

أ-من حيث حصول الواقعة من عدمه:إن الإفتاء يختلف عن غيره من حيث حدوث الواقعة المسؤول عنها، وعن تتبع كل ما ورد في الفتوى وجدنا أنه للقيام بمهمة الافتاء لا بد من أمرين هما:

1 - ينظر ، لسان العرب ، بن منظور، مادة جهد ،ص 10.
2 - محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ج2،(ط1: 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي)، ص 205.
3 - ينظر، محمد بن حسين الجيزاني،ص10.

أولا: السؤال من قبل المستفتي.

وثانيهما: وقوع المسألة المسؤول عنها.

أما في الاجتهاد فلا يشترط هذا [1]،لأن الإفتاء أخص من الاجتهاد، لأن الأخير منهما يكون فيه استنباط الأحكام سواء أكان هناك سؤال في الموضوع أو لم يكن[2].

أ- من حيث مجالات الاجتهاد والإفتاء:إن الاجتهاد لا يكون إلا في الأحكام الشرعية الظنية، أما القطعية فلا مجال للاجتهاد فيها،لأنها أحكام لا تقبل الاحتمال ، ولا يجوز فيها الاختلاف،خلافا لذلك فالراجح أن الإفتاء لا يختص بالأحكام الظنية بل يشمل الأمور القطعية أيضا لأنها تشتمل على الإخبار والتبليغ والتطبيق لأحكام الشريعة، وحتى الأصوليين الذين صرحوا بالاجتهاد في الأحكام القطعية كان مقصودهم الاجتهاد في كشف القطعية لا الاجتهاد في القطعيات ذاتها.

ب- من حيث رعاية الواقع: فعمل الفقيه والمجتهد في استنباط الأحكام إنّما هو عمل متجرد عن الوقائع والنظر فيها، أما المفتي فيجب عليه حين إصداره للفتوى مراعاة تلك الخصوصية المسؤول عنها والقرائن المحيطة بها كما ينظر في حال المستفتي وظروفه[3].

1 - ينظر، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، ص 66.
2 - ينظر، وهبة الزحيلي، سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،(ط1: 1421ه/2001م، دار المكتبي، سوريا، دمشق)،ص13.
3 - ينظر، محمد يسري إبراهيم، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، ص 64.

المطلب الثاني: أحكام الفتوى الشرعية

الفرع الأول: الحكم ودليل المشروعية

أولا: حكم الفتوى:

إن حكم الانتصاب للفتيا من فروض الكفاية على هذه الأمة، كغيره من الوظائف الدينية، ذات النفع العام، وتكون فرض كفاية إذا كان في البلد مفتيان أو أكثر، فإذا أفتى أحدهم سقط الفرض على الباقين ، وإذا لم يفت أحد منهم أثموا جميعا، وإذا إلتبس عليهم الأمر عذروا وعليهم بالطلب لإدراك الحكم [1]، قال المحلي :" ومن فروض الكفاية القيام بإقامة الحجج العلمية، وحل المشكلات في الدين، ودفع الشبه، والقيام بعلوم الشرع كالتفسير والحديث والفروع الفقهية، بحيث يصلح للقضاء والإفتاء للحاجة إليهما"[2] .

ولما كان حكم الفتوى بحسب الأحوال والقرائن [3]،فمن المؤكد أنها تعتريها الأحكام التكليفية الخمسة والمتمثلة في الوجوب والندب والحرمة والكراهية والإباحة، وسيكون التفصيل في حكمي الوجوب والاباحة، أما باقي الأحكام فستذكر بإيجاز، فيكون حكم الفتوى:

أولا: الوجوب: تكون الفتوى واجبة على المفتي في حالات ثلاث وهي:

1-إن لم يقم بها غيره من المؤهلين لها.[4]وكان المفتي أهلا للإفتاء ، وكانت الحاجة إليه قائمة، ولم يوجد مفت سواه، ومما يدل على ذلك قوله تعالى : ﴿ إن الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى من بعد ما بينه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعنون ﴾، [البقرة159].

1 - ينظر،محمد صالح ملا نبي صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية،(ط2: 1428ه/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز)،ص 49..
2 - نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32،(ط1: 1415ه/1995م،دار الصفوة)،ص 22.
3 - ينظر، محمد بن حسين الجيزاني،ص 16..
4 - ينظر،محمد سليمان عبد الله الأشقر،الفتيا ومناهج الإفتاء،ط1: 1396ه/1976م،مكتبة المنار الإسلامية،ص16.

ووجه الدلالة من هذه الآية أنّ الله أخذ الميثاق على أهل العلم، بأن يبينوا الناس ما منّ الله به عليهم من علم الكتاب ولا يكتموه، فمن نبذ ذلك وجمع بين المفسدتين، كتم ما أنزل الله، والغش لعباد الله، فتوعدهم الله بابعادهم وطردهم من رحمته بلعنته سبحانه وتعالى لهم ، ولعنة الخلق أجمعين لسعيهم في غش الخلق وفساد أديانهم، وإبعادهم من رحمة الله[1].

وقوله ﷺ: ﴿ من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة﴾[2].

2- تكون واجبة في حق من عينه ولي الأمر، و إذا كانت بأمر من تلزم طاعته يشترط أن يكون المأمور أهلا للفتوى[3].

3- ولقد ذكر السيوطي ضابطا آخر يتعين به الافتاء وهو أن لا يكون بين المفتين مسافة القصر أو أكثر ويشترط لوجوب الفتوى شروط منها:

- وقوع الحادثة المسؤول عنها، فإن لم تكن واقعة لم تجب الفتوى لعدم الضرورة[4] .
- ألا يعلم من صراحة اللفظ أو قرائن حال السائل' أن قصده التعنت أو تتبع الرخص، أو ضرب آراء العلماء ببعضهم البعض أو غير ذلك من المقاصد السيئة.
- ألا يترتب على الفتوى ما هو أكثر منها ضررا، فإن ترتب عليها ذلك وجب الإمساك عنها دفعا لأشد المفسدتين بأخفهما[5].
- أن يكون المفتي عالما بالحكم، أو متمكنا من تحصيل العلم به ، فإن لم يكن كذلك حرمت عليه الإجابة، لأنه يكون مفتيا على جهل فيكون إفتاؤه حينئذ ضلالا وإضلالا[6].

ثانيا: التحريم: ويكون الإفتاء محرما على المفتي في الحالات التالية:

1 - ينظر، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1(ط1: 1420هـ -2000 م، مؤسسة الرسالة) ،ص 77.

2 - أخرجه: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2(لا.ط، دار الفكر،د.ت)،قال الألباني فيه: حسن صحيح، كتاب العلم ،باب كراهية منع العلم ، برقم:3658، ص 345.

3 - ينظر،محمد سليمان عبد الله الأشقر،الفتيا ومناهج الإفتاء،(ط1: 1396هـ/1976م،مكتبة المنار الإسلامية)،ص16

4 - وتكره الفتوى عند الإفتاء عما لم يقع، أو مالا نفع للسائل فيه، أو إذا كان المفتي في حالته الغير طبيعية. ينظر، ينظر، محمد بن حسين الجيزاني، ص 19.

5 - ينظر،وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج2،(ط1: 1406ه/1986م،دار الفكر)،65-66.

6 - محمد سليمان عبد الله الأشقر،الفتيا ومناهج الافتاء،(ط1: 1396ه/1976م،مكتبة المنار الاسلامية)،ص 14.

1- إذا كان المفتي جاهلا بالحكم غير عالم به، وبما أن الفتوى إخبار عن الله تعالى، فلا تجوز الفتوى إلا من عالم[1]، لكيلا يدخل تحت قوله سبحانه وتعالى: ﴿ قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾ الأعراف:33].

فجعل الله القول عليه بلا علم من المحرمات التي لا تباح بحال ولهذا حصر التحريم فيها بصيغة الحصر.

2- إذا كان المفتي عالما بالحكم، وأفتى بغيره، فهذا غير جائز، لأنه يعتبر كاذب على الله عمدا في إخباره بخلاف ما يعلمه، والكاذب على الله أعظم جرما ممن أفتى بغير علم[2]، كما تحرم إذا ما قابلت دليل قاطع من نص أو إجماع أو برهان، كما أنها تحرم إذا علم المفتي أن المستفتي يريد اتخاذ الفتوى حجة على باطله بتحريفها أو تأويلها [3] .

ثالثا :الكراهة :تكون الفتوى مكروهة إذا كان المفتي في حالة الغضب الشديد أو الجوع المفرط ، أو هم مقلق، أو خوف مزعج، أو نعاس غالب، أو شغل قلب مستول عليه أو حال مدافعة الأخبثين ، بل متى أحس المفتي من نفسه شيء من ذلك يخرجه عن حال إعتداله وكمال تثبته وتبينه أمسك عن الفتوى.

5-كما تكره الفتوى عند الافتاء عما لم يقع، أو مالا نفع للسائل فيه، وقد ورد عن السلف الصالح الامتناع عن الفتوى في المسألة قبل نزولها، وكل ذلك داخل تحت عموم قوله ﷺ: ﴿ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ﴾[4]، وأيضا قوله ﷺ: ﴿ إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال ﴾[5]،وقال بن القيم في ذلك:" ولكن إنما كانوا أي الصحابة - رضوان الله عليهم – يسألونه- أي النبي ﷺ - عما ينفعهم في الواقعات، ولم

1 - - ينظر،محمد صالح ملا نبي صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية،(ط2: 1428ه/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز)،ص51.
2 - - ينظر، محمد بن حسين الجيزاني،ص 17.
3 - ينظر، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، للفقيه المالكي إبراهيم اللقاني ، تحق:د/ عبد الله الهلالي،ص52.
4 - أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب أخذ الحلال، ج3، ص 1219.
5 - أخرجه: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ج2، كتاب: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273] وَكَمْ الغِنَى برقم: 1477، ص 124.

يكونوا يسألونه عن المقدرات و الأغلوطات وعضل المسائل، ولم يكونوا يشتغلون بتفريع الوسائل أو توليدها، بل كانت هممهم مقصورة على تنفيذ ما أمرهم به، فإذا وقع بهم أمر، سألوا عنه فأجابهم ، ولا يسألون إلا عما يهمهم[1].

رابعا الندب: وتكون الفتوى مندوبة قبل وقوع الواقعة، فيما إذا سئل عن الحكم أو قام به استعدادا لحل المشكلة قبل حدوثها، وقيل لم تجب[2].وتكون مباحة فيما عدا ذلك من الحالات المذكورة[3].

وللحكم بجواز الفتوى لا بد من توفر عدة شروط منها:

1- أن يكون مكلفا بالغا عاقلا مسلما عدلا ولو بحسب الظاهر، وأن يكون فقيه النفس ومجتهدا.[4]

2- أن يكون المفتي عارفا بالحكم يقينا أو ظنا راجحا، وإلا وجب عليه التوقف.

3- أن يتصور السؤال تصورا تاما ليتمكن من الحكم عليه، فإن الحكم على الشيء فرع عن تصوره. فإذا أشكل عليه معنى كلام المستفتي سأله عنه، وإن كان يحتاج إلى التفصيل، استفصل منه أو ذكر التفصيل في الجواب.

4- أن يكون هادئ البال ليتمكن من تصور المسألة وتطبيقها على الأدلة الشرعية فلا يفتي حال انشغال فكره بغضب أو هم أو ملل[5].

---

1 - ينظر، محمد بن حسين الجيزاني- أخرجه: مسلم، المسند الصحيح المختصر، باب أخذ الحلال، ج3، ص 1219.

1 - أخرجه: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر، ج2، كتاب: كِتَابُ الزَّكَاةِ، بَابُ قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: {لاَ يَسْأَلُونَ النَّاسَ إِلْحَافًا} [البقرة: 273] وَكَمُ الغِنَى برقم: 1477، ص 124.

1 - ينظر، محمد بن حسين الجيزاني ، ص 19.

2 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج2،ط1: 1406ه/1986م،دار الفكر،65 .

3 - ينظر، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية،ط2: 1428ه/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص 52.

4 - ينظر، نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32، ط1: 1415ه/1995م،دار الصفوة، ص 28. وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي ، ط1: 1406ه/1986م،ص 1156-1157. الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي،ج4، ط1: 1424هـ/2003م، دار الصميعي،323. محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الافتاء،(ط1: 1396ه/1976م،مكتبة المنار الاسلامية) ، ص 26. الخطيب البغدادي، الفقيه والمتفقه، تحق" عادل بن يوسف العزازي،ط1: 1417ه/1996م، دار بن الجوزي، ص 330. يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين، مكتبة الرشد الرياض:1414ه، ص 324. ، الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي،ج4، (ط1: 1424ه/2003م، دار الصميعي)،ص 197.

5 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي،ج2، ،65 .

ثانيا: دليل مشروعيتـــها:

إن الفتوى مشروعة بالكتاب والسنة والإجماع والقياس:

أولا: من القرآن: ، وانطلاقا من اعتبار الفتوى إحدى طريقتين في القرآن لبيان أحكام الشرع لأنه:

أ: ورد في القرآن الكريم بيان الحكم بغير صيغة " يسألونك، أو يستفتونك" وهو أكثر ما جاء في القرآن من أحكام وتعاليم ، فعن بن عباس ﷺ أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال: يا رسول اللهِ، إني إذا أصبْتُ اللحمَ انتشرْتُ للنساء، وأخذَتني شهْوَتي فحَرَّمتُ عليَّ اللَّحْمَ[1]، فأنزل الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ﴾ ، [المائدة: 87].

ب: وقد يكون البيان في القرآن بصيغة " يسألونك، أو يستفتونك"، ونذكر بعض الآيات التي ورد فيها الاستفتاء أو السؤال[2] مثل:

1- قوله تعالى: ﴿ يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ إِنْ امْرُؤٌ هَلَكَ لَيْسَ لَهُ وَلَدٌ وَلَهُ أُخْتٌ فَلَهَا نِصْفُ مَا تَرَكَ وَهُوَ يَرِثُهَا إِنْ لَمْ يَكُنْ لَهَا وَلَدٌ فَإِنْ كَانَتَا اثْنَتَيْنِ فَلَهُمَا الثُّلُثَانِ مِمَّا تَرَكَ وَإِنْ كَانُوا إِخْوَةً رِجَالاً وَنِسَاءً فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنثَيَيْنِ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضِلُّوا وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾ ، [النساء: 176].

وجه الدلالة: ففي الآية دلاله واضحة على وقوع الاستفتاء في زمن الرسول ﷺ وأنه ﷺ كان يجيب عن مختلف الاستفسارات التي ترد إليه.

ثانيا: و في السّنة: توجد أحاديث كثيرة تدل على مشروعية الفتوى منها:

أ- دعوته ﷺ إلى طلب العلم، واعتباره ﷺ الجهل داء وجعل دواؤه سؤال العلماء، فعن جابر بن عبد الله ﷺ قال : " خرجنا في سفرنا فأصاب رجلا منا حجر فشجه في

1 - أخرجه: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، ج3،وقال الألباني: حسن، سورة المائدة، برقم: 2927، ص 123.

2 - ينظر، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية،ط2: 1428ه/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز،ص 43..

رأسه، ثم إحتلم، فسأل أصحابه. فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟.فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فأغتسل فمات ، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: ﴿ قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء فإنما العي السؤال ﴾1.

ب- عن عائشة 2ــ رضي الله عنها- أن فاطمة بنت أبي حبيش استفتت رسول الله ﷺ فقالت: " إني امرأة أستحاض فلا أطهر فأدع الصلاة؟، قال ﷺ: ﴿أنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي﴾3.

ت- أستفتي ﷺ عن الخيط الأبيض والخيط الأسود المذكورين في القرآن، فعن عدي بن حاتم4ﷺ أنه سأل رسول الله ﷺ عن قوله تعالى: ﴿ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنْ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنْ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلا تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾، [البقرة : 187].

رابعا: من المعقول: نجد أنه من ليس له أهلية للإفتاء ، إذا حدثت به حادثة أو وقعت له نازلة، إما أن يكون متعبدا بشيء وهو خلاف الإجماع، وإن كان متعبدا بشيء فأما بالنظر

1 - أخرجه: محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي،جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، ج1، قال الألباني: حديث حسن، كتاب: ، باب: التيمم ، ص 125.

2 - عائشة- رضي الله عنها-هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق عبد الله بن أبي قحافة: عثمان بن عامر بن كعب بن سعد، بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب التيمية، تلتقي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرة بن كعب، أم المؤمنين، أم عبد الله، الصديقة بنت الصديق، حبيبة حبيب رب العالمين، التي برأها الله تعالى في كتابه، زوج النبي صلى الله عليه وسلم في الدنيا والآخرة ،(و:9 ق. هـ - 58 هـ / ت:613 - 678 م)، أفقه نساء المسلمين وأعلمهن بالدين والأدب. كانت تكنى بأم عبد الله.تزوجها النبي (صلى الله عليه وسلم) في السنة الثانية بعد الهجرة، فكانت أحب نسائه إليه، وأكثرهن رواية للحديث عنه. ينظر، موقع الموسوعة الشعرية، معجم الشعراء العرب،ج1، 1538.و محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين، المطلع على ألفاظ المقنع، تحق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، ج1(ط1: الطبعة :1، 1423هـ - 2003 م، مكتبة السوادي للتوزيع)،ص528.

3 - أخرجه: البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر،ج1، كتاب: الوُضُوءِ ، باب:غسل الدم ، برقم:228، ص 55.

4 - عدي بن حاتم: هو عدي بن حاتم الطائي، أبو طريف وأبو وهب : أمير : صحابي، أسلم في السنة التاسعة للهجرة، شهد فتح العراق، وحضر الجمل وصفين والنهروان مع علي رضي الله عنه، وفقئت عينه يوم صفين، مات بالكوفة عام 68 هـ أيام عبد الملك بن مروان.ينظر، علي بن نايف الشحود، الميسر في حياة الخلفاء الراشدين، ج1(ط1: 2009 م- 1430 هـ، ماليزيا بهانج- دار المعمور)، ص95.

إلى الدليل المثبت للحكم وإما بتقليد منه، فالأول ممتنع لأن ذلك ما يفضي في حق الخلق أجمع إلى النظر في أدلة الحوادث والاشتغال عن المعاش ، ورفع الفتوى والتقليد رأسا، وهو ما يعتبر من الإضرار المنفي بقوله تعالى: ﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللَّهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ مِلَّةَ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ هُوَ سَمَّاكُمْ الْمُسْلِمِينَ مِنْ قَبْلُ وَفِي هَذَا لِيَكُونَ الرَّسُولُ شَهِيداً عَلَيْكُمْ وَتَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ فَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَاعْتَصِمُوا بِاللَّهِ هُوَ مَوْلاكُمْ فَنِعْمَ الْمَوْلَى وَنِعْمَ النَّصِيرُ﴾ ، [الحج : 78].

الفرع الثاني : شـــــروط الفتوى:

والمقصود بإدراج لفظ الشروط كعنوان للفرع لهدف هو جمع كلّ الشروط التي من شأنها أن تؤثر في صحة الفتوى، والمتمثلة في عمومها في الشروط الخاصة بالمفتي والشروط الخاصة بالمستفتي وشروط أخرى خاصة بصيغة الفتوى، ولكن قبل التعرض لكل ما سبق ذكره لا بد من تعريف الشرط الأصولي .

أولا: التعريف بالشروط

1-تعريف الشرط:

أ:في اللغة: الشين والراء و الطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من العلم[1]، والشرط بالتحريك يعني العلامة والجمع أشراط، وأشراط الساعة علاماتها، وإذا قيل أشرط فلان لنفسه كذا وكذا أعلمها له وأعدها ، ومنه سمي الشرط لأنّهم جعلوا لأنفسهم علامة يعرفون بها، وأشراط الشيء أوائله [2]، ويقال أشرط فلان من إبله وغنمه إذا أعد منها شئيا للبيع[3]،وشرط السلطان نخبة أصحابه الذين يقدمهم على غيرهم من

1 - ينظر ، بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحق:عبد السلام محمد هاوون، ج3،(لا.ط ، 1399ه/1979م، بيروت، دار الفكر)، كتاب الفاء، ص 260.
2 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص2235-2236.
3 - ينظر ، بن فارس ، معجم مقاييس اللغة ، تحق:عبد السلام محمد هاوون، ج3،(لا.ط ، 1399هـ/1979م، بيروت، دار الفكر)، كتاب الشين ص 260.

الجنود، وقال يعقوب : وهذا الحرف من الأضداد لأنه يطلق على الأرذال من الناس كما يطلق على الأشراف منهم[1].

ب: في الاصطلاح: عرفه الشاطبي بأنّه: "ما كان وصفا مكملا لمشروطه فيما اقتضاه ذلك المشروط وفيما اقتضاه الحكم فيه"[2].

والمقصود بقوله:" فيما اقتضاه ذلك المشروط ":أي فيما ترتب على المشروط من الحكمة، أي وإذا كان مكملا في حكمته فعدم الشرط مخل بحكمته وهذا هو شرط السبب.

أما بقوله:" فيما اقتضاه الحكم فيه"، فيقصد أن يكون الشرط مكملا للمشروط لا في حكمته هو بل في الحكمة التي اقتضاها الحكم الحاصل بسبب هذا المشروط، وإذا كان كذلك فعدمه يقتضي حكمة تخل بحكمة الحكم وهذا هو شرط الحكم[3].

والشرط يعتبر أمر خارج عن ماهية الشيء، ولكن الأخير متوقف عليه من جهة الصحة[4]،بمعنى ما عدمه مستلزم لعدم الحكم وذلك لحكمة في عدمه، تنافي الحكم أو السبب فالحكم كالقدرة على التسليم، فإن عدمها ينافي حكم البيع وهو إباحة الانتفاع، والسبب كالطهارة للصلاة، فإن عدمها ينافي تعظيم الباريء وهو السبب لوجوب الصلاة[5].

وقد عرفه الدكتور وهبة الزحيلي بأنّه: الوصف الظاهر المنضبط الذي يتوقف عليه وجود الحكم من غير إفضاء إليه، أو هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته[6].

1 - ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص2236.
2 - ينظر، ، الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1: 1417ه/1997م، دار بن عفان، ص 406.
3 - ينظر، أصول الفقه، محمد الخضري بكـ،(ط1: 1389ه/1969م)،ص 61. و ينظر ، الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد،(ط1: 1417ه/1997م، دار بن عفان)،ص 61 .
4 - ينظر، أبي اسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه،على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص 21.
5 - ينظر، أصول الفقه، محمد الخضري بكـ،، ط1: 1389ه/1969م،ص 61. و ينظر، ، الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد،(ط1: 1417ه/1997م، دار بن عفان)،ص 61.
6 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي ،ج1 (ط1: 1406ه/1986م)،ص 99.

تعريف المفتي: هو المتمكن من معرفة أحكام الوقائع شرعًا بالدليل مع حفظه لأكثر الفقه[1]، و هو القادر على التصدي للفتوى بين الناس[2]، فالمفتي مخبر عن الله تعالى ، وموقع على أفعال المكلفين بحسب نظره كالنبي ﷺ، فكانت طاعته واجبة ، من غير إلزام بالأحكام الصادرة عنه[3]، وقد استقر رأي الأصوليين على أن المفتي هو المجتهد[4]، لكن اليوم أصبح يطلق هذا الاصطلاح على متفقهي المذاهب الذين يكاد يقتصر عملهم على مجرد نقل النصوص الفقهية.

تعريف المستفتي: أي الذي يجوز له التقليد: وهو من ليس أهلا للاجتهاد سواء أكان عاميا صرفا لم يحصل شيئا من العلوم التي يرتقي بها إلى مرتبة الاجتهاد [5].

وقد قال في ذلك ابن عابدين نقلا عن ابن الهمام:" فأما غير المجتهد ممن يحفظ أقوال المجتهدين فليس بمفت والواجب عليه إذا سئل أن يذكر قول المجتهد على وجه الحكاية، فعرف أن ما يكون في زماننا من فتوى الموجودين ليست بفتيا على الحقيقة، و كان اعتبارها فتوى على سبيل المجاز للشبه الموجود، ولكن مع كل ذلك يجوز الأخذ بها في هذه الأزمان لقلة المجتهدين وانعدامهم"، وما يوافق ما سبق ذكره قول ابن دقيق العيد عند قوله:" توقيف الفتيا على حصول المجتهد يفضي إلى حرج عظيم، أو استرسال الخلق في أهوائهم، والمختار أنّ الراوي عن الأئمة المتقدمين إذا كان عدلا متمكنا من فهم كلام الإمام، ثم حكي للمقلد قوله فإنّه يكفيه، لأنّ ذلك مما يغلب على ظن العامي أنه حكم الله عنده، قال وقد انعقد الإجماع في زماننا على هذا النوع من الفتيا" [6].

1 - عثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح، أدب المفتي والمستفتي، تحق: موفق عبد الله عبد القادر، ج1 (ط2: 1423هـ-2002م، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة)، ص 24.
2 - ينظر، المعجم الوسيط ، مكتبة الشروق الدولية،ط:1425،1ه/2004م، باب الفاء،ص674.
3 - ينظر، الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد،(ط1: 1417هـ/1997م، دار بن عفان)،ص253-254-255-256.
4 - ينظر، نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32(ط1: 1415ه/1995م،دار الصفوة)،ص 28.
5 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي ،(ط1: 1406ه/1986م)،ص 1156-1157.
6 - ينظر، نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32، (ط1: 1415ه/1995م،دار الصفوة)،ص 28.

تعريف المستفتى فيه: هو مجموع المسائل الظنية الاجتهادية، التي يجوز الاستفتاء عنها، ويجب إتباع قول المفتي فيها، لا القضايا العلمية[1].

ثانيا: شـروط الـفـتـوى

أولا: شـروط المفـتي:

يشترط لجواز الفتوى وقبولها من المفتي مجموعة من الشروط منها:

أ- الشروط المتعلقة بشخصية المجتهد[2]:

والتي تم ذكرها عند بيان شروط حكم الفتوى المندوبة.

ب- الشروط المتعلقة بالجانب العلمي للمجتهد[3]:

وشروط الاجتهاد تتمثل فيما يلي:

1-أن يكون عالما بالأحكام الشرعية وعلمه بها يشمل على معرفته بأصولها و ارتياض فروعها، وأصول الأحكام في شرع الله أربعة:

6- العلم بكتاب الله ، على الوجه الذي تصح به معرفة ما تضمنه من الأحكام، محكما ومتشابها، وعموما و خصوصا، مجملا ومفسرا ناسخا ومنسوخا.

7-العلم بسنة رسول الله ﷺ ، الثابتة من أقواله وأفعاله وطرق مجيئها في التواتر والآحاد، والصحة والفساد، وما كان منها على سبب أو إطلاق.

8-العلم بأقاويل السلف فيما أجمعوا عليها، واختلفوا فيه، ليتبع الإجماع، ويجتهد في الرأي مع الاختلاف.

1 - وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي ،ج2 (ط1: 1406ه/1986م) ، ص 1156-1157.
2 - الاحكام في أصول الأحكام، للآمدي،ج4(ط1: 1424ه/2003م، دار الصميعي)،323.
3 - يعقوب بن عبد الوهاب الباحسين، التخريج عند الفقهاء والأصوليين(لا.ط،1414ه، مكتبة الرشد الرياض)، ص 323.

9-العلم بالقياس الموجب، لرد الفروع المسكوت عنها إلى الأصول المنطوق بها، والمجمع عليها، حتى يجد المفتي طريقا إلى العلم بأحكام النوازل، وتمييز الحق من الباطل، فهذا ممالا مندوحة للمفتي عنه، ولا يجوز له الإخلال بشيء منه [1]، لأنّه لا يحل لأحد يفتي في دين الله إلا رجلا عارفا بكتاب الله وناسخه و منسوخه، وبمحكمه و متشابهه، وتأويله وتنزيله، ومكيه ومدنيه، وما أريد به، وفيما أنزل، ثم يكون بعد ذلك بصيرا بحديث رسول الله ﷺ،وبالناسخ والمنسوخ، ويعرف من الحديث مثلما يعرف من القرآن..."[2].

2-العلم بلسان العرب ويكفي من ذلك القدر اللازم لفهم الكلام.

3-المعرفة التامة بأصول الفقه، بحيث تكون لديه ملكة فقهية وقدرة على استنباط الأحكام من أدلتها، وهذا ما يحتاج فيه إلى أن يكون عارفا بالعام والخاص، والمطلق والمقيد، والنص والظاهر والمؤول، والمجمل والمبين، والمنطوق والمفهوم والمحكم والمتشابه، والأمر والنهي.

4-أن يكون المجتهد عارفا بالواقعة، متصورا للمسألة التي يفتي فيها على الوجه الصحيح[3]، قال بن القيم :"لا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم:

أ: فهم الواقع والفقه فيه، والاستنباط على ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات، حتى يحيط به علما.

ب: فهم الواجب في الواقع ، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله ﷺ في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر[4].

1 - ينظر، الخطيب البغدادي،الفقيه والمتفقه، تحق" عادل بن يوسف العزازي،(ط1: 1417ه/1996م، دار بن الجوزي)، ص 331-332.

2 - محمد ابن ابي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، اعلام الموقعين ، تحق: طه عبد الرؤوف سعد، ج1(لا.ط، 1973م،دار الجبل بيروت)، ص 46.

3 - ينظر، محمد بن حسين الجيزاني، ص 20-21.

4 - ينظر، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحق:طه عبد الرؤوف سعد، ج1(لا.ط، بيروت: دار الجيل،1973م)، ص 87.

5- جودة القريحة: ومعنى ذلك أن يكون كثير الإصابة، صحيح الاستنباط، فلا تصلح فتيا الغبي، ولا من كثر غلطه، بل يجب أن يكون بطبعه شديد الفهم لمقاصد الكلام و دلالة القرائن، صادق الحكم، و هذا ما أكد عليه الشافعي في قوله:" أن تكون له قريحة"، وقال النووي:" شرط المفتي كونه فقيه النفس، سليم الذهن، رصين الفكر، صحيح النظر والاستنباط، وهذا يصحح فتواه من جهتين:

أ: الأولى: صحة أخذه للحكم من أدلته .

ب:والثانية:صحة تطبيقه للحكم على الواقعة المسؤول عنها، فلا يغفل عن أي من الأوصاف المؤثرة في الحكم، ولا يعتقد تأثيرها لا أثر له.

6-المعرفة بأحوال الناس و أعرافهم وأوضاع العصر و مستجداته، ومراعاة تغيرها فيما بني على العرف المعتبر الذي لا يصادم النص. ومما يتعلق بهذا ما نبه إليه بعض العلماء من أنه يشترط في المفتي أن يكون على علم بالأعراف اللفظية للمستفتي لئلا يفهم كلامه على غير وجهه وهذا إن كان إفتاؤه فيما يتعلق بالألفاظ كالأيمان والإقرار ونحوهما[1]. ومن الخصال التي جعلها الإمام أحمد[2] من الشروط التي يجب أن تتوفر في المفتي حتى يتأهل لمهمة الإفتاء[3]، وذلك حين قال:" لا ينبغي للرجل أن ينصب نفسه للفتيا حتى يكون فيه خمس خصال، أولها أن تكون له نية، فإن لم يكن له نية لم يكن عليه نور و، ولا على كلامه نور، والثانية أن يكون له علم وحلم ووقار وسكينة، والثالثة أن يكون قويا على ما هو فيه، وعلى معرفته، والرابعة الكفاية وإلا مضغه الناس، والخامسة معرفة الناس[4].

1 - ينظر، نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32(ط1: 1415ه/1995م،دار الصفوة)،ص30-31.
2 - هو: هو الإمام المبجل أبو عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد بن إدريس بن عبدالله بن حيان بالمثناة ابن عبدالله بن أنس ابن عوف بن قاسط بن مازن بن شيبان بن ذهب بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل بن قاسط بن هنب. ت141هـ ينظر، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، محمد بشير الأدلبي، ج1(لا.ط، 1401 – 1981،المكتب الإسلامي – بيروت)،ص 267.
3 - ينظر، الفتاوى الهوائية" المآخذ والحلول"،عبد القادر مهاوات، مجلة البحوث والدراسات- العدد(15)- السنة (10)- شتاء2013،ص84.
4 - ينظر، إعلام الموقعين، ابن القيم،م6(ط1: رجب 1423هـ، دار بن الجوزي)، ص 105-106.

7-القدرة على استنباط الأحكام الشرعية من النصوص.

8-الرجوع إلى أهل الخبرة في التخصصات المختلفة، لتطور المسألة المسؤول عنها، كالمسائل الطبية والاقتصادية ونحوها[1].

9-معرفة تقرير الأدلة ومقوماتها: أي أنه يشترط للمجتهد معرفة تقرير الأدلة وما يتقوم ويتحقق به كيفية الدليل ووجه الدلالة على المطلوب وربما اشترط بعضهم معرفة المنطق إذ به يتحقق منصب الأدلة و تقرير مقوماتها، لكونه ضابطا للأحكام المنتجة من غيره عرفة ا، وقال الآمدي2 :ويشترط للمجتهد أيضا أن يكون عالما بوجود الرب تعالى وما يجوز عليه ومالا يجوز من الصفات النفسية وغيرها مصدقا بالرسول ﷺ وبما جاء به من الشرع المنقول، كل بدليله من جهة الجملة لا من جهة التفصيل[3].

10- الفطنة والتيقظ: فيشترط في المفتي أن يكون متيقظا، قال بن عابدين لقد شرط بعضهم تيقظ المفتي، وقال:" هذا شرط في زماننا فلا بد أن يكون المفتي متيقظا، يعلم حيل الناس ودسائسهم، لأن لبعضهم مهارة في الحيل والتزوير وقلب الكلام وتصوير الباطل في صورة الحق، فغفلة المفتي يلزم منها ضرر كبير في هذا الزمان"، وقال بن القيم في هذا الصدد:" ينبغي للمفتي أن يكون بصيرا بمكر الناس وخداعهم وأحوالهم، فإن لم يكن كذلك زاغ وأزاغ، فالغر يروج عليه زغل المسائل كما يروج على الجاهل بالنقد زغل[4] الدراهم وذو البصيرة يخرج زيفها، كما يخرج الناقد زغل النقود، وكم من باطل يخرجه الرجل بحسن لفظه وتنميقه في صورة حق، بل هذا أغلب أحوال الناس تصور له المظلوم في صورة الظالم وعكسه [5].

1 - ينظر، عبد الناصر بن موسى أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الاسلامي، المجمع الفقهي الاسلامي بمكة،20-1430/01/24هـ-و17-2009/01/21م، ص 33.

2 - الآمدي: أبو الحسن: علي بن أبي علي محمد، المعروف: بسيف الدين الآمدي، الشافعي. المتوفى: سنة 631هـ، قيل: إنه فرغ من تأليفه: سنة 625.ينظر، مصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة أو الحاج خليفة، كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، ج1(لا. ط، 1941م، مكتبة المثنى – بغداد)، ص 1.

3 - ينظر، نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد الطوفي، تحق :عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3(ط1: 1410هـ/1990م، مؤسسة الرسالة)، ص583.

4 - الزغل: هو الغِشُّ. وقيل هو الخبث والانطواء عليه. ينظر، العامي الفصيح، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، ج11، ص 2. وينظر، ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحق: عصام شقيو،ج2(الطبعة الأخيرة 2004م، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت)، ص 360.

5 - ينظر، نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32، (ط1: 1415هـ/1995م،دار الصفوة)،ص-31- 30.

11- أن يكون المفتي مدركا لأحكام الشريعة العامة، في استنباط الأحكام، لأن فهم النصوص وتطبيقها على الوقائع متوقف معرفة هذه المقاصد، فمن يريد استنباط الأحكام من دلائلها يجب عليه أن يعرف أسرار الشريعة ومقاصدها العامة في تشريع الأحكام، لأنّ دلالة الألفاظ على المعاني تحتمل أكثر من وجه، ويرجح أحدها طبقا لمقاصد الشارع، كما أن الأدلة الفرعية قد تتعارض مع بعضها فيؤخذ بما هو الأوفق مع قصد الشارع، وقد تحدث وقائع جديدة لا يعرف حكمها بالنصوص الشرعية، كما هو حاصل في زماننا هذا، فيلجأ عند البحث لها عن أحكام إلى الاستحسان والمصلحة والعرف ونحو ذلك، بواسطة مقاصد الشريعة العامة من التشريع .

ثانيا: شروط المستفـــتي:

1- حسن النية: يجب على المستفتي أن تتوفر فيه حسن النية عند الاستفتاء، فلا ينوي غرضا من الدنيا باستفتائه ،كأن يقصد بالتقرب منه ، ليكون معروفا لديه ويستعمله في شفاعات لدى ولاة الأمر وكبار القوم أو يعرف بمصاحبته أو أن قصده الفتنة سواء بمجادلة المفتي إذا علم بحكم المسألة بعد الفتوى أو التأكد من نسبة الفتوى من المفتي.....إلخ. فلا بد أن يكون للمستفتي نية خالصة لله في سؤاله لأهل الذكر لبيان الحكم الشرعي، وأن ينقيها من كل ما قد يعلق بها من شوائب حتى يعظم انتفاعه بها ويزداد علما وفقها وقربا من الله عز وجل[1].

2- أن يكون عاميا مقلدا، لا يستطيع معرفة الحكم بنفسه، فيكون فرضه التقليد[2]، لعجزه عن الوصول إلى المطلوب في المسألة بالنظر والاستدلال[3]، لقوله تعالى: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾، سورة النحل الآية: 43.

3- أن يتحرى المستفتي بأن يجتهد في البحث عمن يجيبه في مسألته من أعيان المفتين: فعلى المستفتي أن يتحرى في بحثه عن المفتي ذي العلم والعدالة ، فإذا علم انتفاء

1 - ينظر، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى ، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة،1428هـ/2007م،ص 506..

2 - ينظر، محمد بن صالح العثيمين، الأصول من علم الأصول، تحقيق أبوا اسحاق شرف بن صالح العشري السلفي، دار الايمان، ص68.

3 - ينظر، أبي اسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة، ص 499.

أحد الوصفين فيه، امتنع تقليده اتفاقا ، أمّا إذا جهل اجتهاده دون عدالته، فالمختار أنه لا يستفتيه، خاصة إذا كان الاجتهاد شرطا لقبول الفتوى، فلا بد من ثبوته عند السائل، وأيضا الأصل عدم الاجتهاد[1].قال النووي – رحمه الله تعالى- :" يجب عليه قطعا البحث الذي يعرف به أهلية من يستفتيه للإفتاء، إذا لم يكن عارفا بأهليته فلا يجوز له استفتاء من انتسب إلى العلم وانتصب للتدريس والإقراء وغير ذلك من مناصب العلماء بمجرد انتسابه وانتصابه لذلك ".

4- الرغبة في العلم لأجل العمل: فمن النية الصالحة للمستفتي أن يكون استفتاؤه لأجل بيان الحكم الشرعي ثم يعمل به ، فيكون العمل هنا بمثابة الثمرة للعلم، والعلم كالشرط بالنسبة للعمل، وما يوافق ذلك ما قاله بعض الحكماء:" لولا العقل لم يكن علم، ولولا العلم لم يكن عمل، ولئن أدع الحق جهلا به خيرا من أن أدعه زهدا فيه"، وقالوا قالت الحكمة :"ابن آدم إن التمستني وجدتني في حرفين تعمل خير ما تعلم، وتدع شر ما تعلم".[2]

ثالثا: شروط صيغة الفتوى:

ينبغي لسلامة الفتيا وصدقها وصحة الانتفاع بها أن يراعي المفتي أمورا منها:

1- تحرير ألفاظ الفتيا لئلا تفهم على وجه باطل، قال بن عقيل:" يحرم إطلاق الفتيا في اسم مشترك إجماعا، فمن سئل أيؤكل أو يشرب في رمضان بعد الفجر، لا بد أن يقول الفجر الأول أو الثاني. أي أنه مما ينبغي على المفتي إن كان في المسألة تفصيل أن يستفصل السائل ليصل إلى تحديد الواقعة تحديدا تاما، فيكون جوابه عن أمر محدد وهذا أولى وأسلم، وإن علم أي الأقسام هو الواقع فله أن يقتصر على جواب ذلك القسم، ثم يقول هذا إن كان الأمر كذا وكذا، وله أن يفصل الأقسام في جوابه ويذكر جواب كل قسم، ولكن لا يحسن هذا إلا إن كان المستفتي غائبا و ولم يتمكن من معرفة صفة الواقع، فيجتهد في بيان الأقسام وحكم كل قسم لئلا يفهم جوابه على غير ما يريد.

1 -ينظر، الخضري بك، أصول الفقه، ط6: 1379هـ/1969م، المكتبة العبادية الكبرى، ص 382.
2 - ينظر، عبد الرحمن بن محمد الدخيل، الفتوى ، أهميتها، ضوابطها، آثارها،بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة،1428هـ/2007م،ص503.

2- أن لا تكون الفتوى بألفاظ مجملة لئلا يقع السائل في حيرة.

3- يحسن ذكر دليل الحكم في الفتيا، سواء كان آية أو حديثا حيث أمكنه ذلك، ويذكر علته أو حكمته، ولا يلقي الجواب على المستفتي مجردا، فإنّ الأول أدعى للقبول بانشراح صدر، وفهم لمبنى الحكم، كما أنّه أدعى إلى الطاعة والامتثال.

4- أن لا يقول المفتي في فتواه هذا حكم الله ورسوله، إلا بنص قاطع، أما الأمور الاجتهادية، فيتجنب فيها ذلك.

5- ينبغي أن تكون الفتوى بكلام موجز، واضح مستوف لما يحتاج إليه المستفتي مما يتعلق بسؤاله، ويتجنب الإطناب فيما لا أثر له، لأن المقام مقام تحديد لا مقام وعظ أو تعليم أو تصنيف[1].

1 - ينظر، ، نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32، ط1: 1415هـ/1995م،دار الصفوة،ص-41.

المبحث الثاني : مفهوم الفتوى عبر القنوات الفضائية :

المطلب الأول: تعريف الفتوى عبر القنوات الفضائية

الفرع الأول: تعريف القنوات الفضائية:

أولا: القنوات لغة: في اللغة جمع قناة والمراد بها الرمح والظهر والقناة المحفورة، وجمعها قنى مثل حصاة حصى، وهي نطاق من الأطوال الموجهة ، التي يبث الإرسال التلفزيوني من خلالها، أما إجرائيا فيطلق لفظ القناة على أحد فروع التلفزيون[1].

ثانيا: **تعريف الفضائية لغة:** الفضاء، يعني في لغة العرب المكان الخالي الفارغ الواسع من الأرض، والفضاء ما إستوى من الأرض واتسع [2]، والفضى (الفاء والضاد والحرف المعتل): أصل صحيح يدل على الإفساح و الاتساع في الشيء، من ذلك الفضاء المكان الواسع [3]، والفضى مقصور الشيء المختلط، وإذا قيل طعام فضىّ، أي فوضى مختلط[4]،ويقال أفضى إلى فلان بسره إفضاء، وأفضى بيده إلى الأرض إذا مسّها بباطن راحته في سجوده[5].

ثالثا: **تعريف القنوات الفضائية لقبا:** هي تلك القنوات التي تبث برامجها عبر أقمار الاتصال، و منضبطة بضوابط الشرع في إدارتها وسياساتها ومحتواها[6].

رابعا: تعريف الفتوى الشرعية عبر الفضائيات (القنوات الفضائية**):**هي عبارة عن مجموع الفتاوى والإجابات عن مختلف الاستفسارات والإشكالات التي تقدم للعلماء الذين يصدرون

1 - من إنجاز(إبراهيم عسيلة، سفيان حشيفة ،عمر عدوكة)، أثر الإعلام المعاصر في الأمة الإسلامية ،رسالة ليسانس تخصص الدعوة والإعلام ، كلية العلوم الإنسانية والإجتماعية ، قسة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر، 1433 هـ-1434 هـ/2012م-2013م،ص 12.

2 - بن منظور، لسان العرب،(لاط ،دار المعارف، دت)،باب الفاء، ض3431.

3 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة،،ج4، تحق: عبد السلام محمد هارون،(دار الفكر،1399هـ/1979م)،ص508.

4 - ينظر: بن منظور، لسان العرب،(لاط ،دار المعاف، دت)،باب الفاء، ص3431.

5 - أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ،معجم مقاييس اللغة،،ج4، تحق: عبد السلام محمد هارون،(دار الفكر،1399هـ/1979م)،ص508

6 -إبراهيم أبوعرقوب وإبراهيم الجوارنة، أثر وسائل الدعوة وأساليب الإتصال في زيادة تدين طلبة قسم الدعوة والإعلام الإسلامي في كلية الشريعة، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية،م7،عدد:3،1432هـ-2011م،ص217.

أنفسهم لإجابة المسلمين عن كل ما ينزل بهم من نوازل وواقعات في حياتهم، وذلك من خلال إخبارهم بالحكم الشرعي لها(النازلة)، أو بما غلب على ظنهم أنه حكم للشارع[1].

ومما يدعو إلى التفاؤل في هذا الصدد، ما أشار إليه البعض (د. الراجحي موقع الفقه الإسلامي)، من تصنيف للفضائيات الإسلامية على : (أنها وسيلة تطور متميزة لخدمة المشروع الهادف إلى إعادة بناء هوية الأمة العقدية والفكرية والثقافية والاقتصادية، وعلى الرغم من حداثة التجربة وتراكم المعوقات، فقد استطاعت هذه الفضائيات أن توجد لنفسها موطأ قدم في بيئة إعلامية معادية جدا، واختطت لنفسها منهجا خاصا وأسلوبا متميزا، كما أصبحت تحتل مساحة كبيرة داخل الأسرة المسلمة تزداد اتساعا)[2].

المطلب الثاني :أنواع الإفتاء عبر الفضائيات (الإفتاء الفضائي):

إن المتتبع لبرامج الإفتاء الفضائي يجد أنّها لا تخرج عن نوعين اثنين لا ثالث لهما، وهما كالآتي:

أولا: برامج الفتوى المسجلة: وفي هذا النوع من البرامج يتم استقبال أسئلة الجمهور من طرف عاملي القناة أو مقدم البرنامج قبل بث الحصة، ويتم بعد ذلك عرضها على المفتي أو العالم الذي يتم برمجة استضافته برأي من صاحب القناة إذا كانت خاصة، أو برأي من مديرها العام إذا كانت القناة وطنية، ثم يتم بعد ذلك البث المباشر للحصة على شكل أسئلة وأجوبة يلقيها المفتي نفسه ويجيب عنها(في حالة ما إذا كان هو صاحب البرنامج نفسه والمقدم له)، أو تلقى عليه الأسئلة من طرف المنشط أو القائم على الحصة ويتولى المفتي الإجابة عن كل ما طرح من أسئلة واستفسارات.

ومن أهم خصائص هذا النوع من الإفتاء نجد:

1 - أي المسائل الاجتهادية التي لم يرد للشارع فيها أي حكم.

2 -الافتاء عبر القنوات الفضائية الفوائد والمحاذر إعداد : ديدي ولد السالك - رئيس المركز المغاربي للدراسات الاستراتيجية. ورقة مقدمة :لندوة الإفتاء المنظمة من طرف الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة. طرابلس يومي 1-2010/11/2م ،على الموقع: didisaleck@yahoo.com

الايجابية:

1- تحقيق أهم شروط الفتوى والمتمثل في التروي والتثبت فيها ، وعدم التسرع والتساهل.

2- إعطاء المفتي فرصة الضبط التام للفتوى والتأكد من صحتها.

السلبية:

3- افتقار المفتي للتعامل المباشر مع المستفتي ، وعدم الاستماع إلى تفاصيل المسألة، وحرمانه من معرفة ما يحيط بالمسألة من غموض، وحال المستفتي وواقعه، وكل ما من شأنه أن يغير في حكم الفتوى ، وهذا ما يعطي لهذا النوع من الإفتاء صفة السلبية، وتوسيع مجال إمكانية الخطأ فيها[1].

4- عدم ارتجالية المفتي التي قد تؤدي به إلى الخطأ والوهم في الفتوى[2].

ثانيا: برامج الفتوى المباشرة: وهي تلك البرامج التي يتم فيها إلقاء الأسئلة مباشرة على المفتي دون سابق استئذان، أي أثناء البث (العرض) المباشر للحصة، ويتولى الإجابة عنها مباشرة دون إعطائه فرصة النظر والتأمل فيما طرح عنه من أسئلة .

وهذا النوع هو محل الدراسة ،أي الذي جعل الناس يشككون في صحة الفتاوى الصادرة عن مثل تلك البرامج، خاصة وأنّها في أكثر الأحيان تكون من أسس الدين الإسلامي الحنيف، بل والأكثر من ذلك عندما نجد أعداء الدين والأمة يستغلون هذه الفرص لنشر الإشاعات والأكاذيب والمفتريات عن الدين الإسلامي ،لأمة تعاني أغلبها من الأمية حيث نجد الكثيرين من العوام يطبقون كل ما يسمعونه عبر تلك القنوات.

ولهذا النوع صورتان تقدم فيهما الأسئلة:

الصورة الأولى: والتي يقوم فيها مقدم البرنامج باستقبال الأسئلة دفعة واحدة ويكتبها، وبعد إيقاف الاتصالات يعرضها على الشيخ واحدا بعد الآخر ليجيب عنها.

---

[1] - الافتاء عبر القنوات الفضائة الفوائد والمحاذر إعداد : ديدي ولد السالك - رئيس المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية. ورقة مقدمة :لندوة الإفتاء المنظمة من طرف الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة. طرابلس يومي 1-2010/11/2م ،على الموقع: didisaleck@yahoo.com

2 - بإعطاء الأسئلة التي تم برمجة الإجابة عنها (في الحصة التي يعد لتقديمها) للمفتي قبل البث المباشر للحصة مهما كان قدر الزمن حتى لو كان قبل البث المباشر ولو بساعة .

الصورة الثانية: والتي يتم فيها استقبال المعد أو الشيخ نفسه كل سؤال على حدة، ويجيب عنه ، ثم يستقبل الذي بعده وهكذا، وربما قام الشيخ بمحاورة السائل لمعرفة كل ما يحيط بالمسألة من شبهات، وإعطائه فرصة إضافة توضيحات لسؤاله.

ومن أهم خصائص هذا النوع من الإفتاء نجد:

أولا – الايجابيات:

1- الاستجابة لداعي العجلة المغروس في الأفراد، وتمكينهم من الإجابة الفورية لمختلف تساؤلاتهم واستفساراتهم وتوفير عناء الإرسال والانتظار والترقب لحين عرض مسألته، وإعطاء المستفتي فرصة التفصيل في سؤاله، والتأكد من فهم المفتي لمسألته[1].

2- تمكين المفتي من مناقشة المستفتي في مسألته المعروضة، وإعطائه فرصة التقصي وفهم السؤال بما فيه من ملابسات وأحوال وظروف محيطة بالمستفتي من شأنها تغيير حكم المسألة.

3- إعطاء المستفتي فرصة اختيار العالم الذي يرغب في سؤاله واستفساره عن مسألته بنفسه، بخلاف ما لو أرسلت مكتوبة إلى جهات الفتوى الأخرى فلا يدري من سيرد عليها من أولئك المفتين ويجيبه عنها[2].

المطلب الثالث: الفرق بين الإفتاء الفضائي والإفتاء العادي:

1- **من حيث الصيغة أو الطريقة:** لا محالة من أن الحديث المباشر الحقيقي يختلف من حيث الأثر والتفاعل عن الحديث الذي يبث على الأثير، فالمحاورة وإن وجدت إلاّ أنّها مختلفة، والمواجهة وجها لوجه لها تأثيرها على القبول والشعور بصدق المستفتي وأحقيته في وقوع الواقعة، وفسح إمكانية التفرس في الشخص لاكتشاف خلفيات الموضوع المطروح[3]، إضافة إلى تحقيق صفة الهيبة للفتوى وللمفتي، خاصة وأن العلم الشرعي أكبر من عملية اتصال مع القناة.

---

[1] - د/ عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان،الإفتاء الفضائي، ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض –الفصل الثاني لعام:1430هـ.

2 - المرجع السابق، (لا.ص).

3 - ينظر: الشيخ عبد القادر مهاوات،الفتاوى الهوائية مآخذ وحلول،مجلةالبحوث والدراسات، العدد(15)،، السنة(10)،شتاء:2013،ص88.

2- **من حيث الاستفادة:** إنّ المطلع على الفتوى المباشرة في السوق أو المسجد أو المكتب إنّما هو المستفتي فقط أو العدد القليل جدا، ممن يكونون موجودين أثناء إصدار الفتوى، أما الفتوى الفضائية فسوف يسمعها الآلاف بل الملايين من البشر على اختلاف أجناسهم وأعمارهم وبلدانهم وأعرافهم وثقافاتهم....الخ[1].

3- **من حيث المقابل في إيصال تفاصيل المسألة والشجاعة الأدبية:** في الفتوى العادية نجد أن المفتي يتكلم براحته ويعبر عن كل ما يشغله وما يدور في ذهنه براحة تامة لأن أمد الحديث غير مرتبط بشيء من حيث الوقت، إضافة إلى إحساسه بالسرية والأمان في عرض المسألة ،أما في الفتوى الفضائية فنجد أن المستفتي يعاني من عدة مشاكل يكون في غنى عنها في الفتوى العادية منها:

- اضطرابه في التعبير عن مسألته بسبب تهيبه من الشيخ المفتي وتعظيم مكانته، أو كون الحصة تبث على الهواء مباشرة واعتقاده بأن الخطأ فيها غير مغتفر، أو لعدم اعتياد التكلم في حضرة عدد غفير من الناس[2].
- التخوف من ثمن المكالمة وطغيان اللهجة المحلية لا على كلامهم خاصة وإن كان بلد المفتي غير بلد المستفتي[3].

4- **السرعة في نشر الفتوى الفضائية:** مما لا يجب إنكاره تميز الفتوى الفضائية عن العادية في سرعة نشرها وبثها في المجتمع ،المؤدي لسرعة تطبيقها ، وبقدر ما لهذه الميزة من فوائد في سرعة إعلام الناس بالحكم الشرعي أو بما غلب على ظنهم أنه حكم الشارع الحكيم لمختلف ما ينزل بهم من نوازل في حياتهم، بقدر ما يضفي عليها شبهة الشذوذ والخطأ، وذلك لقصر مدة التفكير والتأمل في المسألة هذا إن لم نقل بانعدامه ، خاصة وأنّ معظم التساؤلات والاستفسارات تكون في المستجدات من الأمور، وهو ما يُلزم المفتين بحسن تصوير المسألة قبل البت فيها، لأنّها بهذه الصورة تزداد خطورة عن غيرها. فتطرح الواقعة بشكل عام، ودون تفصيل لأحداثها، وبعدم الاستفسار عن ظروفها، وعدم المعرفة

1 - ينظر: د/ عبد الناصربن موسى أبو البصل،ضوابط الفتوى عبر الفضائيات،ص11.
2 - وما يضاف إليه:أن كل ما سبق نجده عند الرجال، فما بالك إن كانت أنثى ولم تتعود بحكم عفتها على التواصل مع الرجال. الشيخ عبد القادر مهاوات،الفتاوى الهوائية مآخذ وحلول،مجلةالبحوث والدراسات، العدد(15)،، السنة(10)،شتاء:2013،ص83.
3 - ينظر: المرجع نفسه ،ص83.

بسائلها أو الفاعل للمسألة ، وتصدر الفتوى وكأنّها حكم شرعي عام على جميع الحالات والوقائع[1].

5- عمل المفتي (الوقت المعطى للمفتي للقيام بتصوير المسألة وتكييفها فقهيا): فالمدة التي تعطى للمفتي لتصوير المسألة ، والتفكير والتأمل فيها، واستنباط الحكم والتكييف الفقهي لها، ففرصة القيام بكل ما سبق يكون في الفتوى العادية أكثر بكثير من الفتوى الفضائية[2].

المطلب الرابع: خصائص الإفتاء عبر الفضائيات: للإفتاء عبر الفضائيات العديد من الخصائص أهمها:

1- **الانتقال السريع للمعلومات:** وهو ما يضمن انتشارا سريعا للفتوى داخل المجتمع الإسلامي، وماله من تأثير مباشر وسريع في إظهار حكم الله، وإحداث تغييرات اجتماعية إيجابية في مدة وجيزة – هذا إن كانت ملتزمة بالضوابط الشرعية فيما تقدمه من فتاوى- وبقدر هذه الميزة والخاصية نجد إمكانية اتصاف هذه الوسائل بالسلبية أكثر من غيرها من أنواع الفتاوى ، وذلك من خلال:

- استغلال هذه التقنيات العالية في نشر وإيصال الفتاوى الخاطئة والشاذة والآراء المهجورة، والبدع والخرافات والافتراءات والأكاذيب عن الدين الإسلامي، ومن ذلك نشر الفتاوى التحريضية التكفيرية أو التدميرية التفسيدية أو توجيه المجتمع إلى التفرقة والطائفية ، ونشر العداوة والفرقة بإشعال نار الفتنة بين أفراد المجتمع الواحد، وأبناء الدين المختار، والأدهى والأمرّ من ذلك تمكين عدوّ الدّين من الاطلاع عليها، خصوصا تلك الجهات المنبشة للزلات والمصطادة للمياه العكرة ، العاملة على تشويه صورة الإسلام، وصد الناس عن الدين الحق و الرسالة العلمية.

وهذا الانتقال يستوجب الاعتدال في الطرح ومخاطبة الناس بما يعرفون وتوخي الحذر و التحوط وحسن اختيار العبارات والحرص على الأناة والتؤدة ، وإعمال النظر في المآلات والعواقب، والحرص على الإفتاء بلغة بسيطة يفهمها العامي الذي لا يفرق بين الحكم

1 - ينظر، سعد بن عبد الله البريك، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، أبحاث المؤتمرا لعالمي للفتوى وضوابطها ،رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،20-1430/01/24ه- 17-2009/01/21م،ص31.

2 - ينظر: د/ عبد الناصربن موسى أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات،ص11.

الشرعي ودليله والمثل التوضيحي الذي يضربه المفتي للإيضاح ، خاصة وكما أشرنا سابقا أن هذه الفتاوى تصل للمترصدين لعلماء هذه الأمة، الذين يطمحون دائما لإيجاد الفتاوى الشاذة ليشعلوا النار بها[1].

2- **التعدد والتنوع:** نظرا لتنوع القنوات وتنوع مشاربها وتعدد المفتين واختلاف وجهاتهم وخلفياتهم الشرعية ولهجاتهم الكلامية أنتج لهذه الأمة اختلاف كبير في الآراء والفتاوى قد يصل أحيانا إلى حد الفوضى الإعلامية وجعل الناس في شك وبلبلة وحيرة من أمرهم.

3- **اختراق الإعلام للحدود والأقاليم :**وهذا الأمر له تداعياته على الإفتاء من حيث أن المستفتي أمام كم كبير من الفتاوى، ترده من بلدان كثيرة تختلف في عاداتها وتقاليدها وأحوالها وظروفها عن الواقع في بلد المفتي ما يستوجب عليه التأكيد على أنّ تلك الفتوى خاصة بذلك المستفتي، أو بتلك الحالة المسؤول عنها، ولا يصلح لغيره ممن تختلف أحوالهم وواقعهم عن ذلك السائل[2].

4- **فرض التعامل مع أجهزة الإعلام على المفتي:** وهو ما يملي عليه التمرس على المخاطبة بلغة إعلامية، وذلك لإيصال الأحكام لجمهور عريض من المستفتيين ممن هم على درجات مختلفة من الفهم والتنوع الثقافي[3].

5- **نجاح البرنامج وصحة الفتاوى مرتبط بمدى تمكن المفتي وسعة فقهه:**

بما أنّ المفتي أهم أسس وأركان برنامج الفتوى، فإنّه بمقدار تميزه وأهليته على التعاطي مع البرامج الإعلامية يكون نجاح البرنامج ، ويجب أن يتمتع المفتي بصفات تمكنه من دخول قلوب الناس وبلوغ ثقتهم فيه، والغالب أنه لا يتقدم لمثل تلك البرامج إلّا من كان فيه تلك الصفات.

ولكن هناك أمور تعرض، خارجة عن حد السيطرة يفرضها البرنامج ككونه على الهواء مباشرة مثلا، وكون المستفتيين على فئات شتى من الثقافة والعلم والأخلاق وهو ما قد ينتج عنه سلبيات كثيرة ، سببها فقدان بعض الملكات الإعلامية التي يجب توفرها عند المفتي،

[1] - ينظر، عبد العزيز الفوزان ،الافتاء الفضائي،ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض في الفصل الدراسي الثاني لعام 1430هـ، ص 18-19.

[2] - المرجع السابق، ص 19-20.

[3] - البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابها.، 303.

خاصة وأنّ البرامج المباشرة تتطلب من المفتي سرعة الاستحضار للأحكام الفقهية وأدلتها – هذا إن كانت المسألة مدروسة من طرف القدامى، فما بالك بأحكام المستجدات من الأمور- وهذه السرعة لا تتحقق في المفتي إلا بعد ممارسته لمهنة الإفتاء[1] ،لمدة طويلة تكفل له صفة التدرب على مثل ذلك، والمفتي المتصدر في مثل هذه البرامج يستقبل فئات متنوعة من الناس فمنهم من يستفتي عن فروض الوضوء وشروط الصلاة، ومنهم من يستفسر عن أمور كثر فيها اختلاف العلماء، ويتجاذب حكمها أدلة متعارضة في الظاهر مختلفة من ناحية القوة والصحة والصراحة وغير ذلك، وهو ما يوجب على المفتي الاستعداد لكل ذلك على أكمل وجه ممكن.

وكما تحتل سرعة الاستحضار من المكانة في الدور الإعلامي الملقى على عاتق المفتي، فهناك العديد من الأمور التي يجب على المفتي مراعاتها سواء من خلال تحقيقها أو الانتباه إليها مثل قوة الإدراك ، والتمكن من الفهم الصحيح لسؤال وقصد المستفتي والنصوص الشرعية، كما يجب عليه التحلي بضبط النفس وعدم الاندفاع وراء أي محاولة استفزاز من المفتين سواء كانت معتمدة أو عفوية، وهو ما يحميه من الوقوع في المزالق والأخطاء يجلب بها محبة المشاهدين وتقديرهم، كما أنه يعتبر أيسر السبل للوصول إلى قلب المجادل ومؤيديه وإلى إقناعهم بما يراه الحق الصواب، ومما يجدر التنبيه إليه هنا إلزامية النظر إلى حال المستفتي أثناء الفتوى وقبل إعطاء الحكم، وإلى تغيرات العصر، وإلى مناحي تفكير الناس ، وإلى قوة إيمانهم وورعهم أو قلته ، لأن غفلته عن ذلك تؤدي إلى تساهل الناس ببعض المعاصي وإتخاذ فتواه ذريعة لذلك[2].

6-الحرص على إلزامية تضافر الجهود للوصول إلى حكم الله:

إن برامج الإفتاء الفضائية – خاصة المباشرة – تتطلب تضافر الجهود حتى يصل شرع الله إلى الناس بطريقة سليمة، والكل مسئول إبتداء من مخرج البرنامج إلى المقدم وصولا إلى المفتي، والأكثر درجة من سابقي الذكر مقدم البرنامج الذي يعتبر همزة وصل بين المستفتين والمفتي، ويضطلع بدور كبير في إدارة الحلقة، وتوجيه الأسئلة وانتقاء

1 - مهنة الإفتاء مما دعا إليه الشيخ يوسف القرضاوي .من خلال محاضرات عبد القادر مهاوات، التي ألقاها على طلبة السنة الثانية ماستر فقه وأصول.

2 - ينظر، عبد العزيز الفوزان ،الافتاء الفضائي 19-20.

الموضوعات الأهم والأكثر قبولا لدى الناس، إضافة إلى الدور الظاهر الذي يلعبه في توجيه المفتي إن وهم أو فهم السؤال فهما خاطئا ، أو أجاب إجابة موهمة، وكثير من المقدمين اليوم لا يعدو عمله أن يكون آليا صرفا، لا يتدخل في أي عمل جوهري للبرنامج إلا إلقاء الأسئلة ، مع أن الحاجة إليه شديدة، وكثير من المستمعين أو المشاهدين يأملون تدخله في أوقات عديدة منها:

1- عند طرح سؤال طويل من طرف المستفتي ، يتضمن عدة فقرات، فكثير ما ينسى المفتي بعضها أو يستطرد ها، حتى نسي عجز السؤال، أو بدأ بآخر السؤال ونسي أوله، ففي مثل هذا يتأكد دور مقدم البرنامج ليذكر المفتي بما غاب عنه من سؤال المستفتي.

2- إذا أجاب المفتي إجابة عامة، فعلى مقدم البرنامج التدخل ليحدد الإجابة ، أما إذا تعمد المفتي ذلك أي الإجابة بالعموم، وهو مضطر فعلى مقدم البرنامج عدم التدخل.

3- إذا فهم المفتي السؤال خطئا أو حاوره السائل فأتضح أنّ السائل لم يفهم الإجابة، فعلى مقدم البرنامج إزالة الالتباس.

4- إذا كان السؤال أو الجواب يتولد منه سؤال مهم يحتاجه الناس، وربما ينقدح في أذهان كثير من المشاهدين والمستمعين ويتطلعون لطرحه على المفتي فينبغي له المبادرة بطرحه عليه لتعم الفائدة[1].

المطلب الخامس: حكم الفتوى عبر الفضائيات:

أولا: تأصيل المسألة:

إن المسجد هو أحب البقاع إلى الله تعالى ، فهو قلعة الإيمان وحصن الفضيلة، وهو المدرسة الأولى التي يتخرج منها المسلم، ويعد بيت الأتقياء ومكان اجتماع المسلمين يوميا ومركز مؤتمراتهم، ومحل تشاوراتهم وتناصحهم، والمنتدى الذي فيه يتعارفون ويتآلفون وعلى الخير يتعاونوا ، فمنه خرجت جيوشهم ففتحت مشارق الأرض ومغاربها وأول ما يرجع إليه مسافرهم، وفيه يعزى المسلم إذا أصابه مصاب، ومنه تخرج العلماء والفقهاء وفيه كان الجرحى يُمرّضون، وبسواريه كان الأسرى يُربطون، وفي رحابه كان التفاتي

1 - عبد العزيز بن فوزان بن صالح الفوزان، الإفتاء الفضائي، ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض –الفصل الثاني لعام:1430هـ.

والقضاء ومحاسبية الخلفاء ، وفيه كانت الملاعنة تجري بين الرجال والنساء، وفيه كانت تتم قسمة الغنائم كما كانوا يعلقون فيه العذق (عنقود النخل) ليأكل منه الجائعون والغلمان ، فهو ملتقى الأمة وناديها وجامعتها ومكان شوراها.

ولقد أدى المسجد على عهد الرسول ﷺ وحتى عهد قريب رسائل متعددة وهامة تمس واقع المسلمين اليومي ، ممّا يجعل منه مركز إشعاعيا وحضاريا ، ومن أهم تلك الرسائل نجد :

1- **الرسالة الروحية:** من أهم الرسائل التي يقدمها المسجد صقل الشخصية المسلمة روحيا وتهذيبها، والارتقاء بمشاعرها وأحاسيسها فعندما يتقرب الإنسان إلى الله بالطاعات فإنّ روحه، ستنموا ويصبح يرى بنور الله

2- **الرسالة الإعلامية**: كان المسجد يقوم مقام الإعلام، حيث كان السلاطين والملوك والأمراء ، إذا أصدروا مرسوما من المراسيم الاقتصادية أو الاجتماعية نقشوه على حجر من الرخام ووضع بصدر المسجد من الداخل أو الخارج حيث يراه كلّ الداخلين إليه ، وقد اختير المسجد مكانا للإعلام والإعلان حيث أنه مكان اجتماع الناس للصلاة الجامعة والجماعة ، وهذه المراسيم كانت تعالج بعض أوجه القصور من الناحية الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية وغيرها.

إضافة إلى هاتين الرسالتين للمسجد ، فللمسجد رسائل أخرى مختلفة المجالات والمتمثلة في الرسالة العسكرية ، والرسالة القضائية والرسالة الشوروية التي أستحدثت عند التحاقه ﷺ بالرفيق الأعلى، الرسالة اتجاه المرأة ، والرسالة الإعلانية في الزواج والمتمثلة في (سنّته ﷺ في إعلان الزواج في المسجد)، والرسالة الاجتماعية، والتعليمية.

وانطلاقا مما سبق ذكره تتبين لنا بعض الحقائق التي لا يمكن لأحد إنكارها وهي:

- أنّ المساجد كانت مراكز اتصال بين أفراد الجماعة الإسلامية الكبرى، فكان الملتقى الذي فيه يجتمعون ، وبالغرباء فيه يتعرفون ، وبمشاعرهم فيه يتوحدون ، وبه تم القضاء على مشكل الشعور بالاغتراب والتوحد في البلدان الإسلامية عند الترحال.

- أن المساجد كانت بمثابة النواة التي تنشأ عنها الجماعة الإسلامية الجديدة ، من خلال إلتقاء التجار والمهاجرين المسلمين إلى البلدان غير الإسلامية وتشكيلهم للزوايا الجاذبة للجماعات الإسلامية، وهو ما يكون جماعات إسلامية جديدة[1].

- يعتبر المسجد مركز دعوة ومنبر توجيه[2]، ولذلك كان حرص المسلمين على إنشاء المساجد في البلدان التي يريدون تثبيت دعائم الإسلام فيها وتوسيع نطاقه[3].

فنظرا للتطور الذي نشهده اليوم، خاصة في مجال الاتصال والتكنولوجيا فقد شهدت المساجد رجوعا ملحوظا في أداء مهامها الأصلية ووظائفها المنشودة في ضِخِم ما نشاهده من تطور تكنولوجي ضَخْم على كل المستويات، ما أدى بالقنوات الفضائية من احتلال مكانة المساجد سابقا واحتكارها لوظيفة نشر الدين وبيان أحكامه عبر مختلف القنوات، وهو ما أنشأ تباين في آراء العلماء واختلافهم في حكم الإفتاء وبيان أحكام الشريعة عن طريقها.

ثانيا: حكم الإفتاء:

بما أنّ المصلحة في الدعوة إلى الله عبر هذه القنوات مصلحة راجحة ومحققة، فضلا عن التخلف في المشاركة في هذا الإعلام الهائل يشكل فراغا دعويا كبيرا، يشغله الضالون والمفسدون، فانطلاقا من أدلة مشروعية الفتوى في الإسلام من القرآن والسنة النبوية والدور الذي لعبته المساجد في التاريخ الإسلامي، يترجح لي – والله أعلم- مشروعية الإفتاء عبر الفضائيات ولكن بشروط ، وكان حكمنا بذلك انطلاقا من الاعتبارات الآتية:

1- تطبيقا لقاعدة:" الأمور بمقاصدها"، والتي يرجع أصلها إلى قَوْله صلى الله عَلَيْهِ وَسلم: " إِنَّمَا الْأَعْمَال بِالنِّيَّاتِ ".

المعنى الإجمالي لهذه القاعدة: أن الحكم على الأشياء لا يكون لذاتها وإنما إلى ما تفضي إليه من المقاصد الشرعية المعتبرة أو تحقيق مصالح للعباد.

1 - ينظر، حسين مؤنس ، المساجد، مجلة علم المعرفة، باشراف أحمد مشاري العدواني ، 1923م-1990م، ص 37.

2 - ينظر، صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، وظيفة المسجد في المجتمع، (ط1: 1419هـ، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد - المملكة العربية السعودية)، ص 11.

3 - ينظر، حسين مؤنس ، المساجد،مجلة علم المعرفة، باشراف أحمد مشاري العدواني ،(1923م-1990م)، ص 37.

وبما أن القصد من الإفتاء الفضائي مقصد معتبر شرعا، بعديد الأدلة من الكتاب والسنة:[1].

- فمن القرآن نجد: قوله سبحانه: ﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾، [النحل : 43-44]

ووجه الدلالة من هذه الآية الأمر بالسؤال والاستفسار عن ما أنزل من الأحكام الشرعية لمن يجهلها.

- أنه بوجودها يتحقق وجود سلاح نشط (وإن لم يكن يعمل بفعالية وقوة، واعتبرناه كمسكن للوضع أو مهديء ، يواجه تفا هات العصر وميوعاته أفضل من أن ينجر الجميع وراء مفاسد العصر[2].

ومنه فإنّ حكم الفتوى عبر القنوات الفضائية يرجع إلى حكم الأصل للفتوى العادية والتي بيّنا من خلالها شروط الحكم على الفتوى العادية بكل حكم من الأحكام التكليفية الخمسة.

1 - ينظر، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا،(ط2: 1409هـ - 1989م، دار القلم - دمشق / سوريا)، ص 47.

2 - ينظر: إنجاز زينة عقاب ،سهيلة شتحونة، منى هميسي، الوسائل الممنوعة والمشروعة في الدعوة إلى الله، رسالة ليسانس تخصص الدعوة والإعلام ، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية ، قسة العلوم الإسلامية، جامعة الوادي، الجزائر،1432ه-1433هـ/2011م-2013م،ص119.

الفصل الثاني: واقع الفتوى الشرعية عبر الفضائيات

المبحث الأول: الغلو في التيسير

المبحث الثاني: التسرع في اطلاق الأحكام والتسرع في الفتوى

المبحث الثالث: انتشار الفتاوى الشاذة والآراء المهجورة

تمهيـد:

نظرا لأهمية فقه الواقع وأثرها في صحة فتوى للمفتي نعرض تعريف فقه الواقع:

تعريف- فقه الواقع:

لغة: الواو والقاف والعين أصل واحد يرجع إلى فروعه ما يدل على سقوط الشيء، ومواقع الغيث مساقطه[1]، ويقال وقع منه الأمر سواء موقعا حسنا أو سيئا إذا ثبت لديه[2]،و منه التوقيع وهو ما يلحق بالكتاب بعد الفراغ منه [3]، وإذا قال توقعت الشيء إذا انتظره متى يقع، ويقال أن التوقيع من التَّظَنِي على الشيء وتوقعه[4].

والواقع ما ينزل بالقوم لقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا وَقَعَ عَلَيْهِمُ الرِّجْزُ﴾[الأعراف: 33]. بمعنى أصابهم ونزل بهم.

والواقعة النازلة من صروف الدهر، والواقعة اسم من أسماء يوم القيامة[5]، ونجد ذلك في قوله تعالى: ﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾ [الواقعة:1-2].

ومنه فالتعريف اللغوي للواقع إمّا أنْ يكون فقه ما ينزل أي فقه النوازل، وإما أن يكون فقه التنزيل أي ما يراد تنزيله وإسقاطه.

اصطـلاحـا: إن التعريف بمصطلح الواقع لم يرد في الكتب القديمة بلفظه وحروفه، ولكن بتتبع ما ورد عن العلماء فيه من نصوص نجدهم جعلوه ضمن الظروف وأحوال الناس، ومن ذلك:

قال الإمام الشاطبي- رحمه الله-: "والمصالح والمفاسد إذا كانت راجعة إلى خطاب الشارع وقد علمنا من خطابه أنه يتوجه بحسب الأحوال والأشخاص والأوقات"[6].فالأحوال هنا يقصد بها الواقع.

---

[1] - بن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج6، ص 133-134.

[2] - ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ص 3894.

[3] - ينظر، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج6، ص 133-134.

[4] - ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ص 3894.

[5] - ينظر، ابن منظور، لسان العرب، ص 3894-3895.وينظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع- مقاربة الضوابط والشروط- أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 458.

6 - الإمام الشاطبي- رحمه الله-، الموافقات في أصول الفقه، ج2، تحق: عبد الله دراز، (لا.ط، د.ت، دار المعرفة – بيروت)، ص 279.

وقد ورد في كلام الإمام ابن القيم- رحمه الله-- رحمه الله- مصطلح الواقع بمعنى المقصود وفسره بأنه أحوال الناس[1]، فقال:" لا يَتَمَكَّنُ الْمُفْتِي وَلَا الْحَاكِمُ مِنْ الْفَتْوَى وَالْحُكْمِ بِالْحَقِّ إلَّا بِنَوْعَيْنِ مِنْ الْفَهْمِ، فَهْمُ الْوَاقِعِ وَالْفِقْهِ فِيهِ وَاسْتِنْبَاطُ عِلْمِ حَقِيقَةِ مَا وَقَعَ بِالْقَرَائِنِ وَالْأَمَارَاتِ وَالْعَلَامَاتِ حَتَّى يُحِيطَ بِهِ عِلْمًا، وَالنَّوْعُ الثَّانِي: فَهْمُ الْوَاجِبِ فِي الْوَاقِعِ، وَهُوَ فَهْمُ حُكْمِ اللَّهِ الَّذِي حَكَمَ بِهِ فِي كِتَابِهِ أَوْ عَلَى لِسَانِ قَوْلِهِ فِي هَذَا الْوَاقِعِ، ثُمَّ يُطَبِّقُ أَحَدُهُمَا عَلَى الْآخَرِ"[2].

ومن ذلك يمكن تعريف فقه الواقع بالآتي:

"هو عبارة عن معرفة حكم الله في كتابه وسنة رسوله ﷺ وتطبيق كل ذلك على الوقائع الحاضرة والمسائل المعاصرة"[3].

أو هو:" تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العصر ونوازله"، كما يشمل التعريف بالإضافة إلى النوازل، المسائل التي علم حكمها، لكنها تتطلب إعادة النظر فيها تبعا لتغير الواقع الذي يحتاج إلى تكييف المسألة في ظرفها الجديد.[4]

ومما لا يمكن إنكاره ويجب إظهاره أن برامج الفتوى الفضائية قدمت الخير الكثير لهذه الأمة، فهي تُبَثُ خِصيصا لإفادة المسلمين، فقد أزالت عنهم الغموض في الكثير من المسائل، وأنارت لهم الطريق لمعرفة الحلال والحرام، فتركت أثرا إيجابيا كبيرا على المجتمع[5]، وهو ما تأكد من خلال جمع وفرز آراء العينة المدروسة في الاستبيان المُلحق في الدراسة، والذي تمّ من خلاله تقييم واقع الفتوى في العالم العربي بالحسن وهو الغالب من

1 - ينظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع- مقاربة الضوابط والشروط- ص 459.

2 - ابن القيم- رحمه الله- إعلام الموقعين، ج1، 69.

3 - ينظر، علي بن حسن بن علي بن عبد الحميد الحلبي الأثري،(ط1 1412ه،شركة النور)، ص 24.

4 - ينظر، د/ عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع- مقاربة الضوابط والشروط- أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 460.

5 - وهو ما تأكد لدينا من خلال جمع وفرز آراء العينة المدروسة والمتمثلة في أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي،التي كان تقييم واقع الفتوى في العالم العربي فيها بالحسن وهو الغالب، وهو ما يوحي للقاريء أن لهذا النوع من الإفتاء أداء معتبر للمنشود منها، رغم كل ما تعانيه من سلبيات وعوائق تعترضها.

قِبل أساتذة قسم العلوم الإسلامية بجامعة الوادي، ممّا يوحي للقارئ أن لهذا النوع من الإفتاء دور معتبر بُغية الوصول للأهداف المرجوة، بالرغم من وجود عوائق وسلبيات تعترضها[1].

[1]- وممّا سبق ذكره نستنتج أن الفتوى الفضائية في واقعنا اليوم لها من الإيجابيات وإن قَلَتْ، في مقابل العديد من السلبيات التي لا يمكن لأي أحد منا إنكارها، وهو ما سنحاول إبرازه في هذا الفصل- إن شاء الله تعالى-والذي سنعرض من خلاله أربعة مباحث وفي كل مبحث من هاته المباحث نظهر جانبيه الإيجابي والسلبي، والتي تفصيلها بالترتيب في الفصل الموالي.

المبحث الأول: الغلو في التيسير في الفتوى: انطلاقا من أن التساهل وتتبع الرخص[1] من أهم ما يميز الفتاوى الفضائية المعاصرة، وكان طغيان ظهوره في هذا النوع من الإفتاء لعدم قدرة الكثيرين سواء من أهل العلم أو العوام على تمييزه عن التيسير في الفتوى، باعتبار الصلة التي تربطهما ببعض، و كثرة أوجه التشابه بينهما .وهو ما يفرض علينا التعريف بالتيسير والتفريق بينه وبين التساهل وتتبع الرخص، وبيان حكم كليهما(التيسير والتساهل)، مع ذكر بعض مناهج التيسير المعاصر المنحرف.

المطلب الأول: مفهوم التيسير في الشريعة وبيان حكمه

الفرع الأول: تعريف التيسير:

لغة: اللِّينُ وَالِانْقِيَادُ يَكُونُ ذَلِكَ للإِنسان وَالْفَرَسِ، وَقَدْ يَسَرَ يَيْسِرُ. وياسَرَه: لايَنَهُ؛ اليُسْرُ ضِدُّ الْعُسْرِ، أَراد أَنه سَهْلٌ سَمْح قَلِيلٌ التَّشْدِيدَ. وَفِي الْحَدِيثِ: يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا[2].

اصطلاحا: التيسير هو تشريع الأحكام على وجه روعيت فيه حاجة المكلف وقدرته على امتثال الأوامر واجتناب النواهي، مع عدم الإخلال بالمبادئ الأساسية للتشريع[3].

الفرع الثاني :حكم التيسير:

والتيسير جائز في الشريعة الإسلامية بالأدلة القطعية من نصوص الكتاب والسنّة منها:

أولا- من الكتاب: قوله تعالى:﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾[البقرة: 185].

وجه الدلالة: يريد الله تعالى أن ييسر عليكم الطرق الموصلة إلى رضوانه أعظم تيسير، ويسهلها أشد تسهيل، ولهذا كان جميع ما أمر الله به عباده في غاية السهولة في أصله وإذا حصلت بعض العوارض الموجبة لثقله، سهله تسهيلا آخر، إما بإسقاطه أو بتخفيفه بأنواع التخفيفات، وهذه جملة لا يمكن تفصيلها، لأن تفاصيلها جميع الشرعيات

1 - تعرف الرُّخْصَة بِمَا تغير من عسر إِلَى يسر من الْأَحْكَام وَقسم، محمد أمين بن محمود البخاري المعروف بأمير بادشاه الحنفي، تيسير التحرير، ج2، دار الفكر، بيروت، ص 229.

2 - محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى، لسان العرب،ج5، ط3: 1414ه، دار صادر، بيروت، ص295.

3 - عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر(ط1: 1426هـ-2005م،دار الهدي النبوي مصر المنصورة)، ص 15.

ويدخل فيها جميع الرخص والتخفيفات.[1]، كما أنّ الْحَرج مَدْفُوع بِالنَّصِّ، وأنّ هذه الرخص جلبها التَّيْسِير بشْرُوط بِعَدَمِ مصادمتها نصا، فَإِذا صادمت نصا روعي دونهَا. المُرَاد بالمشقة الجالبة للتيسير: الْمَشَقَّة الَّتِي تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة. أما الْمَشَقَّة الَّتِي لَا تنفك عَنْهَا التكليفات الشَّرْعِيَّة كمشقة الْجِهَاد وألم الْحُدُود ورجم الزناة وَقتل الْبُغَاة والمفسدين والجناة، فَلَا أثر لَهَا فِي جلب تيسير وَلَا تَخْفِيف[2].

ثانيا- من السنة: عن أبي هريرة قوله ﷺ: «إِنَّ هذا الدين يسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه فَسَدِّدُوا وَقَارِبُوا، وَأَبْشِرُوا، وَاسْتَعِينُوا بِالْغَدْوَةِ وَالرَّوْحَةِ وَشَيْءٍ مِنَ الدُّلْجَةِ»"3.

وجه الدلالة من الحديث: أنّ هذا الدين يسر، سماه يسرا مبالغة بالنسبة إلى الأديان قبله لأنّ الله تعالى رفع عن هذه الأمة الإصر الذي كان على من قبلهم ، ومن أوضح الأمثلة له أن توبتهم كانت بقتل أنفسهم وتوبة هذه الأمة بالإقلاع والعزم والندم ولن يشاد الدين أحد إلّا غلبه قال ابن التين في هذا الحديث علم من أعلام النبوة فقد رأينا ورأى الناس قبلنا أنّ كلّ متنطع في الدين ينقطع وليس المراد منه طلب الأكمل في العبادة فإنّه من الأمور المحمودة بل منع من الإفراط المؤدي إلى الملل والمبالغة في التطوع المفضي إلى ترك الأفضل أو إخراج الفرض عن وقته كمن بات يصلي الليل كله ويغالب النوم إلى أن غلبته عيناه في آخر الليل فنام عن صلاة الصبح، فسددوا أي إلزموا السداد وهو الصواب من غير إفراط ولا تفريط وقاربوا أي إن لم تستطيعوا الأخذ بالأكمل فاعملوا بما يقرب منه وأبشروا أي بالثواب على العمل الدائم وإنْ قلّ، أو المراد تبشير من عجز عن العمل بالأكمل بأن العجز إذا لم يكن من صنعه لا يستلزم نقص أجره وأبهم المبشر به تعظيما له وتفخيما، واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة أي استعينوا على مداومة العبادة بإيقاعها[4].

1 - ينظر، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1(ط1: 1420هـ -2000 م،مؤسسة الرسالة)، ص 86.

2 - ينظر، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1،ط1409:2ه/1989م، دار القلم - دمشق / سوريا، ص 157.

3 - ينظر، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج1،ط 1: 1422ه،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، باب الدين يسر، برقم:39، ص 16.

4 - ينظر، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ج8، ط2: 1406ه- 1986م،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، كتاب الأيمان وشرائعه، ص122.

الفرع الثالث: :علاقة المشقة بالتيسير:

1- المَشَاق الموجبة للتيسير: إنّ الله سبحانه وتعالى لم يخلق النّاس عبثا وإنّما أمرهم بأداء ما شرّعه لهم من أحكام تكليفيه[1]، بحيث أنّ أغلبها تحمل في مضانّها العديد من المشاق[2]المتفاوتة في مراتبها.

2- أنواع المشقة :تنقسم المشقة إلى:

1- إلى مشقة تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته، فهي المشقة الشرعية الجالبة للرخصة واليسر.

2- مشقة يسيرة خفيفة لا تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته. فهي المشقة التي لا أثر لها في رخصة ويسر وما إلى ذلك

3- مشقة يتنازعها القسمان السابقان، فقد تصل إلى رتبة القسم الأول، وقد تنزل إلى رتبة القسم الثاني، وتنقسم إلى قسمين[3]:

1- **المشقة المعتادة:** وهي التي يستطيع الإنسان تحملها، دون أن يلحقه ضرر من ورائها وهي التي لم يرفعها الشارع، والتكليف واقع بها والتي لم تكن المقصود أصلا من الأفعال، بل المقصود منها المصالح المترتبة عليها، كالصلاة مثلا فليس المقصود منهاإتعاب الجسم وحصر الفكر وإنّما الغرض منها تهذيب النفس[4]، وخشوعها لرب العزة سبحانه، وبما أنّها غير مقصودة في ذاتها فلا ينبغي الاستزادة منها والمبالغة فيها لأنّه يعتبر قصد مخالف لقصد الشارع.

2- **المشقة غير المعتادة**: وهي الزائدة التي لا يتحملها الإنسان عادة فتفسد على النفوس تصرفاتها، وتخل بنظام حياتها، وتعطل عن القيام بالأعمال النافعة غالبا، وهذه مما لا

---

[1] - سُمِّيَ تَكْلِيفًا: لأنه سبحانه وتعالى منع الإنسان من الاسترسال مع دواعي نفسه وَهُوَ أَمْرٌ نِسْبِيٌّ،وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجُودٌ فِي جَمِيعِ أَحْكَامِهِ حَتَّى الْإِبَاحَة. ينظر، القرافي، الفروق، ج1، ص 118.

2 - المشقة : هي المعنى المناسب للرخصة، وهي أمر باطن يمتنع اعتبارهالتفاوتها وعدم ضبط مرتبتها.ينظر، ابن أمير حاج، التقرير والتحبير، ج3، ص 128.

3 - ينظر، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية،تحق: متعب بن مسعود الجعيد،ج1(ط1: 1420 هـ - 2000 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،)، ص 51.

4 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص141.

مانع من التكليف بها عقلا ولكنه لم يقع شرعا لأنه لم يقصد إلى التكليف بالشاق والإعنات فيه كالوصال في الصيام والمواظبة على قيام الليل[1].

والمشقة الجالبة للتيسير هي التي لاتنفك عنها التكاليف الشرعية كمشقة الجهاد وألم الحدود ورجم الزناة وقتل البغاة والمفسدين والجناة فلا أثر لها في جلب تيسير ولا تخفيف[2].وتنقسم إلى :

4- ما كان في مباشرتها تلفٌ لجارحة أو للنفس أو نحو ذلك، سواءٌ أباشرها المكلف فوجد تلك المفاسد أو بعضها، أو أيقن بوجودها، أو غلب على ظنه، فهذا النوع من المشاق لا يجوز شرعا مباشرته، لما يحصل من ذلك من مفاسد للنفس والجوارح، وتطبيقا لقاعدة المشقة تجلب التيسير كالفطر في نهار صائف شديد الحرارة حال السفر والجهاد

5- ما كان بمباشرته مشقة عظيمة، ولكنّها ليست كالمشقة في القسم الأول من كون مباشرتها قد يتْلِف الجوارح والنفس ونحو ذلك، فللعبد خيارٌ بين أمرين عقلا وشرعا. فعلى العبد أن يباشر هذه المشاق، محتملا ما فيها من عنت، ثم لعله يحظى بأجر زائد كما ذهب إليه بعض الفقهاء، وهو مبني على قاعدة: الثواب على قدر المشقة[3].

3- ضابط المشقة المؤثرة في التخفيف:

1- تحقق المشقة في العبادة المعنية بنص أو إجماع مهما كانت مرتبتها(عُليا أو متوسطة أو دنيا).

2- النظر في رتبة ما عداها من المشاق فإن كانت أعلى منها جعلها مسقطة للحكم، وإن كانت أدنى منها لم يجعلها كذلك[4].فإن كانت رتبتها أعلى من غيرها فهي المشقة الشرعية الجالبة للرخصة واليسر، وإن كانت أدنى منها منزلة فهي المشقة التي لا أثر لها في رخصة ويسر وما إلى ذلك. وهي القسم الثاني من أقسام المشاق.

3- لأنّ المشقة هي ما كانت مصاحبةً للفعل، فهذه نوعان:

---

1 - المرجع السابق، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج1، ص 141-142.

2 - ينظر، أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1(ط2: 1409هـ-1989م، دار القلم –دمشق / سوريا، ص157.

3 - ينظر، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، القحْطانيُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية،، ص 51-52-53.

4 - ينظر، القرافي، الفروق، ج1، ص 132.

الأول: مشقة اعتيادية لا تُخْرِج الفعل عن طاقة العبد وقدرته، ويدخل في ذلك: جملة الأفعال التكليفية، فإنّها لم تسم تكليفيه إلا لوجود مشقة فيها،

والثاني: مشقة زائدة عن المشقة الاعتيادية التي تصحب التكاليف الشرعية، وهذه قسمان:

الأول: ما كان في مباشرتها تلفٌ لجارحة أو للنفس أو نحو ذلك، سواءٌ أباشرها المكلف فوجد تلك المفاسد أو بعضها، أو أيقن بوجودها، أو غلب على ظنه، فهذا النوع من المشاق لا يجوز شرعا مباشرته، لما يحصل من ذلك من مفاسد للنفس والجوارح

الثاني: ما كان بمباشرته مشقة عظيمة، ولكنها ليست كالمشقة في القسم الأول من كون مباشرتها قد يتْلِف الجوارح والنفس ونحو ذلك، فللعبد الخيارٌ بين تحمل المشاق والأخذ بالعزيمة، وبين ترك العزيمة والأخذ بالرخصة.[1]

الفرع الرابع: أحكام التيسير وبيان إيجابياته:

أولا- أحكام التيسير:لقد اتفق العلماء على أنّ التساهل في الفتوى محرم، ومن عرف به حُرّمَ استفتاؤه، ولكن رغم تحريمه إلّا أنّنا نجد الكثير من العلماء يقعون فيه بين الحين والآخر لشبهته الشديدة مع التيسير، وهو ما دفع العلماء بوضع أحكام للتيسير التي من شأنها منع المفتي من التساهل في الفتوى، ومن بين تلك الأحكام نجد:

1- ينبغي على المفتي أنْ يتثبّت في الفتوى وأن لا يتسرّع فيها، بإعطائها حقها من النظر والفكر فَإِن تقدّمت مَعْرفَته بالمسؤول عَنهُ فَلَا بَأْس بالمبادرة وعَلى هَذَا يحمل مَا نقل عَن الماضين من مبادرة.

2- أن لا يُقَصر في حق الإجتهاد، بأن يتساهل في طلب الأدلة وطرق الأحكام، والأخذ بمباديء النظر وأوائل الفكر.

3- أن لا تحمله الأغراض الفاسدة على تتبع الحِيَل المحرَّمة أَو الْمَكْرُوهَة والتمسك بالشبه طلبا للترخيص لمن يروم نَفعه أَو التَّغْلِيظ على من يُرِيد ضره[2].

[1] - ينظر، القرافي، الفروق، ج1، ص 132.

[2] - ينظر، أبو زكريا محيي الدين بن شرف النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي،(ط1: 1408هـ،دار الفكر دمشق)، ص 38.

4- يمكن للمفتي أن يأخذ في قضية ما بالتسهيل على المستفتي، والتماس الرخصة له بغرض رفع الحرج عنه، وذلك بعد النظر الصحيح في المسألة والأدلة الشرعية ومقاصد التشريع العامة، مع مراعاة حال المستفتي[1].

ثانيا- إيجابيات التيسير في الفتوى:

1- ترسيخ وتأكيد عقيدة أن هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، فما من شيء من النوازل إلا وله حكم شرعي، علمه من علمه وجهله من جهله، فإذا رأى المسلمون المفتين يبينون الأحكام الشرعية في الوقائع المعاصرة يقع في نفوسهم تأكيد لما اعتقدوه من كون هذا الدين صالح لكل زمان ومكان، فالفتوى في الأمور والمسائل المعاصرة من أوضح الأمثلة المباشرة في تطبيق هذه العقيدة بواقع ملموس، مما يعود على تثبيت هذه العقيدة عند الناس والمجتمع[2].

2- ضمان الاستمرار لهذا الدين وعدم الانقطاع، وذلك باعتباره من أهم أسباب سرعة انتشار هذا الدين، وإقبال الناس عليه.

3- تحقيق أهم مظهر من مظاهر الشريعة، وتمكين المسلم من أداء العبادة بحسب ظروفه سواء كانت ظروفه نتيجة الجهل أو الإكراه أو العجز أو عدم القدرة[3].

المطلب الثاني: التيسير المعاصر المنحرف ومظاهره:

الفرع الأول: حقيقة منهج التيسير المعاصر المنحرف:

يعتقد الكثير أنّه لا سبيل للمفتي من أجل إيجاد مخرج للمستفتي يوافق ظروفه، سوى إتّباع منهج التيسير، ممّا ساهم في تفشي الفتاوى الشاذة والخاطئة والتي ليس لها صلة بالشريعة، وهو ما دفع الكثير من عامة المسلمين إلى:

---

[1] - ينظر، عبد الله بن محمد السماعيل، الفتوى بين التيسير والتساهل- أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي: 23-1435/01/24هـ، ص 569.

2 - ينظر، الدخيل، الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص 563.

3 - ينظر، عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر(ط1: 1426هـ-2005م،دار الهدي النبوي مصر المنصورة)، ص 15.

1- **اللجوء إلى تتبع الرخص :** حيث صاروا يقصدون من عرف بالتساهل في الفتوى بحجة طلب التيسير، فيسألونه عما ينزل بهم من نوازل فقهية، وهم لا يبحثون عن الوصول إلى الحق في المسألة، ومعرفة حكم الله فيها، وإنّما يبحثون عن ذريعة لفعل ما يريدون فعله.

2- **التحايل على أحكام الشريعة الإسلامية :** وذلك من خلال تأكيد العديد من الباحثين والمهتمين بالشأن الفقهي أنّ بعض الناس من المتصلين ببرامج الإفتاء المباشرة، تكون لهم أغراض خاصة؛ فيدسون أسئلة ذات طابع غريب في ألفاظها ومعانيها، تعقبها إجابة الضيف؛ فتتلقفها وسائل الإعلام؛ مما يثير قدرا من البلبلة والجدل بين أوساط المهتمين [1].

الفرع الثاني: مظاهر التيسير المعاصر المنحرف:

أولا- الغلو في اعتبار المصلحة[2] في الفتوى :

بما أنّ المصلحة أحد أهم الأدلة الشرعية المعتمد عليها في استنباط الأحكام الشرعية لمختلف النوازل والواقعات، على اعتبار أنّها سبب من أسباب التيسير في الفتوى، ذلك بأنّ إلزام الناس بها شرعا بما ينفعهم ويُيَسر لهم أمورهم الدينية والدنيوية هو عين التيسير[3].

وبالرغم من اعتبار المصلحة [4]كدليل شرعي في استنباط الأحكام، إلاّ أن العلماء متفاوتون في اعتبارها بين مفرطين ومفرّطين[5].

---

1 -. ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه،(ط1: 1429هـ-2008م، مؤسسة الرسالة)، ص 195.

2 - المصلحة: هي الأوصاف التي تلاءم تصرفات الشارع ومقاصده، ولكن لم يشهد لها دليل معين من الشرع بالاعتبار أو الإلغاء، ويحصل من ربط الحكم بها جلب مصلحة أو دفع مفسدة عن الناس.د/ وهبة الزحيلي، أصول الفقه الاسلامي،ج1،ط1406:1ه-1986م،دار الفكر، ص757.

3 - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه،(ط1: 1429هـ-2008م، مؤسسة الرسالة)، ص 195.

4 - لكن حقيقة المصلحة تلك التي تتمشى مع منهج الشرع في عمومه وإطلاقه، لا خاصة ولا نسبية فهي التي يشهد لها الشرع الذي جاء لتحقيق مصالح جميع العباد، ومراعاة جميع الوجوه، لأن الشرع لا يقر مصلحة تتضمن مفسدة مساوية لها أو راجحة عليها ظهر أمرها أو خفي على باحثها، لأن الشارع حكيم عليم، كما أن المصلحة الشرعية تراعي أمر الدنيا والآخرة معاً، فلا تعتبر مصلحة دنيوية إذا كانت تستوجب عقوبة أخروية، ينظر، محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي، المصالح المرسلة،ط1: 1410ه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص4-5.

5 - وهذا لا يعني عدم اعتبار المصلحة عموما، لكن المقصود بالمفرطين هنا الجمهور من الفقهاء ما عدا الإمام مالك – رحمه الله -الذي صرح بالأخذ بها وأضاف إليه البعض الإمام أحمد- رحمه الله- لكن النظر الدقيق يثبت أن الأئمة الأربعة أخذوا بها وإن كان ذلك تحت مسميات أخرى فالعبرة بالمعنى قبل المبنى.فالإمام الشافعي عالجها تحت باب القياس وهذا في رأيي نظر ثاقب من الإمام الشافعي لأن المصلحة قياس معنى وإن لم تكن قياس لفظ كما سيبين إن شاء الله والإمام أبو حنيفة عالجها تحت باب الاستحسان والعرف والمصلحة قريبة من الاستحسان. وعلى ذلك يمكن أن نقول أن المصلحة كدليل شرعي مسلم بها من جمهور الفقهاء5. ينظر، علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها،لسنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر - تشرين ثاني 1977 م، الجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ص38-39.

1- فمن المُغالين في اعتبارها نجد نجم الدين الطوفي[1] وقال إنه يرى الأدلة الشرعية تسعة عشر دليلا جعل في مقدمتها النص والإجماع واعتبرها أقواها[2]، جعلها الطوفي في الباب السابع عند ترتيبه لأبواب الأدلة الشرعية[3]، وأقوى هذه الأدلة التسعة عشر عنده (الطوفي)نجد النص والإجماع، فإما يوافقا المصلحة أو يخالفاها، فإن وافقاها فلا تنازع في الأمر، وإن خالفاها فقال إن المصلحة تتقدم النص والإجماع إذا تعارضت معه[4].

ثانيا- الفهم الخاطئ لقاعدة"لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"[5]:تعتبر هذه القاعدة من قواعد التيسير في الشريعة، حيث راعى الشارع أحوال الناس، فأسند تحديد بعض الأمور التي لم يرد بتحديدها نص شرعي، ولم تقتض اللغة تحديدها بحد معلوم إلى أعرافهم التي عهدوها، وإلى العادة الغالبة عند كل فئة، وشمل ذلك تقدير بعض الأمور المتعلقة بالعبادات مما يكون للعرف والعادة فيه مدخلا، وكذلك ما يقع بين الناس من معاملات، وفي هذا توسعة عظيمة؛ لأن هذه الأعراف والعادات قد استقرت في أذهلن الناس، وأصبحت معلومة للغالب منهم، لكن من المؤكد أنَ الفهم الخاطئ لهذه القاعدة يؤدي حتما إلى الخطأ في الحكم المستنبط من مختلف الأدلة الشرعية المعتمدة، وغالبا ما يكون ذلك نتيجة للمغالاة في تطبيق هذه القاعدة المؤدي إلى الغلو في مسايرة الواقع، ومن المناهج المعتمدة عند المفتين

[1]نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم الطوفي الصرصري، فقيه حنبلي، ولد سنة (657هـ-1259م) بقرية طُوفْ، أو طُوفَا بالعراق، توفي سنة (716هـ- 1316م) في فلسطين، من مؤلفاته:(معراج الوصول) في أصول الفقه. ينظر الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، شهاب الدين أحمد بن علي بن محمد بن محمد بن علي بن أحمد-ابن حجر العسقلاني-، د.(ت، ط)، 1414هـ-1993م، دار الجيل، بيروت، 2/154-157. وذيل طبقات الحنابلة، عبد الرحمان بن أحمد بن رجب، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ط: 1، 1425هـ-2005م، مكتبة العبيكان، الرياض، 4/404-421. شذرات الذهب، شهاب الدين أبي الفلاح عبد الحي بن أحمد بن محمد العكري الحنبلي الدمشقي، ت: عبد القادر ومحمد الأرناؤوط، ط: 1، 1413هـ- 1992م، دار ابن كثير، دمشق، 8/71.

2 - ينظر، المرجع السابق، علي محمد جريشة،المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ص38-39.

3 - ينظر، الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة،تحقيق :د/ أحمد عبد الرحيم السايح، ط1: 1413ه-1993م، المصرية اللبنانية، ص 13.

4 - ينظر، الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة، ص 13.

5 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ط2: 1409هـ - 1989م، دار القلم - دمشق / سوريا) نه ص 227.

المعاصرين نجد الغلو في اعتبار الواقع ومتغيراته وذلك بالوقوع تحت ضغطه[1]. وذلك بجعلهم القاعدة متكأ أدى به إلى الانحراف في الفتوى[2].

ومن المآخذ على الفتاوى الفضائية اليوم الإفراط في التيسير والراجع أساسا إلى المبالغة في مسايرة الواقع، ومن ذلك نجد أن أغلب المفتين الفضائيين وأشهرهم نجد أنهم يعيشون هذا الواقع المنحرف مع غيرهم من العوام، ومن ثم يكون تأثرهم وخضوعهم له وانسياقهم وراء تبريره، فيقومون بإخضاع النصوص لذلك الواقع المنحرف، وبذلك تصبح الشريعة تابعة لا متبوعة ، أيْ أنّ المُغالين في اعتبار الواقع واقعين تحت ضغطه لم يفرقوا – فيما يظهر لي والله أعلم-في أحكام الشريعة بين المتغير منها والثابت، وطبقوا القاعدة السالفة الذكر على كل الأحكام المتغير منها والثابت، وهذا هو منشأ الخطأ وأساسه، إضافة إلى استجابتهم لمختلف الضغوط سواء منها النفسية أو الاجتماعية أو حتى السياسية.

ومنه فالفهم الخاطئ لقاعدة " لا ينكر تغير الأحكام بتغير الزمان"، كان سببًا بالغَ الأهمية في تغيُر الفتوى الدائم والمستمر لمختلف أحكام الشريعة خاصة المتعلقة بالمستجدات من المسائل، إلى درجة أن المستفتي أو المستمع من العامة لمختلف برامج الفتاوى الفضائية يحصل على أكثر من فتوى في أسبوع واحد في المسألة الواحدة، وهذا ما شكّل إشكال كبير لكثير من الناس، بل قد دفع البعض منهم إلى الاستفتاء عن بديهيات الأمور، وأصبحوا يشككون فيما أنعم الله عليهم من رصيد فقهي في دينهم.

وبالرغم من أهمية مراعاة فقه الواقع وأثره في صحة الفتوى، ينبغي على المفتي أن يتحرى في مراعاته للواقع والنظر فيه، فإن كان ضمن الواقع المعتبر شرعا وهو ما يسمى بالعرف الصحيح راعاه ونظر فيه، وإن لم يكن كذلك ألغاه ملتزما في ذلك ضوابط اعتباره في الفتوى[3].

---

1 - عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1(ط1: 1423هـ/2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، ص 308.

2 - ينظر، مراد بن أحمد القدسي، تغير الفتوى.. الحقيقة، المجالات، المنزلقات، الضوابط، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، أخذته يوم2014/04/28م،على الساعة 10:30، من الصفحة الآتية:
http://islamselect.net/mat/81648

3 - ينظر، عصام أحمد البشير، مزالق الفتوى في عالنا المعاصر،، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-1430/01/24هـ- و17-2009/01/21م، ص 55-56.و يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، (ط2: 1408هـ-1988م، دار الصحوة، ص 72-73-74.

ثالثا- عدم إعمال تحقيق المناط[1]: بما أنّ إعمال تحقيق مناط الأحكام ذا أهمية بالغة باعتبار أنه الوسيلة المُثلى للوصول إلى الحكم الصحيح للمسائل خاصة تلك المستجدات منها، مع العلم أنّ الاجتهاد في المستجدات من الأمور يكون بنوعين وهما: الاجتهاد القياسي والاستصلاحي[2] وفي كليهما يعتمد المفتي على الرأي.

الفرع الثالث: الفرق بين التيسير والتساهل في الفتوى:

– التيسير يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة الإسلامية ومن أهم الخصائص المتميزة بها عن غيرها من الشرائع، أما التساهل فيكون نتيجة لإهمال من المفتي في إعمال أحد الأدلة أو الأصول أو المقاصد.

– التيسير يكون نتيجة لإعمال قواعد استنباط الأحكام وتنزيلها وفق الواقع، أمّا التساهل فيكون نتيجة لإتباع الهوى سوى من المفتي نفسه أو المستفتي من العوام أو أصحاب النفوذ.

– التيسير هو ما يكون من اختصاص المفتي عند البحث والنظر في المسألة، أما التساهل فيكون بقصد من المستفتي عند حصوله على أكثر من فتوى، أو بتعمده استفتاء أكثر من مفتي أو عند استفتائه من عرف بالتساهل.

– التيسير يكون لرفع مشقة لا يطيقها المكلف فيلجأ المفتي للتيسير بأمره بما هو مطالب به شرعا دون تشديد ولا إهمال في إعمال أحكام الشريعة، أمّا التساهل فيكون بالتيسير على المستفتي دون حاجة ولا ضرورة شرعية وإنّما من باب التسهيل عليه والتيسير له وإيجاد مخارج شرعية لا تتوافق غالبا مع وضعه[3].

---

1 - تحقيق المناط عند الأصوليين: هوالنظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج10، ص232.

2 - وهو ما يعتمد فيه المفتي على علة الحكم، والذي يتضمن تطبيق القياس والاستحسان. أما الاستصلاحي فهو ما يعتمد فيه على المصلحة.

3 - ينظر، عبد اللطيف بن عبد الله التويجري،تتبع الرخص بين الشرع والواقع، (ط1: 1430ه-2009م، الرياض)، ص48-62.

22 - ينظر، الإفتاء عبر القنوات الفضائية : الفوائد والمحاذير.، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية، أخذته يوم 09 /03/ 2014 م،على الساعة 09:25، من الصفحةالآتية:
http://www.cmesmr.org/index.php/2012-11-05-13-43-01/9-2012-11-25-14-58-34.html

– التيسير جائز ومشروع بالكتاب والسنّة، أما التساهل فغير جائز بدليل:" لا يجوز التساهل في هذه الأمور ولا سيما في عصرنا هذا لقلة العلماء وانتشار الشرور وكثرة الرذائل والمنكرات في أرجاء الدنيا في الدول الإسلامية وغيرها".

ومنه فالعلاقة بين التيسير والتساهل في الفتوى علاقة عموم وخصوص، فالتساهل في الفتوى وعدم التشديد فيها يؤدي إلى التيسير فيها، والتساهل وتتبع رخص المذاهب يعتبر أحد أدوات التيسير في الفتوى[1].

صور التساهل في الفتوى:

1- الاستهانة بالدليل والترجيح[2] من غير مرجح صحيح[3].

2- الاعتماد على الأقوال الشاذة.

3- تتبع الرخص[4].

وممَا سبق ذكره و نستنتج أنّ التيسير يعتبر مقصد من مقاصد الشريعة لا ينكره أحد، وأنّ ما نلاحظه اليوم في الفتاوى الفضائية ليس التيسير المحمود شرعا وإنّما هو التساهل أو المبالغة في اعتبار التيسير في الفتوى الذي له ضوابطه وأحكامه الشرعية، وما نلاحظه اليوم في فتاوى الفضائيات كان نتيجة عن عدم التقيد بالضوابط الشرعية للتيسير وهو ما أدى إلى ظهور فتاوى خاطئة لا تمد للدين بصلة. فبناء على ما سبق ذكره ينبغي على المفتي التيسير على المستفتي في حدود ضوابط التيسير التي دل عليها الشرع، فلا يذهب بالمستفتي مذهب الشدة ولا يميل به إلى الانحلال والتفريط[5].

---

1 - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه،ص 195-196.

2 - التَّرْجِيحُ: تَقْوِيَة إِحْدَى الأمارتين على الْأُخْرَى، ليعْمَل بهَا. عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، تحق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، ج1(ط1:، 1424هـ - 2004 م، مكتبة الآداب - القاهرة / مصر)، ص 69.

3 - ينظر، القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد نكري، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، ج3(ط1: 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت)، ص 219.وينظر، الإمام الشاطبي- رحمه الله-، الموافقات، ج2، ص 152.

4 - تتبع الرخص، مكتبة مشكاة، ج1، ص 6.

5 - ينظر، غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،بإصدار من المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، السنة: 10، العدد: 25، 1431هـ-2010م، ص 258.

الفرع الرابع: الأمثلة المعاصرة على التساهل في الفتوى:

1- **سفر المرأة بدون محرم:** ومن أمثلة التخفيف في الفتوى الإفتاء للمرأة أن تسافر وحدها بدون محرم؛ بحجة أمن الطريق في الطيران، وتغافلوا عن النصوص الشرعية، والبحث في كلام الفقهاء وخلافهم في هذه المسألة[1].

2- **مسألة ولاية المرأة:** ومن التطبيقات الجريئة لمنهج التيسير المعاصر ما يراه بعضهم من جواز دخول المرأة في مجالات السياسة بلا قيود، خاصة في الميادين الموقوفة على الرجال، وكان ذلك في لقاء تلفزيوني لما سئل الدكتور الترابي عن حكم تولية أو تبوّء المرأة القضاء والنيابة والتشريع، فأجاب:" صحيح أنّ هناك حديث مشهور يقول: "لا يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة "، لكنه حديث في مناسبة معينة لولاية معينة في بلد معين والفقهاء لهم مذاهب في ذلك، ولك أن تختار المذهب الذي تراه، بعضهم يوليها القضاء، وبعضهم لا يوليها القضاء، والمذهب الذي نختاره نحن أن تتولى القضاء كلّه"[2].

3- **في التعامل مع البنوك الإسلامية :** ومن الأمثلة المعاصرة للتشدد في الفتوى ما يصدره بعض المفتين من عدم جواز بعموم لاستحالة خلوص المعاملات المعاصرة من الربا أو شبهاته، مع أن المصارف الإسلامية وتعاملاتها فيها مؤتمرات علمية ودراسات وأبحاث تجيز التعامل ببعض الصيغ الإسلامية المعاصرة كالمشاركة المنتهية بالتمليك، وصور المضاربة المعاصرة، وغيرها[3].

ومن هنا، فعلى المفتي أن يأخذ الناس على الوسط، بلا إفراط، فيذهب بهم مذهب الشدة والعنت والحرج، وبغض الدين، ولا تفريط، فيميل بهم إلى طرف الانحلال؛ لأنه بذلك خرج عن قصد الشارع، ولأنه خروج عن مقتضى مصلحة الخلق؛ وفيه ارتفاع مطلق التكليف من حيث هو حرج، ومخالف للهوى، وفيه اتباع للشهوة في الفتوى، وهو محرم[4].

---

1 - ينظر، محمد خالد منصور، التعجل في الفتوى، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،أخذته يوم 28 /04/ 2014 م،على الساعة 10:30، من الصفحة الآتية: 22-03-2014م، على الساعة : 09:30 صباحا
www.aliftaa.jo/RESErch

2- ينظر، مزنة بنت عبد الرحمن الصالحي، تيسير الفتوى، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 754.

3 - ينظر، محمد خالد منصور، التعجل في الفتوى، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،أخذته يوم 28 /04/ 2014 م،على الساعة 10:30، من الصفحة الآتية:

4 -ينظر، الإمام الشاطبي- رحمه الله-، الموافقات، ج5، ط1: 1417ه -1997م، دار بن عفان، ص 276.

المبحث الثاني: التسرع في إطلاق الأحكام والتلفيق في الفتوى:

المطلب الأول: التسرع في الفتوى:

تمهيد:

إنّ التسرع والعجلة[1] في الفتوى من أهم ما يميز الفتوى المعاصرة، خاصة تلك الفتاوى التي تبث عبر الفضائيات في مختلف البرامج الإذاعية والتلفزيونية بصفة دورية يومية أو أسبوعية أو شهرية، وهذا ما أكدته لنا الدراسة التي قمت بها، والمتمثلة في جمع وفرز آراء الفئة المختارة في الدراسة- أساتذة قسم العلوم الإسلامية- والتي وصلت من خلالها أنَّ من أهم ما يميز هذا النوع من الإفتاء التسرع في إطلاق الأحكام وعدم إعطائها حقها من النظر والدراسة والتي عبرت بلغة الأرقام على هذه الميزة بنسبة 73.80%، ومما يجب التنويه إليه هنا أنّ عينة الدراسة أجابت بذلك على اعتبار أن التسرع ضمن العوائق والمزالق التي تواجه الأداء الحسن لمهمة الفتوى ما يعني لنا أن فئة الدراسة تُقِرُ- على أنَّ التسرع من ضمن سلبيات الفتوى الفضائية- وهذه النسبة غير هينة و لا يمكن تجاهلها خاصة وأنّها من توقيع أساتذة مشهود لهم بالعلم والمعرفة في هذا المجال.

ومما لا يجب إنكاره أنَّه للتسرع والعجلة في الفتوى إيجابيات بقدر ما لها من سلبيات، تعود على كل من المفتي والمستفتي، فمن إيجابيات التسرع نجد:

1- تمكين المستمعين من مستفتين وعوام من سماع أكبر عدد ممكن من الفتاوى في حلقة واحدة2.

2- الاستجابة لداعي العجلة3 المغروس في الأفراد، والتي جّبِل عليها الإنسان منذ أن خلق، ومما يؤكد ذلك قوله سبحانه وتعالى:﴿وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾،[الإسراء:11]، ففي الآية الكريمة دلالة على أن الإنسان خلق عجولا بطبعه، فيَعَجْلُ في سؤاله بالخير أي بالعافية

1 - العجلة: هي طلب الشيء وتحريه قبل أوانه وهو من مقتضى الشهوة، فلذلك صارت مذمومة في عامة القرآن. ينظر، مجموعة من المختصين، موسوعة نظرة النعيم في مكارم أخلاق الرسول الكريم ﷺ،ج10، ط1:1417ه/1998م، دار الوسيلة جدة المملكة العربية السعودية، ص 3942.

2ينظر، محمد يسري ابراهيم،الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص 765.

3 -العجلة هي: فعل الشيء قبل وقته اللائق به، وهي ضد البطء، وتعتبر من المحرمات والكبائر،ينظر، موسوعة نظرة النعيم،في مكارم أخلاق الرسول الكريم،ج10،ط1:1418ه/1998م،دار الوسيلة،جدة، ص 4942.

والسّلامة والرزق، كما يعجل بسؤاله بالشر،أي بالموت أو الهلاك والدّمار واللعن، ولو استجيب دعاؤه لهلك، ولكن الله بفضله ورحمته لا يستجيب دعاءه[1]،

أما كون التسرع من سلبيات الفتوى الفضائية فمن باب أنه يؤدي في غالب الأحيان إلى الخطأ في إصدار الأحكام، بسبب عدم التثبت والنظر في المسألة المطروحة خاصة إن كانت من النوازل والمستجدات

الفرع الثاني: أسباب التسرع في الفتوى الفضائية:

إنّ التسرع في الفتاوى الفضائية يرجع في عمومه إلى سببين رئيسيين :

1- ما يعود منها إلى ذات المفتي،" حب الظهور بين الناس"[2]الذي يكون تصدره في مثل تلك البرامج بدافع الرغبة في الشهرة والظهور عبر مختلف الفضائيات وقلة رصيده الفقهي مما يدفعه للإجابة عن العديد من الاستفسارات من غير فهم للنصوص الشرعية.

2- محدودية الحصص والوقت المخصص للإفتاء مع كثرة الأسئلة والاستفتاءات، خاصة وأنّ الحصص المخصصة للإفتاء وكذا الوقت المحدد لكل حصة في برامج الفتاوى الفضائية [3].وما يدل على ذلك ما قاله الأستاذ عبد القادر مهاوات[4]:" فكم من حصة رأينا فيها تهاطلا للأسئلة على المفتي، وكم من حصة ضاق وقتها للإجابة عن كل ما طرح وكم من حصة اضطر منشطها إلى توقيف عملية استقبال الأسئلة، لأنّه يستحيل أن يجاب عنها جميعا في ذلك الحيز الزمني المحدود ".وهو ما يكون سببا يدفع مقدم البرنامج إلى مضايقة المفتي وهو ما أكده الأستاذ عبد القادر مهاوات عند ذكره لتجربته الشخصية في هذا المجال وذلك في قوله:" وأذكر هنا تجربتي الشخصية في هذا المجال في الحصة الإذاعية

1 -ينظر،د وهبة بن مصطفى الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج،ج15، ص 29.

2 - ناصر عبد الله الميمان، الفتوى خطرها وأهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-1430/01/24هـ-و17-2009/01/21م، ص 32.

3 - ينظر، عبد القادر مهاوات،الفتاوى الهوائية المآخذ والحلول،مجلة البحوث والدراسات-العدد(15)- السنة(10)- شتاء 2013، ص 80.

4 - عبد القادر مهاوات:هو عبد القادر بن خليفة بن الساسي مهاوات من مواليد 20جانفي 1978، بالوادي خريج جامعة الأمير عبد القادر بقسنطينة نال درجتي اليسانس والماجستير في العلوم الإسلامية تخصص فقه وأصول كان عنوان مذكرته التي نال بها شهادة الماجستير تجديد أصل الفقه عند الدكتور الترابي بإشراف نذير حمادوا ، فهو خطيب ومدرس بمسجد عمر بن الخطاب بحي أولاد حمد ، وأستاذ بمعهد الأدب واللغاتبالمركز الجامعي بالوادي وله انتاجات واسهامات دعوية وعلمية كبيرة.، ينظر، عبد القادر مهاوات، نماذج من الخطب المنبريرة-حلقات بمسجد عمر بن الخطاب بالصحن، (لا.ط، لا.ت، مطبعة الوليد)، لا. ص.

– الدين والحياة- من تقديم العيد بلا لي – حيث إن مقدم البرنامج في أحيان متعددة يضايقني بسيف الوقت ويريد مني أن أجيب عن كذا سؤال في وقت وجيز جدا، ويشتد الخطب عند اقتراب موعد نهاية الحصة، وبقاء دقائق أو ثوان معينة فقط، فيريد مني أن أجيب عن كل ما تبقى لديه من أسئلة استقبلها في ذلك الظرف الزمني القياسي، فأضطر إلى الاختصار الشديد الذي أشعر معه بأني لم أعط الجواب حقه، بل إنني قد أنسى بعض الجزئيات المتعلقة ببعض الأسئلة بحكم ضغط الوقت، الأمر الذي يؤثر سلبا على تصور المسألة، ومن ثمة على الجواب الصحيح لها" [1].

وانطلاقا من هذه الأسباب وغيرها المؤدية إلى التسرع في الفتوى وإطلاق أحكام لا صلة لا بالدين في أغلب الأحيان أدى بالكثيرين إلى التحذير منها وعدم الالتزام بها جملة واحدة، خاصة وأن أغلب المفتين الكبار يرفضون التصدر لمثل هذه البرامج وهو ما أدى بتأزيم الوضع أكثر، وذلك بتركهم الفراغ لغيرهم من المفتين الغير مؤهلين لمثل تلك المسؤولية.

ففي مثل هذه البرامج التي تبث عبر مختلف القنوات لا يتمكن المفتي فيها من تصور المسألة تصورا واضحا[2]، لمحدودية الحصص والوقت المخصص للإفتاء مع كثرة الأسئلة والاستفتاءات[3]، خاصة وأن المفتي لا يدري من حيث المبدأ ما طبيعة الأسئلة التي تعرض عليه مما يجعل مهمة الإفتاء عسيرة، هذا بخلاف ما لو أعطي المفتي الأسئلة قبل الحلقة وقام بالبحث عنها، فإن النتائج ستكون أفضل خاصة مع ضعف الملكات العلمية في هذا الزمان وخفْت الذمم، فبرز التساهل[4] في الفتوى بصورة جلية واضحة[5].

الفرع الثالث: حكم التسرع في الفتوى:

إنّ الإنسان مطالب بالتأني والتثبت في أمور حياته كلها، باعتبار أنّه أحد طرق التبين والتثبت الذي يعتبر مرتبة من مراتب وصول العلم، وبناء على ذلك العلماء التسرع في

1 - ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الهوائية المآخذ والحلول، ص81.
2 - ينظر، جلال محمد السميعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 542.
3 - ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الهوائية المآخذ والحلول، ص80.
4 - يحرم التساهل فِي الْفَتْوَى واستفتاء من عرف بذلك إِمَّا لتسارعه قبل تَمام النّظر والفكر أَو لظَنّه أَن الْإِسْرَاع براعة و تَركه عجز وَنقص فَإِن سبقت مَعْرفَته لما سُئِلَ عَنهُ قبل السُّؤَال فَأَجَاب سَرِيعا جَازَ. أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3: 1397ه،المكتب الإسلامي – بيروت، ص 31-32
5 - ينظر، جلال محمد السميعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة، ص 542.

الفتوى ونهوا عنه مخافة الزلل ودليل ذلك ما قاله الإمام ابن القيم- رحمه الله-:"وَكَانَ السَّلَفُ مِنْ الصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ يَكْرَهُونَ التَّسَرُّعَ فِي الْفَتْوَى، وَيَوَدُّ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ أَنْ يَكْفِيَهُ إيَّاهَا غَيْرُهُ: فَإِذَا رَأَى بِهَا قَدْ تَعَيَّنَتْ عَلَيْهِ بَذَلَ اجْتِهَادَهُ فِي مَعْرِفَةِ حُكْمِهَا مِنْ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَوْ قَوْلِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ ثُمَّ أَفْتَى"[1].

حكم الشرع فيما نراه ويراه غيرنا من أهل العلم أنه لا يجوز التسرع في الفتوى بغير علم، بل إن الفتوى بغير علم من أعظم الذنوب قرنها الله تعالى بالشرك في قوله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَاناً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لا تَعْلَمُونَ﴾[الأعراف: 33].

فالمفتي مُعَبِرٌ عن الله عز وجل؛ لأنه يتكلم عن أحكام الله في عباد الله، والمفتي معبر عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم -؛ لأن العلماء ورثة الأنبياء؛ فإذا كان الأمر كذلك فيا ويله إن افترى على الله كذبًا وعلى رسوله؛ فليتحرز الإنسان من التسرع في الفتوى، وليقتدِ بالسلف الصالح، حيث كانوا يتدافعونها، كل منهم يدفعها إلى الآخر ليسلم من مسئوليتها، وليعلم إن الإمامة في الدين لا تكون بمثل هذا، بل إن الناس إذا رأوا متسرعاً في الفتوى وعرفوا كثرة خطئه فإنهم سوف ينصرفون عنه ولا يثقوا بفتواه، وأما إذا كان رصينًا متأنيًا لا يفتي إلا عن علم، أو عن غلبة ظن فيما يكفي فيه غلبة ظن، فنه حينئذ يكون وقورًا محترمًا بين الناس ويكون لكلامه اعتبار وقبول[2].

الفرع الرابع: الأدلة الشرعية على استحباب التأني وكراهية التسرع في الفتوى:

1- من القرآن: قوله تعالى:﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾، [سورة مريم:84].

ووجه الدلالة : ففي دلالة واضحة عن النهي عن العجلة و الأمر بالتأني والتؤدة.

2- من السنة: قول النبي ﷺ: " التأنّي من الله والعجلة من الشيطان، وما أحد أكثر معاذير من الله وما شيء أحب إلى الله من الحمد"[3].

---

1 - ابن القيم، إعلام الموقعين، تحق: محمد عبد السلام إبراهيم، ج1(ط1: 1411هـ - 1991م، دار الكتب العلمية – بيروت)، ص 27.

2 - محمد بن صالح بن محمد العثيمين، مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين، ج26(الطبعة الأخيرة: الأخيرة - 1413 هـ، دار الوطن - دار الثريا)، ص 417-418.

3 - أخرجه، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، شعب الإيمان، تحق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، ج6(لا.ط، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، د.ت)، ص 211.وقد حسنه الألباني، ينظر، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني، صحيح الجامع الصغير وزياداته،ج1(لا.ط، المكتب الإسلامي،د.ت)، ص 578.

3- من الآثار: قال أَبُو حاتم رَضِيَ اللَّه عنه"الرفق لا يكاد يسبق كما أن العجل لا يكاد يلحق وكما أن من سكت لا يكاد يندم كذلك من نطق لا يكاد يسلم والعجل يقول قبل أن يعلم ويجيب قبل أن يفهم ويحمد قبل أن يجرب ويذم بعد ما يحمد يعزم قبل أن يفكر ويمضي قبل أن يعزم والعجل تصحبه الندامة وتعتزله السلامة وكانت العرب تكني العجلة أم الندامات"[1].

المطلب الثاني: التلفيق بين المذاهب في الفتوى:

الفرع الأول: تعريف التلفيق وتمييزه عما يشابهه:

أولا- تعريف التلفيق:

لغة: اللام والفاء والقاف أصل يدل على الملاءمة[2]، والتلفيق في اللغة بمعنى الضم، وإذا قيل ألفقت الثوب ألفقه لفقا، وهو أن تضم شقة إلى أخرى فتخيطها، ويقال تلافق القوم إذا تلاءمت أمورهم، وأحاديث ملفقة أي أكاذيب مزخرفة[3].

اصطلاحا: هو الإتيان بكيفية لا يقول بها مجتهد، ومعناه أن يترتب على العمل بتقليد المذاهب والأخذ قضية واحدة ذات أركان وجزئيات بقولين أو أكثر للوصول إلى حقيقة مركبة لا يقر بها أحد، ويستوي في ذلك من عمل بالقولين معا في الواقعة الواحدة ومن عمل بأحدهما مع بقاء أثر الثاني، وفي كلتا الصورتين قرر العلماء بطلان تلك الحقيقة الملفقة في العبادة[4].

أو هو التقليد[5] المركب من مذهبين أو أكثر في عبادة أو معاملة واحدة. وقيل بـأنه:" التلفيق هُوَ تتبع الرُّخص عَن هوى"[6].

ومن خلال ما سبق نستنتج الأمور التالية :

- التلفيق فرع عن التقليد، لكنه تقليد مركب من أكثر من مذهب.

---

1 - ينظر، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحق: محمد محي الدين عبد الحميد، ج1(لا.ط، دار الكتب العلمية – بيروت، د.ت)، ص 216.

2 - ينظر، بن فارس، معجم مقاييس اللغة،ج5، كتاب اللام، ص 257.

3 - ينظر بن منظور، لسان العرب، باب اللام، ص 4056.

4 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص 1142.

5 - التقليد: هم قبول قول بلا حجة، ولا يعتبر من طرق العلم لا في الأصول ولا في الفروع، إلا أنه لما كان الظن في الفروع كافيا للعمل وفي الأصول غير كاف جاز في الفروع دون الأصول. ينظر، الخضري بك، أصول الفقه، (ط6: 1389ه-1969م، المكتبة العبادية الكبرى)، ص 380.

6 - محمد عميم الإحسان المجدديالبركتي، قواعد الفقه، ج1(ط1: الأولى، 1407 – 1986،الصدف ببلشرز – كراتشي)، ص 236.

- التلفيق إنّما يكون في دائرة مسائل الاجتهاد دون مسائل الاعتقاد أو المسائل الفقهية المقطوع بها عند الحاضر والباد.

- إن عمل المقلد بقولين على وجه التعاقب دون أن يكون للأول أثر في الثاني فإنّه لا يكون تلفيقا وإنما يكون رجوعا عما عمل به.

- إذا عمل المقلد بقولين في حادثتين مختلفتين فلا يكون تلفيقا لتعدد النازلة.

وتظهر العلاقة بين المعنى اللغوي للتلفيق والمعنى الاصطلاحي له في أن كلا منهما يشتمل على الإضافة والتركيب بين شيئين أو أكثر وجعلهما في شيء واحد. ففي التلفيق ضم لآراء الفقهاء والجمع بينهما في حقيقة واحدة كجمع أحد شقي الثوب للآخر وقول أحد المجتهدين يسمى لفقا، والقولان المضمون إلى بعض يسميان لفاقا أو تلفاقا، وعمل المجتهد هو الضم بين القولين يسمى لفاقا وتلفاقا[1].

أنواع التلفيق:

1-تلفيق تقليد: والمقصود به التلفيق الصادر من العامة.

2- تلفيق تشريع: والمقصود به ما تقوم به الحكومات من تقنين للأحكام التي تكون ملفقة من آراء المذاهب.

3-تلفيق اجتهاد: والمقصود به التلفيق الصادر ممن له النظر والاجتهاد من المفتين والعلماء.[2]

والمقصود بالتلفيق عند إطلاقه على العموم هو أن يختلف المجتهدون في عبادة أو معاملة على قولين أو أكثر و يأتي شخص آخر (ثالث) فيقلد بعضهم في حكم من أحكامها (أي المسألة)، وبعضهم في حكم آخر بشرط أن يكون ذلك في نفس المسألة، ويتولد من ذلك التقليد صورة جديدة مركبة لا يقول بها أحد من المجتهدين ولو عرضت على أحدهم بتلك الطريقة المركبة من قولين أو أكثر لم يقبلها[3].

1 - ينظر، غازي بن مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 17.

2 - ينظر، عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص 14.

3 - ينظر، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، (ط أخيرة - 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت)، ص 47.

أهم بواعث التلفيق بين المذاهب:

1- الضرورة والحاجة

2- ضعف دين المستفتي وحاله

3- تصحيح عبادات المستفتين ومعاملاتهم[1].

ثانيا: تمييزه عما يشابهه:

تمييز التلفيق الممنوع عن تتبع الرخص:

1- تتبع الرخص يكون بأخذ القول الأخف والأسهل في المسائل الخلافية أما التلفيق فحقيقته الجمع بين قولين في مسألة واحدة.

2- التلفيق يعتبر جمع بين أقوال العلماء والتصرف فيها بقول لا يصححه أحد من المجتهدين وهو ما ينتج عنه إحداث قول جديد في المسألة لم يقل به أحد منهم(أي العلماء المجتهدين)أما تتبع الرخص ليس فيه إحداث قول جديد وإنما بأخذ رخصة قال بها أحد العلماء.

3- التلفيق يؤدي إلى مخالفة إجماع العلماء أما تتبع الرخص فيكون بأخذ قول أحد العلماء[2].

4- ينفرد التلفيق بين المذاهب عن تتبع الرخص إذا لم يكن بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

5- ينفرد تتبع الرخص إذا لم يكن فيه تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة.

6- قد يجتمعان إذا كان فيهما تركيب بين قولين فأكثر في مسألة واحدة بقصد إتباع الهوى والتسهيل المخالف للأدلة المعتبرة.

فالعلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص[3].

---

[1] - ماجاء في البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-0430/01/24هـ-17-2009/01/21م، ص301.

[2] - ينظر، عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، (ط1: 1430ه-2009م، مجلة البيان)، ص 25-26.

[3] - ينظر، غزي بم مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 17.

تمييز التلفيق عن إحداث قول ثالث: مسألة إحداث قول ثالث من مسائل الإجماع المشهورة، وصورتها أن يذهب المجتهدون في عصر من العصور إلى قولين مختلفين في مسألة واحدة، فيأتي من بعدهم بعد انقراض عصرهم ويخترع فيها قولا جديدا غير القولين السابقين[1].

ومن ذلك يتبين لنا أن التلفيق شديد الشبه بإحداث قول ثالث، ووجه الشبه بينهما أن كلا منهما فيه إحداث لقول جديد لم يقل به المجتهدون السابقون لكنهم يفترقان فيما يلي:

1- أن التلفيق فيه تركيب بين قولين من مذهبين وإيجاد صورة جديدة منهما، بينما إحداث قول ثالث قد يكون فيه ترك للقولين المختلفين والإتيان بقول جديد.

2- أن التلفيق فيه أخذ لكل من القولين الأول والثاني ما لم يتناقضا، بخلاف إحداث قول ثالث فقد يكون بأخذ بعض القول الأول وبعض الثاني القول الثاني.

3- أن التلفيق قد يكون بين قولين أو ثلاثة أو أكثر وإحداث قول ثالث لا يكون إلا إذا كانت المسألة السابقة ذات قولين فقط[2].

تمييزه عن التيسير في الفتوى: يعتبر التيسير أحد المقاصد الكلية للشريعة الإسلامية، يلجأ إليه عند المشقة رفقا بالمستفتي ورحمة به وفق أحكام شرعية ثابتة بالقرآن والسنّة، .أما التلفيق بين المذاهب عند الضرورة والحاجة للتيسير على المكلفين والرفق بهم وهو ما نصره الشيخ محمد سعيد الباني ونقله عن الشفشاوي وأجازه وهبة الزحيلي وجوزه الباني في حال ضعف دين المستفتي وعقله وبدنه وجهله وقسوة قلبه.

والفرق بينهما يظهر في الحكم: فالتيسير جائز في الشريعة الإسلامية بنص الكتاب والسنة، أما التلفيق فجوز بشروط محددة، لأن الأصل فيه المنع وعدم الجواز.

العلاقة بينهما علاقة عموم وخصوص: فالتلفيق كأنه نوع من أنواع التيسير، لأن التيسير يضم كلا من التساهل وتتبع الرخص، فتتبع الرخص يكون جائز في التيسير فقط، أما التساهل في طلب الأحكام وتتبع الرخص في الشريعة تيسيرا على المكلفين وهو ما يعتبر تلفيقا، ومنه فيتبين لنا أنّ العلاقة الرابطة بين التلفيق والتيسير تتمثل في التساهل وتتبع

1 - ينظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،ج1، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ص 228.

2 - ينظر، غزي بم مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، ص 15-16.

الرخص، فمتى كان تتبع الرخص ناتج عن مشقة غير معتادة على المكلف فهذا يعتبر تيسيرا، أمّا إن كان التساهل في الأحكام وتتبع الرخص من غير مبرر شرعي ومقصودا في ذاته فهذا يعتبر تلفيقا محرما شرعا[1].

إيجابيات التلفيق في الفتوى: رغم اختلاف الفقهاء في التلفيق بين مجيز ومانع، إلّا أنّه له العديد من الإيجابيات التي لا يمكن إغفالها والمتمثلة فيما يلي:

1- قلة التعصب للإقليم وخفوت صوت الأنانية الجغرافية المنتمية للبلد، أو المنتمية للجنسية بالمفهوم الضيق، وجعلها فوق كل اعتبار فهذه مما يندرج في أهداف الشريعة ويحقق مقاصدها[2].

2- تبصير الناس وتعريفهم بعلم الخلاف ومقارنة المذاهب وتعدد الآراء في فهم الأحكام الشرعية للمسائل، لأنّ الكثير منهم يجهل المذاهب الأخرى المنتشرة في بقاع العالم الإسلامي، فمن خلال نشر فتاوى العلماء المعتدلين من الجانبين تذوب الفجوة بين أتباع هذه المذاهب ويتضح أن الخلاف الفقهي في الفروع سائغ ومقبول لا ينبغي أن يؤدي إلى التخاصم والاختلاف[3]، وهذا أمر ثقافي مرغوب فيه، لأنه يؤدي إلى سعة الأفق ورحابة الصدر مع المخالف ومن ثم عدم انزعاج المرء من سماع أقوال أخرى تخالف ما هو عليه ومقتنع به[4].

---

[1] - ينظر،

2 - ينظر، محمد بن متعب بن سعيد بن كردم، ظاهرة الافتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها، ببحث مقدم في مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص 705.

3 - ينظر، جلال محمد ألسميعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة، البحث الصادر عن السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص 537.

4 - ينظر، محمد بن متعب بن سعيد بن كردم، ظاهرة الإفتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 704.

الفرع الثاني: حكم التلفيق بين المذاهب في التقليد" تلفيق المقلّد":

اختلفت آراء الأصوليين والفقهاء في التلفيق بين المذاهب إلى أقوال ثلاثة وهي:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقا، وهو رأي كثير من العلماء[1]، واختاره عبد الغني النابلسي، والسفا ريني والعلوي الشنقيطي والمطيعي والشيخ محمد الأمين الشنقيطي وحكى الحصكفي الحنفي الإجماع على أنّ الحكم الملفق باطل وهو الأصح عند متأخري الشافعية[2].ذلك لأن مجموع ما يأتي به المقلد الملفق مخالفا لإجماع جميع المجتهدين وخرق الإجماع غير جائز لأنّه إتباع لغير سبيل المؤمنين.

القول الثاني : أنه يجوز التلفيق مطلقا: باعتبار أن السهولة واليسر مقصودة شرعا[3]، ومن ذلك قول تعالى:﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، [سورة البقرة: 185].

القول الثالث: الجواز بشروط: وهذا القول اختاره شهاب الدين القرافي المالكي، وشيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه الإمام ابن القيم- رحمه الله- والشيخ عبد الرحمن المعلمي وغيرهم وهو الذي أقره مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والقائلون بذلك اشترطوا للتلفيق عدم تتبع الرخص، وألاّ يكون الرأيين المجمع بينهما أحدهما مبطل للآخر، وأن تكون هناك ضرورة للتلفيق[4].

حكم التلفيق في التكاليف الشرعية: بما أن مجال التلفيق ينحصر في الفروع والاجتهادات الظنية المختلف فيها، دون القطعية من العقائد والإيمان والأخلاق وكل ما علم من الدين بالضرورة.

وبما أن الفروع الشرعية تنقسم إلى ثلاثة أقسام، فلزم من ذلك التفصيل في حكم التلفيق في كل قسم منها:

---

[1] - ينظر، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيبان مولدا ثم الدمشقي الحنبلي، مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى، ج1، الثانية، 1415هـ - 1994م، المكتب الإسلامي، ص390.

2 - ينظر، غزي بم مرشد بن خلف العتيبي، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، ص 19.

3 - ينظر، الدخيل، الفتوى اهميتها ضوابطها آثارها، ص 322-323.

4 - ينظر، عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، (ط1: 1430ه-2009م، مجلة البيان)، ص 22.

القسم الأول: وهو كل ما بني في الشريعة على اليسر والتسامح مع اختلافه باختلاف أحوال المكلفين، وهذا ما نجده في العبادات المحضة التي يجوز التلفيق فيها للحاجة لأنّ مناطها امتثال لأمر الله تعالى والخضوع له مع عدم الحرج، فينبغي عدم الغلو بها لأن التنطع يؤدي إلى الهلاك، أما العبادات المالية فإنها مما يجب التشدد بها احتياطا خشية ضياع حقوق الفقراء[1].

القسم الثاني: وهو كل ما بني على الورع والاحتياط،أو هو كل ما يعتبر من المحظورات وهي مبنية على الاحتياط والأخذ بالورع مهما أمكن لأن الله تعالى لا ينهى عن شيء إلا وفيه مضرة فلا يجوز التسامح ولا التلفيق فيها إلا عند الضرورات الشرعية، وكل ما يدخل ضمن قاعدة الضرورات تبيح المحظورات. أما المحظورات المتعلقة بحقوق العباد فلا يجوز التلفيق فيه لأنها قائمة على أساس صيانة الحق ومنع الإيذاء والعدوان.

القسم الثالث: وهو ما يكون مناطه مصلحة العباد وسعادتهم ويدخل في هذا النوع كل من المعاملات والحدود وأداء الأموال من عشر وخراج وخمس و مناكحات، وهو ما يستوجب على المفتي الأخذ فيها من كل مذهب ما هو أقرب إلى مصلحة العباد وسعادتهم، ولو لزم منه التلفيق لما فيه من السعي وراء تأييد المصلحة التي يقصدها الشارع، لأن مصالح الناس تتغير بتغير الزمان والمكان والعرف وتطور الحضارة والعمران[2].

بيان المحرم من التلفيق: إنّ التلفيق ينقسم إلى قسمين:

1- باطل لذاته وهو الذي يؤدي إلى إباحة المحرمات الثابت تحريمها بالنص الصريح الصحيح، وهذا النوع باطل بالاتفاق وينبغي ألاّ يعبأ به.كأن يجمع بين رأيين متضادين أحدهما مبطل للآخر.

2- تلفيق ممنوع لا لذاته، وإنّما لأمر خارج عنه يعرض عليه بالتأثير، وتندرج تحت هذا القسم ثلاثة أنواع:

أ: تتبع الرخص عمدا، بأن يأخذ الإنسان من كلّ مذهب ما هو الأخف عليه دون ضرورة ولا عذر، وهذا سدا لذرائع الفساد بالانحلال من التكاليف الشرعية.

1 - ينظر، وهبة الزحيلي،أصول الفقه،ج2، ص 1150-1151.
2 - ينظر، المرجع السابق، ص 1150-1151.

ب: التلفيق الذي يستلزم نقض حكم الحاكم، لأنّ حكمه يرفع الخلاف درءا للفوضى وعدم تنفيذ الأحكام.

ج: التلفيق الذي يستلزم الرجوع عما عمل به تقليدا أو عن أمر مجمع عليه لازم لأمر قلده[1].

ومما سبق نستنتج أنّ الضابط في جواز التلفيق من عدمه راجع إلى ما يؤول إليه التلفيق أو ما ينتج منه، بمعنى أنّ حكمه مرتبط بما يفضي إليه،فكل ما أفضى إلى تفويض دعائم الشريعة والقضاء على سياستها وحكمتها فهو محظور باتفاق وخصوصا الحيل، وأنّ كلّ ما يؤيّد دعائم الشريعة وما ترمي إليه حكمتها وسياستها لإسعاد الناس في الدارين بتيسير العبادات عليهم وصيانة مصالحهم في المعاملات فهو جائز ومطلوب.

بيان التلفيق الجائز: التلفيق لا يكون جائز إلاّ عند الحاجة أو في حالات الضرورة، في الأمور الاجتهادية الظنية لا القطعية، وألاّ يقصد من ورائه العبث أو تتبع الأسهل والأيسر عمدا دون اعتبار للمصلحة الشرعية[2].كما أنّه يجوز في حق المجتهد الذي أداه اجتهاده إلى رجحانه مطلقا أو في صورة من الصور التي سئل عنها، أما من المقلد فلا يجوز إلا أن يكون ممن له علم بالمذاهب[3].

أمّا الراجح من كل ما سبق ذكره- والله أعلم- ما ذهب إليه أصحاب القول الثالث القائلين بجواز التلفيق بشروط، خاصة وأن المسألة لم يرد فيها إجماع، وتعتبر محل اختلاف.أما فيما يخص تفصيل تلك الضوابط فسيكون ذكرها عند التعرض لذكر الضوابط الخاصة بالتلفيق في الفتوى.

مسألة: حكم التلفيق بين المذاهب في الاجتهاد" تلفيق المجتهد" :لقد اختلفت آراء الفقهاء والأصوليين في هذه المسألة إلى إتجاهات ثلاثة فمنهم من قال بالمنع المطلق ومنهم من قال بالجواز المطلق ومنهم من فصل في ذلك.

<u>أولا:</u> فالقائلين بالمنع المطلق: قالوا بأنّه لا يجوز الإتيان بقول جديد بعد الخلاف الأول لأنه كالإجماع قال بهذا جماعة من العلماء ونسبه الفخر الرازي والأستاذ أبو منصور إلى الأكثر.

---

1 - ينظر، الدخيل، الفتوى اهميتها ضوابطها آثارها، ص 322-323.

2 - ينظر، وهبة الزحيلي،أصول الفقه،ج2، ص 1150-1151.

3 - عياض بن نامي بن عوض السلمي، أصُولُ الفِقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ج1(ط1: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية)، ص 492.

أدلتهـــــم:

1- أن خلافهم على تلك الأقوال وحدها يعد كالإجماع منهم على أن عداها باطل[1].

2- أن الذهاب إلى القول الثالث إنما يجوز لو أمكن كونه حقا، ولا يمكن كونه حقا إلا عند كون الأولين مبطلين ضرورة أن الحق واحد، وحينئذ يلزم إجماع الأمة على باطل.

ثانيا: القائلين بالجواز المطلق: وهو قول الظاهرية وبعض الشافعية وبعض الحنفية.

أدلتهم:

1- إنّ اختلاف الأمة على قولين أو أكثر دليل على تسويغ الاجتهاد، والقول الثالث ناتج عن اجتهاد فكان جائزا.

2- أنّه لو استدل الصحابة بدليل وعللوا بعلة جاز الاستدلال والتعليل بغيرهما لأنّه لم يصرحوا ببطلانه كذا هنا.

3- أنّ الصحابة خاضوا خوض المجتهدين ولم يصرحوا بتحريم قول ثالث.

ثالثا: أصحاب التفصيل في المسألة: وهم من قالوا بأنّه إن كان في الإتيان بقول ثالث خروج عن الإجماع فيجب منعه، وإن كان لا يلزم منه ذلك فهو جائز.

وهذا هو القول المختار وهو الذي عليه جمهور المحققين من الأصوليين واختاره الآمدي والرازي وابن الحاجب وابن عبد الشكور وغيرهم وعليه أكثر الحنابلة[2].

1 - ينظر، ناصر بن عبد الله الميمان، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، بحث محكم، العدد:11، السنة الثالثة:رجب 1422ه، ص 12-13.

2 - ينظر، المرجع السابق، ص 12-13.

المبحث الثالث : انتشار الفتاوى الشاذة والآراء المهجورة: لقد أدى الإفتاء عبر القنوات الفضائية إلى انتشار فتاوى شاذة من شأنها أن تفرق كلمة المسلمين، حبا للظهور ورغبة في التميز على قاعدة "خالف تعرف"، كوجوب مغادرة الشعب الفلسطيني لأرضه المحتلة، وتحريم العمليات الاستشهادية ضد المحتل الصهيوني، وجواز سرقة أموال الدول غير المسلمة.

المطلب الأول: تعريف الشذوذ في الفتوى: ولقد اختلفت تعريفات الأصوليين لمصطلح الشذوذ في الفتوى، فتارة اعتبروا أنّ الشذوذ في الفتوى هو ما تعارض مع نص واضح الدلالة، أو مع إجماع مستقر، ومنهم من اعتبرها مجرد زلة من زلات العلماء ومنهم من اعتبرها جرأة في المفتي دفعته إلى القول في الدين بغير علم وتصوير الواقع العملي تصويرا خاطئا، وتوضيح ذلك يكون بتعريف الشذوذ في الفتوى وبيان أسبابه[1].

1- الفرع الأول : التعريف اللغوي: في لغة العرب من شذ الشيء يشذ شذوذا [2]أي ينفرد ويفارق[3] إذا ندر عن الجمهور[4]، قال ابن فارس الشين والذال يدلان على الانفراد والمفارقة، وشذاذ الناس الذين يكونون في القوم وهم ليسوا من قبائلهم ولا منازلهم،[5] وشذه هو كمده لا غير، وشذذه و أشذه. و الشذاذ القلال، والذين لم يكونوا في حيهم ومنازلهم. و الشذاذ بالكسر السدر، وبالفتح والضم: ما تفرق من الحصى وغيره. وأشذ جاء بقول شاذ- والشيء نحاه وأقصاه[6].

2- الفرع الثاني التعريف الاصطلاحي:لقد اختلفت تعريفات الأصوليين للشذوذ، ومن أهم وأشهر التعريفات نجد:

1 - ينظر، صلاح الدين طلب سلامة فرج، الشذوذ في الفتوى مفهومه ومعاييره. أسبابه وآثاره، ص 13.
2 - ينظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص334
3 - ينظر، صلاح الدين طلب سلامة فرج، الشذوذ في الفتوى مفهومه ومعاييره. أسبابه وآثاره، ص 13.
4 - ينظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص334.
5 - ينظر، بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، ج3، كتاب الشين، ص 180.
6 - ينظر الفيروز أبادي، القاموس المحيط، ص334.

– تعريف ابن حزم:" الشذوذ هو مخالفة الحق فكل من خالف الصواب في مسألة ما فهو فيها شاذ وسواء كانوا أهل الأرض كلهم بأسرهم أو بعضهم والجماعة والجملة هم أهل الحق ولو لم يكن في الأرض منهم إلا واحد فهو الجماعة" [1].

وما يؤخذ على هذا التعريف أنه جعل الشاذ والباطل في رتبة واحدة، والصحيح أنهما مختلفان، فالشاذ فيه معنى الانفراد والباطل ليس كذلك[2].

– تعريف الغزالي:" الشاذ عبارة عن الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها"[3].

وما يؤخذ عن هذا التعريف أن الشاذ هو الخارج عن الجماعة بعد الدخول فيها، أما من دخل الإجماع فلا يقبل خلافه بعده، وهو الشذوذ، أما الذي لم يدخل أصلا فلا يسمى شاذا[4].

– تعريف القرافي :" الشاذ هو ما كان مبني على المدرك الضعيف"[5]

وما يلاحظ على هذا التعريف أنه جعل ضعف المدرك شذوذا، لكن ضعف المدرك وحده لا يكفي لوقوع الشذوذ ما لم يضاف إلى مخالفة جمهور العلماء المبني على المدرك القوي.

تعريف الفتوى الشاذة كمركب إضافي:_ هي الفتوى التي بنيت على مدرك أو تأويل ضعيف، أو خالفت مقاصد الشارع أو مصالح العباد في عصر من العصور"[6].

1 - ابن حزم الظاهري، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق أحمد محمد شاكر، ج5،دار الآفاق الجديدة بيروت، ص 87.

2 - ينظر، صلاح الدين طلب سلامة فرج، الشذوذ في الفتوى مفهومه ومعاييره. أسبابه وآثاره، ص 17.

3 - الغزالي، المستصفى، تحقيق محمد عبد السلام عبد الشافي، ج1،ط1: 1413ه- 1993م، دار الكتب العلمية، ص 147

4 - ينظر، صلاح الدين طلب سلامة فرج، الشذوذ في الفتوى مفهومه ومعاييره. أسبابه وآثاره، ص18.

5 - ينظر، القرافي،أنوار البروق في أنواء الفروق، تحقيق خليل المنصور، ج4، ط:1418ه-1998م، دار الكتب العلمية، ص 116.

6 - ينظر، صلاح الدين طلب سلامة فرج، الشذوذ في الفتوى مفهومه ومعاييره. أسبابه وآثاره، ص18- 20.

المطلب الثاني: الأسباب الباعثة إلى الخلل في الفتاوى الفضائية : إن ظهور الفتاوى الشاذة والآراء الفقهية المهجورة كان نتيجة لكثرة الفضائيات وكثرة ما تبثه من مادة إعلامية، إضافة إلى كثرة المفتين المتصدرين للفتوى عبر هذه الفضائيات. ومن بين الأسباب المؤدية لظهورها وانتشارها نجد:

أولا: تصدر من ليس أهلا للفتوى: إنّ صدور الفتوى من غير أهلها من أكبر المشكلات التي تواجه صناعة الفتوى، سواء أكان المفتي غير مؤهل لجهله بأحكام الشرع أو بخضوعه (المفتي) لهواه لأمر من الأمور، وهذا أخطر من الأول.

إنّ الشذوذ في الفتوى قد يتأتى من الجهل بنصوص الشارع والغفلة عنها كما قد يتأتى من الفهم الخاطيء للنص وسوء تأويله وتفصيل ذلك فيما يلي:

1- الجهل بالنصوص أو الغفلة عنها: إن الغفلة بالنصوص الشرعية والجهل بها وعدم الإحاطة بها وتقديرها حق قدرها من بين الأسباب المؤدية للخطأ و الشذوذ في الفتوى، خاصة إذا كان المفتي من الجريئين المتعجلين كالذين يريدون أن يملئوا أنهار الصحف والمجلات بأي شيء دون أن يكلف نفسه بكثير بحث أو نظر وتمعن في النصوص الشرعية وهذا ما نلحظه في الفتاوى الفضائية[1]، التي نجد من أهم مشكلاتها محدودية الحصص والوقت المخصص للإفتاء مع كثرة الأسئلة والاستفتاءات،[2] وأكثر ما تقع الغفلة عنه هنا هو نصوص السنة فقد فشا الجهل بها في هذا العصر فشوا مخيفا، حتى أن بعضهم ليفتي بما يناقض أحاديث الصحيحين أو أحدهما مناقضة صريحة بينة لكونه لم يقرأ هذه الأحاديث ولم يسمعها فجعل جهله حجة على دين الله[3].

2- الفهم الخاطئ للنصوص: إنَّ الفهم الخاطئ للنص يؤدي بالمفتي الفضائي إلى الدخول في مزالق سحيقة لا يستطيع الخروج منها، بحيث تؤثر على فتواه من حيث عدم صحة ما

1 - ينظر، د/ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1408:1ه-1988م،دار الصحوة، ص 64-65.
2 - ينظر، عبد القادر مهاوات،الفتاوى الهوائية المآخذ والحلول،مجلة البحوث والدراسات-العدد(15)- السنة(10)- شتاء 2013، ص 80.
3 - ينظر، د/ يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1408:1ه-1988م،دار الصحوة، ص 64-65.

يبنى على هذا الفهم، ومن حيث صورته وهيبته العلمية بين الناس من علماء أمثاله ومن عامة الناس.

وقد ذكر الإمام ابن القيم- رحمه الله- – رحمه الله- أن من أوجه الخطأ على منكري القياس" تقصيرهم في فهم النصوص فكم من حكم دل عليه النص ولم يفهموا دلالته عليه، وسبب هذا الخطأ حصرهم الدلالة على مجرد ظاهر اللفظ دون إيمائه وتنبيهه وإشارته وعرفه عند المخاطبين"[1].

و الفهم الخاطئ للنصوص يكون بأحد أمرين:

أ- التأويل الخاطئ للنصوص: قد لا يتأتى الخطأ من عدم استحضار النص، ولكن من سوء تأويله وفقهه على غير وجهه إتباعا لشهوة أو إرضاء لنزوة أو حبا لدنيا أو تقليدا أعمى للآخرين.

ومن أمثلة سوء التأويل ما قاله بعضهم حول الآيات التي وردت في سورة المائدة في شأن من لم يحكم بما أنزل الله الواردة [2]في قوله سبحانه:

1-﴿إِنَّا أَنزَلْنَا التَّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النَّبِيُّونَ الَّذِينَ أَسْلَمُوا لِلَّذِينَ هَادُوا وَالرَّبَّانِيُّونَ وَالأَحْبَارُ بِمَا اسْتُحْفِظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ وَكَانُوا عَلَيْهِ شُهَدَاءَ فَلا تَخْشَوْا النَّاسَ وَاخْشَوْنِي وَلا تَشْتَرُوا بِآيَاتِي ثَمَناً قَلِيلاً وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْكَافِرُونَ﴾[المائدة: 44]

2-﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ فَمَنْ تَصَدَّقَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الظَّالِمُونَ﴾[المائدة: 45]

3-﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُوْلَئِكَ هُمْ الْفَاسِقُونَ﴾[المائدة: 47]

1 - ينظر، د/ سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي،أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 414.

2 - ينظر، محمد يسري ابراهيم،الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص 511.

أ- قال هذا القائل إن هذه الآيات لم تنزل فينا معشر المسلمين وإنما نزلت في أهل الكتاب خاصة. ومقتضى هذا في زعمه أن من لم يحكم بما أنزل الله من اليهود والنصارى فهو كافر أو ظالم أو فاسد وأما من لم يحكم بما أنزل الله من المسلمين فليس كافرا ولا ظالما ولا فاسقا.

ب- الوقوف على ظواهر النصوص: فإذا كان الأصل إجراء النصوص الشرعية على ظواهرها فإن ذلك لا يعني الوقوف عند هذه الظواهر دون فهم ما يتضمنه النص من معان وما يشتمل عليه من أحكام ، ولا يعني أيضا عدم الأخذ بالقياس واستخراج العلل، والوقوف عند الجزئيات يؤدي أحيانا إلى التشديد على الناس في أمور قد سهل الشرع فيها، والتضييق على الناس فيما له مخرج شرعي صحيح، وكذلك الوقوف في وجه مستحدثات العصر دون مبرر شرعي، يقول سفيان الثوري:" إنّما العلم عندنا الرخصة عن ثقة، فأمّا التشديد فيحسنه كل أحد".[1]

ولقد ظهر هذا البلاء" الفهم الخاطئ للنص" في الصدر الأول للإسلام، وبالأخص من الخوارج الذين فهموا نصوص الكتاب على غير المراد منها، فأحدثوا آراء شاذة، وأوجدوا فتنة عظيمة بين المسلمين بسبب جهلهم وتقصيرهم في فهم نصوص الكتاب العزيز[2].

فحري بمن يتصدى للفتوى أن يتقي الله عز وجل، وأن يعلم أنه يوقع عن رب العالمين سبحانه فلا يوقع عنه إلاّ بما يعلمه من نصوص مع التزام التثبت والتريث في استنباط الأحكام وإطلاقها، وإذا لم يتمكن من استحضار كل ما ورد في المسألة المطروحة عليه في البرنامج أو الحصة الفضائية فليؤجل الكلام عنها في الحصة التي تليها.

ج- الخضوع للأهواء: إنَّ إتباع المفتي وخضوعه للأهواء يعد من أشدّ المزالق في الفتوى، سواء كان هوى نفسه أو غيره، وبخاصة أهواء الرؤساء وأصحاب السلطة، الذين ترجى عطاياهم، وتخشى رزاياهم فيتقرب إليهم الطامعون والخائفون بتزييف الحقائق وتبديل الأحكام وتحريف الكلم عن مواضعه إتباعا للأهواء وإرضاء لنزواتهم ومسايرة

1 - ينظر، محمد يسري ابراهيم،الفتوى أهميتها- ضوابطها- آثارها، ص 512.
2 - ينظر، د/ سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي،أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 414.

لشطحاتهم و نطحاتهم. ومن ذلك إتباع العامة، والجري وراء إرضائهم بالتساهل أو بالتشدد وكله من إتباع الهوى المضلل عن الحق[1].

ولقد حذر الله سبحانه وتعالى من ذلك كله في أكثر من موضع في القرآن الكريم والتي نجد من بينها على سبيل الذكر لا الحصر

1- قوله تعالى:﴿ ثم جعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ﴾[الجاثية: 18]، ففي هذه الآية دلالة صريحة عن نهية سبحانه وتعالى وتحذير من إتباع الهوى.

وقد ورد عن الإمام ابن القيم- رحمه الله- في ذلك:" فَقَسَّمَ الْأَمْرَ بَيْنَ الشَّرِيعَةِ الَّتِي جَعَلَهُ هُوَ سُبْحَانَهُ عَلَيْهَا وَأَوْحَى إلَيْهِ الْعَمَلَ بِهَا وَأَمَرَ الْأُمَّةَ بِهَا وَبَيَّنَ اتِّبَاعَ أَهْوَاءِ الَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ؛ فَأَمَرَ بِالْأَوَّلِ، وَنَهَى عَنْ الثَّانِي"[2].

2- قوله تعالى:﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيراً مِنْ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾[المائدة: :49].

3- قوله تعالى:﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ فَمَثَلُهُ كَمَثَلِ الْكَلْبِ إِنْ تَحْمِلْ عَلَيْهِ يَلْهَثْ أَوْ تَتْرُكْهُ يَلْهَثْ ذَلِكَ مَثَلُ الْقَوْمِ الَّذِينَ كَذَّبُوا بِآيَاتِنَا فَاقْصُصْ الْقَصَصَ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾[الأعراف: 176].

ففي هذه الآيات أَمَر الله سبحانه وتعالىَ بإتباع الْمُنَزَّلِ مِنْهُ خَاصَّةً: وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ اتَّبَعَ غَيْرَهُ فَقَدْ اتَّبَعَ مِنْ دُونِهِ أَوْلِيَاءَ [3].

كل هذا التشديد والتنديد والتحذير والتنفير من الهوى، لأنه كما قال بعض السلف شر إله عبد في الأرض[4] وإتباع الهوى قد يكون نتيجة الإعجاب بالرأي أو بإتباع الأهواء السياسية أو بإتباع أهواء العامة، وتفصيل ذلك في الآتي:

1 - ينظر، عصام أحمد البشير،مزالق الفتوى في عالمنا المعصر، ص 53.
2 - ينظر، ابن القيم، إعلام الموقعين،تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم،ج4،ط1411:1ه-1991م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 38.
3 - المصدر نفسه،ص38
4 -. ينظر، عصام أحمد البشير،مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص 53.

1- الإعجاب بالرأي: والاستبداد به حبا في الشهرة والظهور الذي يقصم الظهور، والاستنكاف عن مشاورة من هو أفقه منه، وهو أدعى للصواب. قال إسحاق بن راهويه قال سفيان بن عيينة:" اجتهاد الرأي هو مشاورة أهل العلم لا أن يقول هو برأيه".

2- اتباع الأهواء السياسية: ويكون ذلك بإفتاء القائمين على الحكم بما يوافق أهواءهم وسياساتهم.

3- اتباع أهواء العامة: وذلك بإفتائهم بما يوافق أغراضهم وأهوائهم بدعوى التيسير ورفع الحرج عن الناس والرفق بهم.لأن الشريعة إنما جاءت لتخرج الناس من دواعي أهوائهم حتى يكونوا عبيدا لله اختيارا كما هم عبيدا لله اضطرارا، ولعل من أهم الأسباب الباعثة إلى هذا المسلك الشاذ في عصرنا حب بعض المحسوبين على الفتوى والإفتاء للظهور بمظهر العالم العصري المستنير والمنفتح الذي يطوع الإسلام لكل ما استجد من مستجدات وتحولات وتقلبات، فيفتي بالفتاوى الشاذة والمهجورة [1].

وممَّا يدخل في إتباع الهوى الترجيح بين الأقوال المختلفة والآراء المتباينة، بغير مرجح من دليل نقلي، أو نظر عقلي أو اعتبار مصلحي إلا مجرد الميل النفسي إلى ذلك القول، ولعله أضعف الأقوال حجة وأسقطها اعتبارا أو لعله من زلات العلماء و زيغات الحكماء، التي جاء التحذير منها ولهذا حذر المحققون من مثل هذا الاتجاه، واعتبروه زيغا عن الحق وانحرافا عن الطريق المستقيم وهو ما اعتبره الإسلام من الكبائر[2].

هذا والناظر في سبب هلاك الأمم السابقة يجد أنه لم يكن نتيجة الجهل بالحق بل كان نتيجة إتباع الهوى من بعد ما تبين لهم الحق، وهو ما ورد في قوله سبحانه:﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً فَانظُرْ كَيْفَ كَانَ عَاقِبَةُ الْمُفْسِدِينَ﴾[النمل: 14].

وبناء على ذلك فقد حذر فقهاء المسلمين من يتصدر للإفتاء من إتباع الهوى، وأوصوا كل من يتصدى للفتوى بتحري الحق والصواب في فتواه ولا يخضع في ذلك لهواه[3].

1 - ينظر، توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباط والاضطراب- الفتاوى الشاذة نموذجا-، ص 362- 363.

2 - ينظر، د يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، ط1408:1ه-1988م،دار الصحوة، ص78-79.

3 - ينظر، عصام أحمد البشير،مزالق الفتوى في عالمنا المعاصر، ص 54.

يحرم التساهل فِي الْفَتْوَى واستفتاء من عرف بذلك إِمَّا لتسارعه قبل تَمام النّظر والفكر أَو لظَنّه أَن الْإِسْرَاع براعة و تَركه عجز وَنقص فَإِن سبقت مَعْرفَته لما سُئِلَ عَنهُ قبل السُّؤَال فَأَجَاب سَرِيعا جَازَ[1].

ثانيا: قلة ورود عبارة " لا أدري" على ألسنة المفتين: بما أن الفتوى توقيع عن رب العالمين، ونيابة عن رسوله الكريمﷺ فإن سلفنا الصالحين من أهل القرون المفضلة، كانوا يتخوفون من الفتوى، ويتهيبون اقتحامها، ويعملون لها ألف حساب ابتداء من الصحابةرضي الله عنهم، ومرورا بالتابعين، وانتهاء بالأئمة الأعلام من أصحاب المذاهب، وغيرهم من أهل العلم[2].

ولذلك كثر النقل عن السلف الصالح إذا سئل أحدهم عما لا يعلم أن يقول للسائل: "لا أدري"، لأنّه إن فعل المستفتي بناء على الفتوى أمرا محرما أو أدى العبادة المفروضة على وجه فاسد، حمل المفتي بغير علم إثمه، إن لم يكن المستفتي قصر في البحث عمن هو أهلا للفتوى، وإلاّ فالإثم عليهما[3]، لقوله ﷺ: " من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه".

هذا هو حال سلفنا مع " لا أدري"، لكن بالنظر إلى أحوال المشرفين على الفتاوى الفضائية نقف على حقيقة ماثلة للعيان مفادها: قلة ورود عبارة " لا أدري" على ألسنتهم فيكونون بذلكم مخالفين لهدي السلف، مع أنه لا يستغرب من المفتي غياب عبارة لا أدري على لسانه بشرط أن تكون الأسئلة الواردة عليه في تلك الحصة لا تحتاج إلى اجتهاد لمعرفة حكمها، ولا العودة إلى المصادر والمراجع للوقوف عليه واستخراجه، بحكم أن الإجابة على تلك الأسئلة تعتبر من البديهيات بالنسبة إليه[4].

ثالثا: الخطأ في تحقيق المناط[5]: إن تحقيق المناط أحد أهم الوسائل التي ينبغي على المفتي الاعتماد عليها لتطبيق أحكام الشريعة على أرض الواقع، ولإنزالها من حيز التجريد والتنظير الذهني المحض إلى ميدان العمل والمشاهدة حتى تصير مجسدة في واقع

1 - أبو عبد الله أحمد بن حمدان بن شبيب بن حمدان النميري الحرّاني الحنبلي، صفة الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط3: 1397ه،المكتب الإسلامي – بيروت، ص 31-32.

2 - ينظر، عبد القادر مهاوات،الفتاوى الهوائية المآخذ والحلول، ص89.

3 - ينظر، الموسوعة الفقهية، ج32، ص 24.

4 - ينظر، عبد القادر مهاوات،الفتاوى الهوائية المآخذ والحلول، ص90.

5 - تحقيق المناط عند الأصوليين: هوالنظر والاجتهاد في معرفة وجود العلة في آحاد الصور، بعد معرفة تلك العلة بنص أو إجماع أو استنباط، فإثبات وجود العلة في مسألة معينة بالنظر والاجتهاد هو تحقيق المناط. نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج10، ص232.

المستفتين[1]، والعوامل المؤثرة في المناط هي المحل الذي يقع عليه المناط وينقسم إلى قسمين: نظر في الواقع ونظر في مآله. فالنظر في الواقع يقتضي النظر في الحال والنظر في الزمان والنظر في المكان والنظر في الأشخاص. والنظر في المآل يقتضي تحقيق ما أنزلت من أجله من حفظ المصالح في العاجل والآجل[2].

ولكن تطبيق كل ذلك -خاصة في النوازل والواقعات- التي تبث عبر الفضائيات يعتبر من المستحيل نظرا لضيق الوقت من جهة وكثرة الاستفتاءات من جهة أخرى مما يجعل المفتي يعتمد على الاختصار من أجل أن يتمكن من الإجابة على كل ما يطرح عليه من استفسارات[3]. فمن دون تحقيق للمناط يمكن أن يقع تنزيل الأحكام على غير ما وضعت له، أو على أكثر مما وضعت له، ويمكن أن يقع تعطيل الحكم مع وجود محله و مناطه[4].وهذا ما نلاحظه في مختلف برامج الفتوى الفضائية التي أصبحت أداة طيعة في أيدي الجهلة والمعتدين عن الدين الإسلامي الذين يعملون على تشويه صورته، لأن المستفتي في أحيان كثيرة لا يتمكن من تفصيل مسألته وبيانها للمفتي، ومن ثم لا يتمكن المفتي من الاستفسار من السائل وذلك بحجة كثرة المتصلين بالبرنامج وضيق الوقت المحدد له.

وعليه فليحذر كل من يتصدى للفتوى من ألفاظ المستفتين ولا يأخذ بظاهر ألفاظهم حتى يتبين له مقصودهم لأن العوام قد يعبرون بالألفاظ الصريحة على غير مدلولاتها، وليكن أشد حذرا عند الإفتاء في قضايا النوازل، التي تحتاج إلى الإستقصاء لمعرفة كل جوانب النازلة، والتي على ضوئها يصدر فتواه[5].

فالخطأ في تحقيق المناط يجعل النظر في الحال والزمان والمكان والأشخاص والمآل بنظرة واحدة مع الاختلاف بينها وفي أحوال الناس يؤدي إلى الانزلاق في الفتوى.

1 - أحمد الريسوني،الاجتهاد النص المصلحة الواقع، ط1:1420ه-2000م،دار الفكر بدمشق، ص64.
2 - ينظر، مراد بن أحمد القدسي، تغير الفتوى.. الحقيقة، المجالات، المنزلقات، الضوابط، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،أخذته يوم 28 /04/ 2014 م،على الساعة 10:30، من الصفحةالآتية:
http://islamselect.net/mat/81648
3 - ينظر، المفتي وفقه التنزيل،فريد شكري، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 490.
4 - الاجتهاد النص المصلحة الواقع، أحمد الريسوني،ط1:1420ه-2000م،دار الفكر بدمشق، ص64.
5 - ينظر، عصام أحمد البشير،مزالق الفتوى في عالمنا المعصر، ص 70-71.

رابعا: عدم مراعاة الواقع: انطلاقا من تعريف الواقع [1]المذكور سابقا،

فقه الواقع هو تنزيل الأحكام الشرعية على مسائل العصر ونوازله، كما يشمل التعريف بالإضافة إلى النوازل، المسائل التي علم حكمها، لكنها تتطلب إعادة النظر فيها تبعا لتغير الواقع الذي يحتاج إلى تكييف المسألة في ظرفها الجديد.[2]وباعتبار فقه الواقع في إصدار مختلف الأحكام، يضم تطبيق القاعدة الأصولية " تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال".وهذا لا يعني عدم اعتباره ولكن دون إفراط فيه لأن الإفراط في فهم الواقع ومحاولة مسايرته يؤدي إلى منهج التيسير المعاصر المنحرف.

1- فمحل تطبيق هذه القاعدة الفتاوى التي تجاوزها الواقع الذي تغير والعرف الذي تطور والعادات التي تبدلت والمصالح التي استجدت، خاصة عندما تكون هذه الأحكام والفتاوى ذات علل غائية، فإنها تدور معها وجودا وعدما، فهي في الحقيقة كما صرح الحنفية: " اختلاف عصر وزمان وليس اختلاف حجة وبرهان"، وبإمعان النظر نجد أن هذا التغيير راجع إلى تحقيق مناط الحكم بمراعاة شروطه وموانعه ومقتضياته، حسب الظروف المحيطة به، وهو ما يثبت مرونة هذه الشريعة وصلاحيتها لكل زمان ومكان، ولا ينافي ذلك شمول هذه الشريعة وثبوتها في أصولها المحكمة ومقاصدها العامة فإنه لا عبرة بالأعراف التي توقع الناس في مخالفة الشرع مهما انتشرت وعمت، فالقاعدة تمثل أحد نوعي الأحكام[3]، الذي قال عنه الإمام ابن القيم- رحمه الله-: "ونوع يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالاً، كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها"[4].

وبذلك تبرز أهمية التبصر المتجدد من طرف المفتي الفضائي بالواقع الذي يكتنف الواقعة، محل الفتوى سواء كانت جديدة في ذاتها أو لم تكن كذلك، لأنّها في الحالتين معا مصوغة بحسب الواقع الذي يلابسها ومتأثرة بالغ التأثر به، إذ هو المجال الذي تشكل فيه الظروف

1 - ينظر، د/ عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع- مقاربة الضوابط والشروط- أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 460.

2 - ينظر، د/ عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع- مقاربة الضوابط والشروط- أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 460.

3 - ينظر، أحمد بن باكر بن صالح الباكري،أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، الرياض:1431ه-2010م، المملكة العربية السعودية، ص 870-877.

4 - ابن القيم، إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، تحقيق: محمد حامد الفقي، ج1،مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، ص 330-331.

والأحوال والحيثيات التي قد تجعل لبعض المستفتين الآخرين وصفا خاصا ومختلفا يميزهم عن غيرهم من المستفتين الآخرين وإن كانوا يشتركون معهم في مناط واحد[1].

فعلى المفتي الفضائي اعتبار الواقع بلا إفراط ولا تفريط، مراعيا في ذلك ضوابط إعماله في الفتوى والتي سنعرض تفصيلها لاحقا.

1 - ينظر، المفتي وفقه التنزيل،فريد شكري، ص 489.

الفصل الثالث: مأمول الفتوى الفضائية

المبحث الأول: تضمين المفتي وضوابطه

المبحث الثاني: ضوابط التيسير وتتبع الرخص والتسرع والتلفيق في الفتوى

المبحث الثالث: سبل توقي الفتاوى الشاذة

مدخل:

تعريف استشراف المستقبل:

أولا: تعريف الاستشراف:

1- **لغة:** أصل الكلمة من الشرف، والشين والراء والفاء أصل يدل على العلو والارتفاع [1]، ومعنى الاستشراف أن تضع يدك على حاجبك وتنظر، كالذي يستظل من الشمس حتى يستبين الشيء،- وأصله من الشرف : العلوّ كأنّه ينظر إليه من موضع مرتفع فيكون أكثر لإدراك ه[2] ، والشرف محركة: العلوّ والمكان العالي، عال استشْرَافُ: الانْتِصَابُ.[3]وشرف البعير سنامه[4].ومنه فالاستشراف كل ما يحمل في مضمونه معاني النظر إلى الشيء البعيد ومحاولة التعرف عليه واتخاذ السبل التي توصل إلى الدقة كالصعود إلى مكان مرتفع يتيح فرصة أكبر للاستطلاع.[5]

2- **اصطلاحا:** الاستشراف يتضمن النظر والتطلع وحديث النفس والتوق، وهو أول ما يبدأ به، وهو التشوف والاستجلاء من خلال التطلع والنظر الشامل وفيه معنى الارتفاع بغية الإحاطة بالنظر. فالتشوف إذن قرين الاستشراف وهو خطوة تالية في الدراسات المستقبلية يصل الدارس من خلاله إلى الاستجلاء بعد أن يكون قد تطلع وأمعن النظر والرؤية، هي ذروة عملية الدراسة المستقبلية وهي النظر بالعين والقلب والنظر بالعين والعقل وإدراك المرئي بطرق عدة هي الحاسة والتخيل والتفكر والعلم[6].

ثانيا- تعريف المستقبل:

أولا-تعريفه لغة: القاف والباء واللام أصل واحد يدل كله على مواجهة الشيء للشيء، والْقَبْلُ والقبُل من كل شيء نقيض الدُبْر والدُبر، وقبل الشيء وأقبل ضد دبر وأدبر، والإقبال نقيض الإدبار، والقبلة الكفالة كالقبالة، والقُبْلُ من الزمن أوّله. ويقال تقابل القوم إذا استقبل

1 - ينظر ، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة ، ج3، كتاب الشين، ص 263.

2 - مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزريابن الأثير، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق: طاهر أحمد الزاوي، محمود محمد الطناحي،ج20لا.ط، 1399هـ- 1979م،المكتبة العلمية بيروت9، ص 363.

3 - محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحق: مجموعة من المحققين، ج23(لا،ط، دار الهداية، د.ت)، ص 492- 506.

4 - بن منظور، لسان العرب، 2243.

5 - ينظر، محمد سيد أحمد شحاتة، تأصيل استشراف المستقبل من خلال السنة النبوية، بحث مقدم لمؤتمر جامعة القصيم، ص 194.

6 - فؤاد بلمودن، الدراسات المستقبلية واستشراف المستقبل، مؤسسة دراسات وأبحاث، ص 2.

بعضهم بعضا، والِقبلة بالكسر التي يصلى نحوها، والقبلة في الأصل الجهة، ويقال ما لكلامه قبلة، أي جهة، والقبلة الكعبة وكل ما يستقبل قبلة، والقبلة في الأصل الحالة التي عليها المقابل نحو القعدة والجلسة، وقد قبل وأقبل بمعنى عام قابل أي مقبل.

ومنه المستقبل يطلق على ما سيكون من الأمور التي ستأتي بعد، أي على الأمور المستقبلية التي لم تأت وإنّما ينتظر إتيانها[1].

ثانيا- تعريفه اصطلاحا: هو ما يترقب وجوده بعد زمانك الذي أنت فيه يسمى به ، لأنّ الزمان يستقبله[2].

تعريف استشراف المستقبل كمركب إضافي:

إنَّ استشراف المستقبل هو اجتهاد عملي منظم يرمي إلى صوغ مجموعة من التنبؤات المشروطة والتي تشمل المعالم الرئيسية لأوضاع مجتمع ما أو مجموعة مجتمعات وعبر فترة مقبلة تمتد قليلا لأبعد من عشرين عاما وتنطلق من بعض الافتراضات الخاصة حول الماضي والحاضر، ولاستكشاف أثر دخول عناصر مستقبلية على المجتمع ، بهذا الشكل فإنّ استشراف المستقبل لا يستبعد أيضا إمكانية استكشاف نوعية وحجم التغيرات الأساسية الواجب حدوثها في مجتمع ما، حتى يتشكل مستقبله على نحو معين منشود[3].أو هو عبارة عن محاولة لاستكشاف المستقبل وفق الأهداف المخططة باستخدام أساليب كمية تعتمد على قراءة أرقام الحاضر والماضي، أو أساليب كيفية تستنتج أدلتها من الآراء الشخصية القارئة لمجرى الأحداث ، ومن المهم لهذا الاستكشاف أن يعتمد على ذلك النوع من المتغيرات القابلة لأن تبنى عليها السياسات التحسينية[4].

1 - ينظر، بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، كتاب القاف، ص 51. وبن منظور، لسان العرب، باب القاف، ص 3516-3517-3519. بن عبد الرزاق الحسيني أبو الفيض، وتاج العروس، ج30، باب قبل، ص 207.
2 - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1(ط1: الأولى 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان)، ص 213.
3 - فؤاد بلمودن، الدراسات المستقبلية واستشراف المستقبل، ص 02.
4 - محمد سيد أحمد شحاتة، تأصيل استشراف المستقبل من خلال السنة النبوية، ص 195.

أهمية استشراف المستقبل:

1- إن استشراف المستقبل يعدّ من أهم السبل لمعالجة ما تعانيه المجتمعات سواء الإسلامية منها أو غير الإسلامية من مشاكل وعراقيل تعيقها على الوصول للأهداف المنشود إليها في مختلف المجالات.

2- إصلاح الحاضر وذلك بناء على معرفة المشاكل والسلبيات والبحث لها عن حلول وضوابط لتجاوزها.

3- التعرف على المخاطر المحتملة وتسهيل تجنبها وإيجاد البدائل والخيارات المستعان بها في اتخاذ القرار الصحيح في الزمن الصحيح، وذلك من خلال دراسة الحاضر ومعرفة واقعه " الايجابيات والسلبيات "، وذلك باعتبار المستقبل المجهول أحد المتغيرات التي يمكن توجيهها لصالح الدين والدنيا وجعله أحد أهم عناصر التخطيط السليم[1].

انطلاقا من مشروعية استشراف الفتوى، وثبوت ذلك عن النبي ﷺ وإن كان من يعتبره وحي وقصره على النبي ﷺ دون غيره من البشر، إلا أننا نجيزه باعتبار أننا من خلاله لا نقوم بتشريع الأحكام وإنّما لهدف إصلاح الواقع وتحسين الأوضاع في المستقبل وهذا ما تصبوا إليه هذه الدراسة.

وبناءً على ما ذكرناه سابقا من تفصيل لواقع الفتوى عبر القنوات الفضائية، والذي تعرضنا من خلاله لذكر إيجابيات وسلبيات هذا النوع من الإفتاء مع تعمدنا لتفصيل ما يعترضها من نقائص، وسلبيات فصلناها في ثلاث مباحث، فمحافظة منا على التوازن المفترض تحقيقه في هذا البحث التزمنا تقسيم الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث والتي سيتم من خلالها تفصيل الضوابط التي ينبغي على المفتي الفضائي التزامها أو النظر إليها وإعمالها. وبما أن الضوابط الواردة في هذا النوع من الإفتاء محددة في نقاط واضحة ومعبرة لا تحتاج في أغلبها إلى تفسير، وهو ما أدى إلى تقليص المادة العلمية، وانطلاقا من اعتبار مسألة تضمين المفتي وتطبيقها على مفتي الفضائيات جدير بتوخى ما نلاحظه من نقائص وسلبيات تعانيها الفتوى الفضائية، والمجتمع الإسلامي ككل، الذي نجد الكثير من أفراده يشككون في صحة الفتاوى الصادرة عن مثل تلك البرامج، وهو ما تأكد لدينا أيضا

1 - ينظر، نفس المرجع، محمد سيد أحمد شحاتة، تأصيل استشراف المستقبل من خلال السنة النبوية، ص 196-197.

من خلال ما استنتجناه من آراء العينة المدروسة والمتمثلة في أساتذة العلوم الإسلامية بحيث أنّهم في اختيارهم للسبل المقترحة لإنجاح الإفتاء الفضائي، والتي كان اختيارهم فيها لإنشاء هيئة رقابية وإجبار المفتي المخطئ بالضمان إذا تسبب في الإتلاف في المرتبة الثانية وبنسبة: 25%، بعد اختيارهم للفرضية الأولى والمتمثلة في الدعوة لإعداد المفتين والتي بلغت نسبة اختيارها 43.33%.

هذا مع اقتناع الكثير من أفراد عينة الدراسة بمسألة التضمين لكن أعرضوا عن اختيارها لقلة الشعور بالمسؤولية من جهة، ولعدم وجود من يتولى ذلك ويديره ويقوم به على أكمل وجه من جهة ثانية، خاصة في زماننا هذا الذي فشت فيه عدم الشعور بالمسؤولية وخفة الذمم....إلخ.

ومنه وبناء على ما ذكر سابقا فقد قسمنا الفصل الثاني إلى ثلاث مباحث خصصنا الأول لمسألة التضمين والضوابط الخاصة بالمفتي الفضائي. والثاني للضوابط التي ينبغي على المفتي الفضائي التزامها والذي قمنا فيه بجمع ضوابط التيسير والتسرع والتلفيق، أما المبحث الثالث فأدرجنا فيه سبل تنظيم الفتوى.

المبحث الأول: تضمين المفتي وضوابطه:

تمهيـد:

انطلاقا من خطورة منصب الإفتاء وأهميته وأثره في تقويم حال الأمة وتنظيمها والنهوض بها إذا كانت الفتاوى صحيحة وصادرت ممن كان أهلا لها، أما إذا شابها نوع من الخطأ أو كانت صادرة ممن ليس أهلا لها، فقد تؤدي بصاحبيها (المفتي والمستفتي) إلى التهلكة والخسارة في الدارين، فيتحمل كل منهما المآثم والذنوب إذا كانت الفتوى في أمر تعبدي، وما ينتج عنها من مشاكل مالية أو اجتماعية إذا كانت الفتوى في أمور معاملاتية.

ولذلك نجد أن العلماء قد اعتنوا بمسألة الضمان في الفتوى منذ القديم. ومنه فسنحاول توضيح ما ورد في هذه المسألة إن شاء الله:

المطلب الأول: التعريف بالضمان

تعريف الضمان:

لغة: الضاد والميم والنون في اللغة أصل صحيح، وهو جعل الشيء في الشيء يحويه، ومن ذلك قولهم ضمنت الشيء، إذا جعلته في وعائه[1]، وضمن بمعنى كفل، والضمين الكفيل، وإذا قيل ضمن الشيء ضمنا وضمانا[2]، كفل به وضمنه إياه وضمنه[3]،فهو ضامن وضمين ، وضمنت المال وبه ضمانا فأنا ضامن وضمين إلتزمته ويتعدى بالتضعيف، فيقال ضمنته المال ألزمته إياه[4]، والمضمن من الشعر ما ضمنته بيتا، والمضمن من البيت مالا

[1] - - ينظر، بن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج5، كتاب الضاد، ص372.

[2] - الضمان: قَالَ بَعْضُ الْفُقَهَاءِ الضَّمَانُ مَأْخُوذٌ مِنْ الضَّمِّ وَهُوَ غَلَطٌ مِنْ جِهَةِ الِاشْتِقَاقِ لِأَنَّ نُونَ الضَّمَانِ أَصْلِيَّةٌ وَالضَّمُّ لَيْسَ فِيهِ نُونٌ فَهُمَا مَادَّتَانِ مُخْتَلِفَتَانِ وَضَمَّنْتُ الشَّيْءَ كَذَا جَعَلْتُهُ مُحْتَوِيًا عَلَيْهِ فَتَضَمَّنَهُ أَيْ فَاشْتَمَلَ عَلَيْهِ وَاحْتَوَى وَمِنْهُ ضَمَّنَ اللَّهُ أَصْلَابَ الْفُحُولِ النَّسْلَ فَتَضَمَّنَتْهُ أَيْ ضَمِنَتْهُ وَحَوَتْهُ، أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية – بيروت، ص 364.

[3] - - ينظر بن منظور، لسان العرب، باب الضاد، ص 2610.

4 - أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، ج2، المكتبة العلمية – بيروت، ص 364.

يتم معناه إلا بالذي يليه، وفهمت ما تضمنه كتابك أي ما اشتمل عليه وكان في ضمنه. والضمانة الزمانة[1].

والضمانة في اللغة الكفالة والحمالة والزعامة كل ذلك بمعنى واحد، فتقول العربه>ا كفيل وحميل وضمين وزعيم هذه الأسماء هي المشهورة، وتقول العرب أيضا قبيل بمعنى ضمين[2].

اصطلاحا: عرفه الفقهاء فيطلق على المعاني التالية:

1- يطلق على الكفالة بالنفس والكفالة بالمال عند جمهور الفقهاء من غير الحنفية وعنونوا للكفالة بالضمان.

2- يطلق على غرامة المتلفات و الغصوب و التعييبات والتغييرات الطارئة.

3- يطلق على ضمان المال، والتزامه بعقد أو بغير عقد.

4- يطلق على وضع اليد على المال بغير حق أو بحق على العموم.

5- يطلق على كل ما يجب بإلزام الشارع، بسبب الاعتداءات[3].

أما الضمان الذي نحن بصدد البحث فيه ما تعلق بالإطلاقين الأول والأخير.

فالأول يكون اعتماده من حيث اعتبار المفتي كفيلا عن المستفتي في البحث عن الحكم الشرعي ومن ذلك يكون عليه الضمان عند التسبب في الإتلاف.

أما الثاني فيكون باعتبار أن المفتي قد غشّ المستفتي عند تصدره للفتوى مع عدم القدرة، فكأنه غر المستفتي لاستفساره، وهو ما يوجب عليه الضمان.

التعريف اللقبي للضمان:

الضمان هو عبارة عن ضم ذمة الضامن لذمة المضمون عنه في التزام حق[4].أي في الدين فيثبت الدين في ذمتهما جميعا[5].

---

1 - زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الخامسة، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ص 185.

2 - شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، ج5، ط3: 1412هـ - 1992م، دار الفكر، ص 96.

3 - ينظر، نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية، ج32، ص 219-220.

4 - أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج5، (ب.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، ص 70.

5 -وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج6، ط4، لا.ت.ن، دار الفكر - سوريَّة – دمشق، ص 03.

أدلة مشروعيته: لقد شرع الضمان في الشريعة الإسلامية بالكتاب والسنة ومن الأدلة على ذلك نجد:

ووجوب الحق بالضمان بقوله تعالى:﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]، وَقَالَ:﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: 40]

أنواعه :

1-ضمان الدرك: وهو التزام سلامة المبيع مما يمكن أن يلحقه ويدركه من حق لغير البائع في عينه، وتحمل التبعة عن ظهور حق فيه لأحد[1].

2-ضمان العضب: ما يكون مضمونًا بالقيمة.

3-ضمان الرهن[2]: ما يكون مضمونًا بالأقل.

4-ضمان المبيع: ما يكون مضمونًا بالثمن قَل أو كَثُرَ[3].

بيان مسؤولية [4]الفتوى وما يترتب على الخطأ[5] فيها: إ نّ أهمّ ما يميز المسؤولية الشرعية عن غيرها أنّها شاملة لكل أفعال المكلفين وأقوالهم، والفتوى من جملة الأمور التي تقع عليها المسؤولية من المكلف وهو المفتي، وتظهر مسؤولية الفتوى فيما يلي :

1- **التكليف الشرعي للفتوى:** وما في ذلك من مراعاة وتطبيق للقواعد الضوابط الشرعية في إصدارها وبيانها وتقع هذه المسؤولية على كل من المفتي والمستفتي.

---

1 - ينظر، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة، المغني لابن قدامة، ج4، ب.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، ص 403.و اسماعيل شندي، أحكام ضمان الدرك في الفقه الاسلامي والقانون المدني الأردني، 1429ه-2008م.

2 - الرهن: هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه، أي جعل عين لها قيمة مالية في نظر الشرع وثيقة بدين بحيث يمكن أخذ الدين كله أو بعضه من تلك العين. أو هو عقد وثيقة بمال، أي عقد على أخذ وثيقة بمال، لا بذمة شخص، ينظر، وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، ج6، ص61.

3 - علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، التعريفات، ط1: 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان، ص

4 - المسؤولية: هي حَال أَو صفة من يسْأَل عَن أَمر تقع عَلَيْهِ تَبعته يُقَال أَنا بَرِيء من مسؤولية هَذَا الْعَمَل وَتطلق (أخلاقيا) على الْتِزَام الشَّخْص بِمَا يصدر عَنهُ قولا أَو عملا وَتطلق (قانونا) على الِالْتِزَام بإصلاح الْخَطَأ الْوَاقِع على الْغَيْر طبقًا لقانون، ينظر، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، المعجم الوسيط، ج1، دار الدعوة، باب السين، ص 411.

5 - الخطأ: هو ما ليس للإنسان فيه قصد سواء كان بالفعل أم بالقصد، أما ما تعمده المرء من فعل وقصد فهو الخطء، أي الخطيئة والذنب، وينقسم الخطأ إلى ثلاثة أقسام وهي: الخطأ في الفعل دون القصد والخطأ في القصد دون الفعل والثالث الذنب والخطيئة وتعمد مخالفة حكم الله تعالى.ينظر، علي بن محمد البزدوي، أصل البزدوي، ص 355-356.وينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، (رسالة ماجستير، قسم الفقه المقارن)، كلية الشريعة والقانون، الجامعة الإسلامية بغزة، 1432هـ/2011م، ص 42.

أ- **فمسؤولية المفتي**: تكمن في بيان حكم الله تعالى في المسألة المستفتى فيها، وبما أن بيان حكم الله ليس بالأمر السهل لا سيما أنّه بذلك موقع عن الله تعالى لذلك كان لزاما على المفتي التنبه إلى :

– ألاّ يفتي في المسألة إلا عن علم ودليل، متبعا في ذلك القواعد والضوابط الشرعية في ذلك، بمعنى أن يكون أهلا للفتوى، وإلا لم يجز له التصدر لها بل يحرم عليه ذلك ويجب لتصدي له ومنعه منها وتوعده بالعقوبة[1].

– لَا يَجُوزُ لِلْمُفْتِي تَتَبُّعُ الْحِيَل الْمُحَرَّمَةِ وَالْمَكْرُوهَةِ، وَلَا تَتَبُّعُ الرُّخَص لِمَن أَرَادَ نَفْعَهُ، فَإِن تَتَبَّع ذَلِكَ فَسَقَ، وَحَرُمَ اسْتِفْتَاؤُهُ، فَإِن حَسُن قَصْدُهُ فِي حيلَةٍ جَائِزَةٍ لَا شُبْهَة فِيهَا وَلَا مَفْسَدَةَ لِتَخْلِيصِ الْمُسْتَفْتِي بِهَا منْ حَرَجٍ جَازَ ذَلِكَ[2].

– ينبغي على المفتي ألاّ يفتي إذا جاءته فتيا في شأن رسول الله ﷺ أو ما يتعلق بالربوبية أو سأل عن المعضلات أو دقائق أصول الدين ومتشابه الآيات مما لا يخوض فيه إلاّ كبار العلماء لكون المستفتي من العوام الجلف فلا يجيبه في مسألته بل يوجهه إلى من يعينه في مسألته إلّا إذا كان الباعث له شبهة عرضت له فينبغي أن يقبل عليه ويتلطف معه في إزالتها.

وقد يشارك المستفتي المفتي في هذه المسؤولية وقد يتحملها وحده.

ب- **أما مسؤولية المستفتي:** فتبرز في أمانته وصدقه في طرح مسألته فيجب عليه أن يكون أمينا صادقا في سؤاله، لا يقصد منه إلا أن يبين حكم الله في المسألة ولذلك ينبغي عليه أن يتنبه[3] لعدة أمور منها:

– ألاّ يعرض مسألته إلا على مفت أهل للفتوى وَلَا يجوز لَهُ استفتاء من انتسب إِلَى الْعلم وانتصب للتدريس والإقراء وَغير ذَلِك من مناصب الْعلمَاء بِمُجَرَّد انتساب هو انتصابه لذَلِك و يجوز استفتاء من استفاض كَونه أَهلا للْفَتْوَى[4].

---

[1] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 36.
[2] - ابن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 171.
[3] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 36.
[4] - ينظر، النووي، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحق: بسام عبد الوهاب الجابي، ج1، (ط1: 1408هـ، دار الفكر – دمشق)، ص 72.

– ألاّ يقصد من سؤاله البحث عما هو موافق لهواه ومراده وما يتماشى مع مصلحته، وفي هذا يقول بن القيم:" كَمْ مِن مَسْأَلَةٍ ظَاهِرُهَا ظَاهِرٌ جَمِيلٌ، وَبَاطِنُهَا مَكْرٌ وَخِدَاعٌ وَظُلْمٌ؟ فَالْغِرّ يَنْظُرُ إِلَى ظَاهِرِهَا وَيَقْضِي بِجَوَازِهِ، وَذُو الْبَصِيرَةِ يَنْقُد مَقْصِدَهَا وَبَاطِنَهَا؛ فَالْأَوَّلُ يُرَوِّجُ عَلَيْهِ زَغْل الْمَسَائِل كَمَا يُرَوِّجُ عَلَى الْجَاهِل النَّقْد زَغْل الدَّرَاهِمِ، وَالثَّانِي يُخْرِجُ زَيْفَهَا كَمَا يُخْرِجُ النَّاقِدُ زَيْفَا لنُّقُودِ. وَكَمْ مِن بَاطِل يُخْرِجُهُ الرَّجُل بِحُسْن لَفْظِهِ وَتَنْمِيقِهِ وَإِبْرَازِهِ فِي صُورَة حَقٍّ؟ وَكَم منْ حَق يُخْرِجُهُ بِتَهْجِينِهِ وَسُوءِ تَعْبِيرِهِ فِي صُورَةِ بَاطِلٍ"[1].

– ينبغي على المستفتي أن يستفتي قلبه أولا، فإذا اطمأنت إليه نفسه على أنها خير وإذا ما حاكت في صدره وترددت في نفسه على أنّها شر[2]،وذلك لقوله ﷺ في حديث وابصة حين جاء يسأله عن البرّ و أجابهﷺ بقوله: " جئت تسأل عن البرّ والإثم قال قلت نعم قال فجمع أصابعه فضرب بها صدره وقال استفت نفسك استفت قلبك يا وابصة ثلاثا البر ما اطمأنت إليه النفس واطمأن إليه القلب والإثم ما حاك في النفس وتردد في الصدر و إن أفتاك الناس و أفتوك"[3].

2- **الشعور بعظم شأن الفتوى وأمانتها وخطورتها:** وهذا الشعور يستلزم من المفتي التورع فيها والتمهل في إصدارها والخوف من الله حيالها، والتضرع إليه للتوفيق فيها وتكمن خطورتها باعتبار أنها:

– أمانة ثقيلة يكون فيها المفتي بمقام الموقع عن الله تعالى.

– تشريع عام لا تختص بالمستفتي نفسه بل تتعداه لغيره فالفتوى إذا كانت بغير علم فإنه يلحق به إثم كل من عمل بها[4]، وهذا مصداقا لقولهﷺ" مَنْ أُفْتِيَ بِغَيْرِ علْمٍ كَانَ إِثْمُهُ عَلَى مَنْ أَفْتَاهُ " [5].

---

[1] - ينظر، بن القيم، إعلام الموقعين، ج4، ص 176.

[2] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 38.

[3] - أخرجه: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، سنن الدارمي، تحق: فواز أحمد زمرلي ، خالد السبع العلمي، (الطبعة 1: 1407هـ، دار الكتاب العربي- بيروت)، باب: باب دع ما يريبك إلى ما لا يريبك، إسناده ضعيف لانقطاعه. الزبير أبو عبد السلام لم يسمع من أيوب، برقم:2533، ص 320.

[4] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 38.

5 -أخرجه: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السِّجِسْتاني، سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج3، (المكتبة العصرية، صيدا – بيروت)، باب التوقي في الفتيا، قال الألباني : حسن، برقم: 3657، ص 321.

– مما ينبني عليها من صحة في الاعتقاد والإيمان إذا كانت بغير علم خاصة إذا تعلقت بمسائل العقيدة وتصرفات العباد وأعمالهم وعباداتهم، وما يترتب عليها من تحقيق للعدل وأداء للحقوق والارتقاء بالأمة وعزها ومجدها.

3- **التبعة الشرعية للفتوى :**إن التزام المفتي بقواعد الفتوى وضوابطها يؤدي به إلى التوصل للحكم الشرعي الصحيح في المسألة ، ولكن عند المخالفة لتلك القواعد والضوابط تحيله دون الوصول إلى ذلك، وهو ما قد يؤدي به إلى إتلاف نفس أو مال.. إلخ. وهو ما يسمى بالتبعة الشرعية للفتوى التي تتمثل في الإثم والوزر أو العقوبة الشرعية المترتبة عن الضرر، قد تلحق بالمفتي أو المستفتي المتسبب في المخالفة، ومن ذلك يمكن القول أنّ للفتوى الشرعية تبعتان إحداهما أخروية والأخرى دنيوية، وتفصيلهما في الآتي:

– **التبعة الأخروية:** وتتمثل في الإثم والوزر المسبب للعقاب والعذاب في نار جهنّم، وهذا يكون عند عدم الالتزام بالتكليف الشرعي الذي تبدأ عنده المسؤولية ويلحق هذا الإثم كليهما بناءً على ما يلي :

- فالمفتي يلحقه الإثم حال تجرئه على الفتوى بغير علم أو مخالفة القواعد والضوابط الشرعية ويلحقه إثم غيره إذا عمل بفتواه.
- والمستفتي يلحقه الإثم عند عدم أمانته وصدقه في السؤال.

– **التبعة الدنيوية:** ويقصد بها العقوبة الشرعية المترتبة على الضرر الذي ينتج عن مخالفة المفتي في فتواه للضوابط والقواعد الشرعية في الفتوى والتي ينتج عنها ضياع الحق أو إتلاف نفس أو مال بسبب هذه الفتوى، وهذه العقوبة تتمثل في القصاص من المفتي أو الدية أو ما تسبب المفتي بإتلاف نفس بريئة سواء كان إتلافا كليا أو جزئيا، أو بالضمان إذا أتلف بفتواه مالا معصوما أو أضاع حقا أو منفعة للغير بغير حق شرعي[1].

وما يمكن استنتاجه مما سبق ذكره أنّ كلا النوعين من التبعة الشرعية ناتج عن الخطأ في الفتوى[2] سواء كان سببه المفتي أو المستفتي.

[1] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 39.

[2] - حقيقة الخطأ في الفتوى: وتكمن حقيقته في مخالفتها لمراد الله تعالى وهو تبيين حكمه في المسألة المستفتى فيها فإذا أخفقت الفتوى في بيان حكم الله تعالى كانت الفتوى خطأ وكانت بعيدة عن الصواب ببعدها عن حكم الله تعالى، ويمكن أن يرجع الخطأ في الفتوى إلى المفتي أو إلى المستفتي. ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 44.

المطلب الثاني: تضمين المفتي: إنّ الضمان في الفتوى :قد يرجع المفتي عن فتواه إذا تبين له خطؤها أو تسبب في إتلاف نفس أو مال، خاصة إذا تبين له مخالفتها للنص القاطع أو إجماع صريح، فإنّ الفقهاء قد نصوا في كتبهم على مبدأ ضمان المفتي بوجه عام في حين أنهم اختلفوا في الشروط والضوابط التي يضمن بها المفتي كأهلية المفتي وكونه مجتهدا أم لا؟

فبالرغم من اختلافهم إلا أن الرأي بتضمين المفتي مصرح به ومنصوص عليه في بعض الكتب الفقهية.

تكييف المسألة: إذا ترتب على الفتوى إتلاف مال أو نفس ثم تبين الخطأ فيها فإن المفتي بذلك متسبب في الإتلاف الذي يعتبر سببا من أسباب الضمان عند الفقهاء وهي اليد والعقد والإتلاف.

والإتلاف يكون إمّا مباشرة وذلك بأن يباشر بنفسه في الإتلاف كالقتل والسرقة والغصب والقطع، وإما بالتسبب له بأن لا يباشر الإتلاف بنفسه، وإنّما يتسبب به، ولا شك أن المفتي إذا أفتى بإتلاف نفس أو مال ثم تبين خطؤه فإنّه بذلك متسبب في الإتلاف[1]

والدليل على ذلك عن جابر، قال: " خرجنا في سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون في رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت قادر على الماء فأغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله ﷺأخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألا سألوا فإن شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه"[2].

مشروعية ضمان المفتي: لم يرد في نصوص الشرع ما يدل صراحة على ضمان المفتي إذا تسبب خطؤه في فتواه في إتلاف مال أو نفس، ولكنه يمكن الاستدلال على ذلك بما يلي:

---

1 - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 54.

2 - محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، تحق: أبو علي سليمان بن دريع، ج1، (ط : 1418 هـ - 1998 م، مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت)، باب التيمم، وقال الألباني: حديث حسن، ص 125.

1- الأدلة والمبادئ العامة الدالة على مشروعية الضمان سواء من قرآن أو حديث أو أثر، والتي تدل على ضمان ما أتلف من مال أو نفس بغير حق سواء كان الإتلاف بالمباشرة أو بالتسبب.

2- ما يترتب على الخطأ في الفتوى من إتلاف نفس أو مال هو إتلاف بغير حق، وهو ضرر حقيقي وظلم كبير لا ترضاه الشريعة.

3- أن التسبب بالإتلاف موجب للضمان كما نص الفقهاء في كتبهم ولا شك أن المفتي متسبب بذلك الإتلاف حين يترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس[1].

والمقصود بخطأ المفتي في فتواه في هذه المسألة هو خطؤه في صحة إدراك الحكم وهو على نوعين:

الأولـ: أن يخالف المفتي في فتواه حكما منصوصا عليه أو مجمعا عليه.

الثانـي: أن يخالف حكما اجتهاديا.

والضمان لا يتعلق بالنوع الثاني وذلك أن المفتي إذا خالف حكما اجتهاديا فليس من الضروري أن يكون هذا الحكم خطأ، إن كان الاجتهاد قد عمل فيه بأصوله كان حكما مستساغا ومقبولا ومخالفته لا تعني أنه حكم خطأ [2]لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد[3].

والضمان إنما يكون إن خالف المفتي في فتواه حكما منصوصا عليه أو مجمعا عليه وترتب على هذه الفتوى إتلاف نفس أو مال فالمفتي في هذه الحالة إما أن يكون أهلا للإفتاء أو لا يكون، وفي كلتا الحالتين اختلف الفقهاء في ضمانه لما يتلفه بسبب فتواه.

الحالة الأولى: وهو إذا كان المفتي غير أهل للفتوى وهو من لم تتحقق فيه شروط المفتي ولم يشتهر بالعلم والمعرفة.

تحرير محل النزاع: لا اختلاف بين العلماء في إثم من تصدر للفتوى يغير علم لما فيها من تقول على الله بغير علم وإضلال للمستفتي عن طريق الحق والصواب، ولكن اختلفوا في ضمان المفتي الغير أهل إذا ترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس إلى:

---

[1] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 55-56.

[2] - ينظر، محمد سليمان عبد الله الأشقر، الفتيا ومناهج الافتاء، ص 87.

3 - ينظر، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، تحق: أحمد بن علي بن سير المباركي، ج5، (ط2: 1410 هـ - 1990 م)، ص 1577.

الرأي الأول: ذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بضمان المفتي غير الأهل للفتوى ومن القائلين بذلك نجد النووي نقلا عن بن إسحاق الاسفراييني [1] وابن نجيم[2]. والزرقاوي[3].

الرأي الثاني : وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بضمان المفتي الغير أهل للفتوى، ومن الذين قالوا بهذا نجد بن النجار، وقال:" يَضْمَنُ "إن لَم يَكُن أَهْلا بَل أَوْلَى بِالضَّمَان مِمَّنْ هُوَ أَهْل لِلْفُتْيَا"[4]، والإمام بن القيم[5]، والإمام بن المفلح.

عرض الأدلة :

1- أدلة أصحاب الرأي الأول: استدل أصحاب هذا الرأي لقولهم بعدم ضمان المفتي غير الأهل من المعقول ، وقالوا ، بأن المستفتي قد قصر في طلب الفتوى ممن هو أهل لها، إذ الأصل في المستفتي أن يتحرى عن الأصل في استفتائه، والتقصير هنا بدأ به المستفتي، كما أن فتوى غير الأهل من باب الغرور القولي وهي غير ملزمة للمستفتي.

2- أدلة أصحاب الرأي الثاني: لقد استدل القائلون بضمان المفتي غير الأهل للفتوى من المعقول وذلك بقولهم أن المفتي غير الأهل قد غرّ النّاس بتصدره لما ليس له بأهل، وبذلك يكون بمنزلة من تعمد الإيذاء.

الرأي الراجح: بعد عرض آراء العلماء وأدلتهم يظهر لي – والله أعلم- أن المفتي غير الأهل لا يضمن إلا في حالتين:

أ- إذا باشر بنفسه فعل الإتلاف، ويكون سبب الضمان هنا المباشرة، والضمان يكون على المباشر وهو المفتي.

ب- إذا كان منصب للفتوى وأخطأ في فتواه فلا يعذر بخطئه، وذلك باعتبار أنها وظيفة عمل قصر فيها فيضمن بتقصيره، بدعوى أنه لا يجوز أن ينصب لهذا المنصب إلا من كان أهلا لذلك[6].

أما في غير هاتين الحالتين فلا ضمان على المفتي للأسباب التالية:

---

[1] - ينظر، النووي، المجموع، ج1، ص45.
[2] - ينظر، ابن نجيم، البحر الرائق، ج 7، ص 52-53.
[3] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 66.
[4] - ينظر، بن النجار، شرح الكوكب المنير، ج4، ص 515.
[5] - ينظر، بن القيم، اعلام الموقعين، ج4، ص 226.
[6] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 66.

1- حديث جابر رضي الله عنه السابق الذكر.

2- أن الخطأ هنا يرجع إلى المستفتي وذلك لعدم تحريه في البحث عن الأهل ولا يعذر المستفتي بخطئه، هذا فهو أولى بتحمل مسؤوليته من غيره، ومنه فلا ضمان على المفتي، ولكن يجب منعه من الفتوى وزجره وتأديبه[1].

الحالة الثانية: إذا كان المفتي أهلا للفتوى ، وهو من تحققت فيه شروط المفتي، وعرف بعلمه واجتهاده وبذل وسعه في الوصول إلى الحق. والتي سنقوم بتفصيلها لسببين:

1- باعتبار أن مفتي الفضائيات ليسوا على درجة علمية واحدة، فمنهم المجتهد المطلق وإن كانوا بعدد ضئيل جدا، ومنهم المقيد" مفتي المذهب" ومنهم "مفتي التخريج" وهم الذين نشاهدهم بكثرة في فتاوى الفضائيات.

2- نظرا لاختلاف الفقهاء، وتوسعهم في طرح أدلة آرائهم المختلفة والمتشعبة.

تحرير محل النزاع: إنّ الفقهاء لم يختلفوا في أنّ الإثم مرفوع عن المفتي إن كان من أهل العلم و استفرغ وسعه في الوصول إلى الحق غير أنّه أخطأ في الحكم، وإنّما اختلفوا في ضمانه إن كان من أهل الفتوى وترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس إلى ثلاثة آراء:

الرأي الأول: وذهب أصحاب هذا الرأي إلى القول بضمان المفتي الأهل، وهو ما قال به أبو إسحاق الإسفراييني بنقل من الإمام النووي[2]، والإمام السيوطي[3]، وابن النجار[4] ونقله عن الإمام البرماوي[5].

الرأي الثاني : الذي ذهب أصحابه إلى القول بعدم ضمان المفتي الأهل، ومن أصحاب هذا القول نجد الدسوقي و التسولي[6] والإمام الأنصاري[7].

---

[1] - المرجع السابق، ص 66.

[2] - ينظر، النووي، المجموع، ج1، ص 45.

[3] - ينظر، السيوطي، الاشباه والنظائر، ج1، ص 297.

[4] تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي- ابن النجار-، فقيه حنبلي مصري ولد سنة 898هـ-1492م، توفي سنة 972هـ-1564م، من مؤلفاته: منتهى الإرادات في جمع المقنع مع التنقيح وزيادات، في الفقه الحنبلي. ينظر الأعلام، الزركلي،6/6.

[5] - ينظر، ابن النجار الحنبلي، شرح الكوكب المنير، تحق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، ج4، (ط2: 1418هـ - 1997 مـ، مكتبة العبيكان)، ص 514.

[6] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 60.

[7] - ينظر، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، ج4، (لا. ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت)، ص 286.

الرأي الثالث: وذهب أصحابه إلى القول بضمان المفتي الأهل إن كانت فتواه للإمام أو الولي وعدم ضمانه في غير ذلك، وهو ما ذهب إليه الإمام ابن القيم [1].

سبب الخلاف: يرجع سبب الخلاف في هذه المسألة للأسباب التالية:

1- أن الأدلة المعتمد عليها في هذه المسألة عامة، وعدم وجود نص صريح وواضح في هذه المسألة.

2- أن الاختلاف في هذه المسألة يرجع إلى مسألة إلزامية فتوى المفتي بالنسبة للمستفتي، وهل ملزم بالعمل بها أم لا؟. والتي اختلف فيها الفقهاء بالعمل بها إذا شرع فيها، و أطمأنت نفسه إليها، ومنهم من لا يلزمه به بل يخيره بين العمل بها والعمل بغيرها، فمن قال بإلزاميتها قال بالضمان على المفتي ومن لم يلزمه بها قال بعدم الضمان[2].

عرض الأدلة:

1- أدلة الرأي الأول: بالرغم من عدم وجود دليل قاطع على أن المفتي الأهل يضمن ما أتلفه بسبب فتواه إذا خالف النص القاطع، وأرجعوا سبب الضمان إلى :

– انطلاقا من أنّ الإتلاف أحد أسباب الضمان، وبما أن المفتي متسبب في الإتلاف فيلزمه الضمان[3].

– أن مخالفة النص القاطع خطأ لا يغتفر ولا يعذر به المفتي الأهل فيكون عليه الضمان [4].

2- **أدلة الرأي الثاني:** لقد استدل أصحاب القول الثاني من المعقول على قولهم بعدم الضمان [5]ومن أدلتهم نجد:

– فتوى المفتي شريعة عامة غير ملزمة، وبذلك يكون المستفتي مخير بين قبول فتوى المفتي وردها[6].ودليل ذلك:" وإن تلف بفتواه ما استفتاه فيه، ثم بان أنه خالف القاطع أو نص أمامه لم يغرم من أفتاه، ولو كان أهلا للفتوى إذ ليس فيها إلزام".[7]

---

[1] - ينظر، اعلام الموقعين، ج4، ص 226.
[2] - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 60.
3 - ينظر، السيوطي، الأشياه والنظائر، ص 578.
4 - ينظر، النووي، المجموع، ج1، ص 45.
5 - ينظر، ، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 61.
6 - ينظر، عبدالعزيز الراجحي، التقليد والإفتاء والاستفتاء، ج1، ص90.
7 - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجين، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ، ج1، (ط3: 1410 ه)، ص95.

– إذا كان خطأ المفتي غير مقصود، فهو معذور بخطئه ولا يؤاخذ عليه، خاصة إذا خالف حكما اجتهاديا غير مقطوع به[1]، لقول بعضهم:" والمقرر في الفروع عدم الضمان مطلقا لا على المجتهد، و لا على المفتي وإن لم يكن عالما لأن المباشرة مقدمة على السبب"[2].

3- **أدلة الرأي الثالث:** لقد كان مستند ابن القيم في قوله بضمان المفتي إذا استفتاه الإمام أو الولي بالقياس على حكم المُزَكِّين مع الحاكم. وبما أن الحاكم إذا حكم بحكم ثم تبين خطؤه وتسبب في إتلاف فالضمان يكون على المُزَكِّين لأنهم ألجئوا الحاكم إلى الحكم ، وإذا كان الحكم بغير التزكية كان الضمان عليه(أي الحاكم)، وبالقياس على ذلك قال ابن القيم:" إِنْ عَمِل الْمُسْتَفْتِي بِفَتْوَاهُ مِن غَيْرِ حُكْمِ حَاكِمٍ وَلَا إمَام فَأَتْلَف نَفْسًا أَوْ مَالًا: فَإِنْ كَانَ الْمُفْتِي أَهْلًا فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَالضَّمَان عَلَى الْمُسْتَفْتِي".

– واستدل على عدم ضمان المفتي لغير الإمام بقياس المفتي الأهل على الطبيب الأهل في عدم الضمان[3]، لقوله ﷺ في الحديث الذي روي عن عَمْرُو بْن شُعَيْبٍ، عَن أَبِيهِ، عَن جَدِّهِ أن النبي ﷺ: ((مَنْ تَطَبَّب وَلا يُعْلَم مِنْهُ طِبّ فَهُوَ ضَامِنٌ)[4].

ويظهر ذلك في قوله:" وَأَفْتَى – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – أَنّ مَن تَطَبَّبَ، وَلَم يُعْرَفْ مِنْهُ طِبّ فَهُو ضَامِنٌ، وَهُوَ يَدُلُّ بِمَفْهُومِهِ عَلَى أَنَّهُ إذَا كَان طَبِيبًا وَأَخْطَأَ فِي تَطْبِيبِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»[5].

ومما يمكن أن يقال على هذا الاستدلال أن الفتوى غير ملزمة لا في حق المفتي ولا المستفتي خاصة إن صدرت ممن هو أهل لها وكانت في أمر اجتهادي، وإذا كانت ملزمة للإمام والولي فهي ملزمة لغيرهم من العوام إذا وقع في أنفسهم أنها حق لحاجتهم لمعرفة أمور دينهم من باب أولى، وإن لم تكن ملزمة للإمام لما ضمن للإمام ما تسبب في إتلافه بفتواه[6].

---

1 - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 61.

2 - إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجين، عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، ، ج1، (ط3: 1410 ه)، ص95.

3 - ينظر، بن القيم أعلام الموقعين، ج4، ص 173-174.

4 - محمد بن محمد بن سليمان بن الفاسي بن طاهر السوسي الردواني المغربي المالكي، جمع الفوائد من جامع الأصول ومجمع الزَّوائِد، تحقي أبو علي سليمان بن دريع، ج2، (ط1: 1418 هـ - 1998 م، مكتبة ابن كثير، الكويت - دار ابن حزم، بيروت)، حسنه الألباني، باب القتل في الجنون والسكر، رقم: 5235، ص 307.

5 - ينظر، بن القيم أعلام الموقعين، ج4، ص 174.

6 - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 62.

الرأي الرا جح: بعد عرض آراء العلماء في المسألة يظهر لي – والله أعلم- أن الراجح من ذلك ما ذهب إليه أصحاب القول الأول وذلك للأسباب التالية:

1- ما ورد من أدلة ومبادئ عامة على مشروعية الضمان من القرآن والسنة والأثر والدالة في عمومها على وجوب الضمان فيما أتلف من مال أو نفس بغير حق سواء أكان بالمباشرة أو التسبب.

2- ما يترتب على الخطأ في الفتوى من إتلاف نفس أو مال هو إتلاف بغير حق، وهو ضرر حقيقي وظلم كبير لا ترضاه الشريعة.

3- أن التسبب بالإتلاف موجب للضمان كما نص الفقهاء في كتبهم ولا شك أن المفتي متسبب بذلك الإتلاف حين يترتب على فتواه إتلاف مال أو نفس[1].

4- أن المفتي إذا كان أهلا للفتوى وقصر بمخالفته للنص القاطع لا يعذر بتقصيره هذا فيضمن قياسا على الطبيب الأهل إذا تبين تقصيره وتسببه بالإتلاف، فلو أخطأ الطبيب في المعالجة وحصل منه التلف ضمن[2].

5- قياس خطأ المفتي على خطأ القاضي، فالقاضي إذا تبين خطؤه في إتلاف نفس أو مال فإنه يضمن وكذلك الأمر بالنسبة للمفتي[3].

6- حديث جابرﷺقَالَ:" خرجنا افي سفر فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه ثم احتلم فسأل أصحابه هل تجدون في رخصة في التيمم قالوا ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء فاغتسل فمات فلما قدمنا على رسول الله أخبر بذلك فقال قتلوه قتلهم الله ألاّ سألوا إذا لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال إنما كان يكفيه أن يتيمم و يعصر أو يعصب على جرحه ثم يمسح عليه"4.

وجه الدلالة: أن النبي ﷺأضاف القتل إليهم؛ لأنهم تسببوا في قتله بفتواهم له بعدم الرخصة في التيمم .ومن المعلوم أن إلحاق الضرر بالإنسان وكون الفعل يترتب عليه

1 - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 55-56.
2 - ينظر، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج8، (ط أخيرة : 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت)، ص 35.
3 - ينظر، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، ج7، (ط2: د.ت، دار الكتاب الإسلامي)، ص 52.
4 - سبق تخريجه

مضرة قد تؤدي إلى الهلاك هذا خلاف ما تفتضيه. فليس في الحديث ما يدل صراحة على ضمان المفتي ولكن فيه دلالة على أمرين:

أ- أن الإتلاف من أسباب الضمان.

ب- أن المفتي ليس أهلا للفتوى[1].

ويفهم من قوله ﷺ:" ألا سألوا إذ الم يعلموا فإنّما شفاء العي السؤال" أن المفتي الغير أهل للفتوى لا يضمن وذلك لأنه لم ينقل أن النبي ﷺ ضمنهم، ولكنهم استحقوا التعزير الشديد بدعائه ﷺ عليهم بقوله:" قتلوه قتلهم الله "[2].

7- إن القول بضمان المفتي الأهل يكون وجيها للأسباب الآتية:

أ- بما أن زماننا هذا زمن التكنولوجيا والتطور الإعلامي الكبير، والذي أصبحت الفتوى عبر وسائله تشكل فوضى عارمة للمستفتيين ولغيرهم من متتبعي مثل هذه البرامج.

ب- ظهور ما يعرف بعلماء السوء ونشرهم لأحكام لا صلة لها بالدين، والتي قد لا يكون القصد من ورائها سوى تحقيق منافع ومصالح لجهات بعينها دون مراعاة لما قد يترتب عليها من إتلاف للأموال والأنفس، وهو ما يكون في أغلب الأحيان سببا في إشعال نار الفتنة ونشر الفرقة بين أفراد المجتمع الواحد [3].

ت- قد يكون المفتي الأهل منصب بصفة رسمية وهوما قد يزيد من ثقة المستفتي بحكم المفتي ويعمل به وهو مرتاح مطمئن لما يقوم به[4]، وذلك إذا كان قد:

– نصب مفتيا في بلد مال أو لمنطقة ما، ويقوم بدوره بالإفتاء فيما يرد عليه من مسائل وأحكام.

– أو نصب مفتيا لهيئة أو مؤسسة ما ن بحيث تكون فتواه ملزمة لهذه الهيئة التي يعمل بها، وينبني عمل هاته الأخيرة على فتواه.

1 -ينظر، عبد المحسن العباد، شرح سنن أبي داود، ج2، ص 469.

2 - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 64.

3 - وأبرز مثال على ذلك ما نشهده اليوم من تأزم الأحوال السياسية في العالم العربي، الذي كان نتيجة لفتوى متعلقة بالسياسة الشرعية أحد المشايخ، والتي راح ضحيتها الملايين البشر، فمهما كان القصد من وراء ما أفتى به هذا العالم فإنه في نظري والله أعلم أن حفظ الأنفس البشرية والمحافظة على أمن واستقرار هاته البلدان مصلحة معتبرة شرعا وأهم من أي مصلحة أخرى مهما كانت وهو ما يجعل الكثير من الناس سواء من العامة أو الخواص من أهل هذا العلم يشككون في استقلالية هذا العالم عند إصداره لفتواه.

4 - ينظر، بهاء الدين عبد الفتاح السيد الجوجو، ضمان المفتي في المال والنفس، ص 64.

ومنه فالمفتي المنصب لهذا صارت الفتوى بالنسبة له وظيفة وعمل وهو ما يجعل الخطأ فيها بمخالفة النص القاطع لا يعذر صاحبه ويضمن كل ما يترتب على فتواه من إتلاف سواء للأنفس أو الأموال، وذلك لاعتبارين:

الأول: أنَّ الفتوى بالنسبة إليه أصبحت عمل ووظيفة ويلزم بالضمان عند التقصير إذا ترتب على فتواه إتلاف.

الثاني: بدعوى أن الرجوع في الفتوى وإخبار المستفتي بذلك قبل العمل بها أصبح من السهل جدا في هذا الزمن وهو بأن يقوم بنشر ذلك في نفس الفضائية وفي البرنامج ذاته، والتي إن لم يستطع نشرها قبل العمل بها فيكون الاتلاف بدرجة أقل - والله أعلم-[1].

والراجح ممّا سبق ذكره – والله أعلم- إلزام المفتين بالضمان سواء كانوا من أهل الفتوى أو ليسوا بأهل لها، لأنه في الالزام بالضمان للمفتي الأهل للفتوى دافع للبحث والنظر في المسألة بجدية أكثر وتحسيس له بأهمية ما يقوم بتقديمه للفرد والمجتمع خاصة إذا كانت من المستجدات أو بما له صلة بقضايا الأمم والبلدان نقصد تلك الفتاوى الخاصة بالسياسة الشرعية.

وفي إلزام المفتي الغير أهل لهذا المنصب عقوبة له على تجرئه للفتوى وغَرِهِ للمستفتيين الذين استفتوه، ولأن التعزير يشرع في كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة؛ فإن هذه المخالفات التي تضمنتها هذه المصطلحات يشرع فيها التعزير؛ حينئذ عملا بأصل مشروعية قيام الإمام بمصالح الأمة عن طريق السياسة الشرعية.

وبما أ نَّ معرفة أحوال المفتين، والتأكد من أهليتهم ابتداء، واختيار الأصلح منهم، ومنع من ليس أهلا للولوج في سلك الإفتاء، ومراقبة عملهم؛ هو من صميم عمل السياسة الشرعية؛ لأنه يحقق مقاصد العقوبات، وهي حفظ الضروريات المتقدمة، والمفتي بعمله يقوم بالتعامل مع هذه المقاصد، فتوجيه الإمام واستعماله العقوبات التعزيرية المناسبة محافظة على هذه المقاصد الشرعية، من أعظم مهام ولي الأمر، وفيه تحقيق لمقاصد السياسة الشرعية، وهي قيام الإمام بما يصلح الأمة علما وعملا، ومن أخطرها مقام الإفتاء؛

[1] - ينظر، المرجع السابق، ص 65.

لدخوله في مجالات الحياة كلها؛ لأن المفتي طبيب القلوب ومقومها فيما يصلحها في شأن دينها، كما أن الطبيب معالج الأبدان فيما يصلح دنياها، خاصة وأنه تبين بأن التعدي في الفتوى، والتخفيف والتشدد فيها، والتعجل فيها أيضا كل ذلك محرم، وهو معصية، والتعزير يشرع في كل معصية ليست فيها عقوبة مقدرة؛ فإن هذه المخالفات التي تضمنتها هذه المصطلحات يشرع فيها التعزير؛ حينئذ عملا بأصل مشروعية قيام الإمام بمصالح الأمة عن طريق السياسة الشرعية[1].وسيكون تفصيل الأسباب الموجبة لتعزير المفتين أو بالأحرى ذكر جملة الشروط التي ينبغي توفرها في المفتي الفضائي ويكون التعزير واجبا في حقه عند افتقاد ولو شرط واحد من تلك الشروط سواء كان المفتي مجتهدا أو مقلدا.

المطلب الثالث: ضوابط[2] الإفتاء الفضائي:

1- أن يستحضر المفتي وهو يشرف على الفتاوى الفضائية أن الله سيسأله يوم القامة عما يصدر عنه، خاصة وأن التسرع في الفتوى والقول فيها بغير علم يعد من الكبائر.

2- أن يدرك المفتي أنه ليس من الواجب عليه ان يجيب عن كل ما يسأل عنه، فهذا ليس بمقدور البشر، بل إنه إن فعل ذلك على نقص في دينه وعقله[3]، ولذلك قال عبد الله بن مسعود: "إن كل من أفتى الناس في كل ما يسألونه عنه لمجنون"[4].فإن توقف المفتي في المسائل التي لم يفهمها عن السائل أو التي لم يستحضر فيها كان عارفا إياه عنها من جزئيات، أو التي فاته العلم بها، أو تلك التي تعتبر من النوازل الحديثة التي لم يسبق له وأن نظر فيها أو عرف حكمها من غيره، إذا ما توقف وقال لا أدري وأرجأ الكلام فيها إلى

---

[1] - فضيلة الأستاذ الدكتور محمد خالد منصور / الجامعة الأردنية ، التعجل في الفتوى' مقال منشور على الشبكة العنكبوتية: أخذته يوم: 22-.3-2014م، على الساعة: 09:30 صباحا.

. www.aliftaa.jo/RESErch aspx? RESEARCHId=15 .u42pokplxf.w

[2] هذه الضوابط خاصة بالمفتي.

3 - ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد(15)، السنة(10)، شتاء2013م، ص 91.

87- أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي، مسند الدارمي، تحق: حسين سليم أسد الداراني، ج1، (ط1: 1412 هـ - 2000 م، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية)، برقم: 176، ص 272.

4 - ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد(15)، السنة(10)، شتاء2013م، ص 91.

حين درايتها وتمام العلم بها، فنكون بذلك تفادينا الخلاف العلمي الموهوم المتوقع حدوثه[1]، ولذا أثر عن بعض سلفنا قولهم: " لَوْ سَكَت لَا يَعْلَم سَقَطَ الِاخْتِلَافُ"[2].

3- أن يعلم المفتي بأن الذي يتخوف منه و هو سقوطه من أعين الناس لو أنه قال" لا أدري" أنه سيقع فيه حقيقة ولا محال منه حتى وإن لم يقلها وتجرأ على الفتيا بغير علم، وقد ذكر بدر

الدين بن جماعة في سياق كلامه عن آداب العالم قائلا:" واعلم أن قول المسئول لا أدري لا يضع من قدره كما يظنه بعض الجهلة، بل يرفعه لأنه دليل عظيم على عظم محله وقوة دينه وتقوى ربه وطهارة قلبه وكمال معرفته وحسن تثبته. وقد روينا معنى ذلك عن جماعة من السلف وإنما يأنف من قول لا أدري من ضعفت ديانته وقلت معرفته؛ لأنه يخاف من سقوطه من أعين الحاضرين، وهذه جهالة ورقة دين وربما يشهر خطؤه بين الناس فيقع فيما فرّمنه ويتصف عندهم بما احترز عنه"[3].

4- أن يحترم غير المتخصص في الفقه الإسلامي نفسه وليَّخف ربه فلا يحشر نفسه في دائرة الفتوى ولا يتجاسر عليها، وليُفد الأمة بما فتح الله عليه في المجال الذي تخصص فيه، ونبغ فيه، ذلك أن نسبة الكوارث في عالم الإفتاء تصدر عن الدعاة والوعاظ والمفكرين المؤثرين في دعوتهم ووعظهم وفكرهم، الذين لا حظ لهم في الفقه الإسلامي ومسائل الإفتاء وعوام الناس لا يميزون بين الداعية والواعظ والمفكر من جهة والفقيه والمفتي والعالم بأحكام الشريعة من جهة أخرى، ولذلك فقد يحرجون الداعية والواعظ والمفكر بالاستفتاء وما عليهم حينئذ إلا أن يجعلوا شعارهم في هذه الدائرة التي لا تعنيهم لا ادري[4].

5- الاكتفاء في الفتاوى الفضائية بالإجابة عن الأسئلة العادية و التي يعتبر الإفتاء فيها من قبيل التعليم. أمَّا النوازل المعاصرة والقضايا التي تتعلق بمصالح الأمة العامة فلا ينبغي أن ينفرد فيها المفتي برأي، وإنما لا يُحيلها وجوبا على كبار العلماء والمجالس والمجامع

---

[1] ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد(15)، السنة(10)، شتاء2013م،ص 91.

[2] ابن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، جامع بيان العلم وفضله، تحق: أبو عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، ج1، (ط1: 1424 - 2003 هـ، مؤسسة الريان - دار ابن حزم)، ص 294.

[3] - بدر الدين أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن سعد الله ابن جماعة، تَذْكِرَةُ السَّامِعِ والمُتَكَلِّم في أَدَب العَالِم والمُتَعَلِّم، مكتبة مشكاة الإسلامية، ص 23.

[4] - ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد(15)، السنة(10)، شتاء2013م، ص 92.

الفقهية وإن كانت تلك النوازل قد بحثت سابقا فلا بد من الاحتكام فيها إلى رأي أولئك العلماء وقرارات تلك المجامع والمجالس[1].

6- القدرة على استحضار أحكام المسائل وشروطها وضوابطها وموانعها في حال الافتاء.

7- التنبه للمقاصد غير المشروعة لبعض السائلين ولا يفتي بالظاهر الذي قد يتوصل به السائل إلى مقصوده، الذي هو غير مشروع وتفادي الحديث عن المسائل التي تخدش الحياء أو لا يحسن عرضها على الجمهور.

8- معرفة مراد السائلين وأعرافهم وأحوالهم المؤثرة في الأحكام قدر الإمكان وتنزيل الكلام على حال المستفتي.

9- عدم الفتوى في المسائل القضائية التي تحتاج إلى سماع أقوال الأطراف الأخرى وكذلك القضايا العامة التي تحتاج إلى نظر جماعي.

10- الظهور بالمظهر اللائق والحرص على عدم الوقوع في المخالفات الشرعية أثناء عرض البرنامج.

11- إذا كانت الفتوى خاصة بالمستفتي فعلى المفتي أن ينص على ذلك في فتواه[2].

12- العناية بتحرير الفتوى تحريرا رصينا واضحا بعيدا عن الإيجاز المخل، أو الإطناب الممل مع ذكر الشروط والقيود التي تتعلق بالحكم، لئلا تفهم الفتوى على الوجه غير الصحيح.

13- الحذر من الاستجابة لأي ضغوط قد تؤثر على المفتي في بيانه لحكم الله في المسألة.

14- عدم التوسع في ذكر الخلاف الفقهي في المسألة، وعلى المفتي عند ذكر الخلاف أن يختار من الأقوال في المسألة أقربها إلى الحق وأسعدها بالدليل[3].

---

[1] - ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد(15)، السنة(10)، شتاء2013م، ص 92.و ينظر، ما جاء في البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-0430/01/24هـ-17-2009/01/21م، ص301.

[2] - ينظر، البيان الختامي للمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي السنة الثالثة والعشرون، المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، العدد الخامس والعشرون، 1431هـ/2010م، ص 303.

[3] - ينظر، عبد العزيز بن فوزان بن صالح بن فوزان، الإفتاء الفضائي، بحث مقدم للقاء العلمي الثالث في كلية الشريعة بالرياض في الفصل الدراسي الثاني لعام 1430هـ.

15- أن يتبع المنهج الشرعي المبني على التوسط والاعتدال، لا على مطلق التشديد ولا على مطلق التخفيف، والحمل على ذلك هو الموافق لقصد الشارع، وهو منهج السلف الصالح

16- توجيه السائل في القضايا المهمة إلى البدائل المشروعة عند تحريم بعض الصور[1].

[1] - المرجع السابق، عبد العزيز بن فوزان بن صالح بن فوزان، الإفتاء الفضائي.

المبحث الثاني : ضوابط التيسير وتتبع الرخص والتسرع و ظاهرة التلفيق بين المذاهب في الفتوى:

المطلب الأول: ضوابط التيسير:

1- أن يكون التيسير ثابتاً بالكتاب أو السنة: بمعنى أن يكون وارد بحقيقته في أحد الوحيين(القرآن والسنة)، لا أن يكون بحسب الهوى والتشهي واستحسان العباد، وإلا فيعتبر ملغى مطرح لأن الشرع لا يثبت بمجرد الاستحسان الفقهي دون التقييد بدليل، كما أنه ينبغي أن لا يكون ناتجا عن ضغط الواقع القائم في مجتمعاتنا المعاصرة. لأن الفتوى تتغير تبعا لتغير مدركها نتيجة لمصالح معتبرة وأصول شرعية ترجح على ما سبق الحكم به.

2- عدم مجاوزة النص في الأخذ بالتيسير : إن الاستزادة في التخفيف والتيسير غير جائز شرعا، لا كما ولا كيَفًا، على ما ورد به النص ومثال ذلك أنه لا يجوز لمن يستطيع الصلاة جاسا أن يصليها مستلقيا، فكلما كان التمسك بالنص الشرعي والتزم النص المستفاد منه كان ما يفيده من التيسير ورفع الحرج أبلغ.

3- ألا يعارض النص: بمعنى أن لا يكون في الأخذ به معارضة للنص الثابت في الشرع، وعدم جواز تقديم التيسير عليهما لأنهما يعتبران أساس التشريع وبقية الأدلة تابعة لهما، فلا يقدم التابع على ما هو أصلي[1].

4- أن يكون مقيدا بمقاصد الشريعة: أي أن يكون التيسير داخلا ضمن المقاصد التي جاء بها الشرع.

5- إذا كان التيسير لرفع مشقة زائدة، فإنه يكون بقدر ما يرفع تلك المشقة، لا يتجاوز فيه على غيره، سواء كانت المشقة لضرورة أو لحاجة[2]. وهو ما عبر عنه الفقهاء بقولهم :" ما أبيح للضرورة يقدر بقدرها"[3] أي لا تزيد عنها سواء كانت الضرورة عامة أو خاصة،

1 - ينظر، عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر، (ط1: 1426هـ/2005م، دار الهدي النبوي، مصر المنصورة)، ص55-56.

2 - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، رسالة ماجستير، مؤسسة الرسالة، ص 107.

3 - عبد الله بن سعيد بن محمد عبادي اللّحجي الحضرميّ الشحاري، إيضاح القواعد الفقهية لطلاب المدرسة الصولتية للحجي، ج1، (ط3: 1410هـ)، ص 44.

وعلى هذا فارتكاب الممنوع في كل تيسير منوع لضرورة أو لحاجة أو مصلحة فإن جواز ارتكاب الممنوع يزول بزوال السبب المجيز له، لأن السبب في قوة التعليل للحكم يدور معه وجودا وعدما[1]، وما يوافق ذلك ما هو مقرر في القاعدة الفقهية " ما جاز لعذر بطل بزواله" بمعنى أن إباحة المحظور للضرورة مقيدة بمدة قيام الضرورة [2].

6- التيسير الذي يكون خلاف حكم الأصل لا يكون شريعة عامة وإنما يقتصر الحكم على من تحقق فيهم مناط حكم التيسير فلينظر في كل حادثة على حدة.

7- أ ن تكون المشقة الموجبة للتيسير مما ينفك عنه التكليف أما إذا كانت مشقة مصاحبة للتكليف فإن التيسير لا يرد عليها، ذلك أن الشارع جعل التكاليف متفاوتة في مشاقها، ولا مجال للتيسير في الأمور التي مشاقها عظيمة لتحقيق مصالح أعظم كمشقة الجهاد مثلا كبيرة ولكنها غير داعية للتيسير[3]، لأن العمل بالعزيمة أولى، وتحمل المشقة هنا الموافق لأحكام الشريعة .وإن أفضت إلى تلف النفس أو العضو والمال[4]. لأن مصلحته أعظم في الحفاظ على كيان الأمة. والمشقات الموجبة للتيسير والتي لم يرد في الشرع شيء بشأنها، هي المشقات التي تكشف العادات والأعراف على أنها خارجة عن المعتاد وتلحق خللا كبيرا في العبد أو ماله أو حال من أحواله[5].

8- لا يكون التيسير بارتكاب المحذور، إلا إذا لم نتمكن من تحقيق مقصد شرعي عظيم إلا بالرخصة والتيسير، ويجوز الفتوى بالتيسير على المحذور بشرط

أن يكون أكبر أو مساويا للمحذور الحاصل بالمنع، بمعنى أن تكون المصلحة المتحققة بفعل المحذور الذي تبيحه فتوى التيسير أعظم من المفسدة بارتكاب ذلك المحذور.

9- لا يكون التيسير الذي سببه عموم البلوى إلا بانعدام تمكن الأفراد من الوصول إلى المباح إلا بارتكاب المحذور[6].

---

1 - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص 107.

2 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1، (ط2: 1409هـ - 1989م، دار القلم - دمشق / سوريا)، ص 189.

3 - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1، (ط2: 1409هـ - 1989م، دار القلم - دمشق / سوريا)، ص 189.

4 -ينظر، نشوان عبده خالد المخلافي، أمين أحمد النهاري، اسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاته المعاصرة، ص 139.

5 - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص108. وينظر، - أحمد بن الشيخ محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، ج1، 157.

6 - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص108-109.

10- أن يكون سبب التسيير واقعا بالفعل أو متوقعا بغلبة الظن ، فلا يجوز التيسير لمجرد ورود أقوال في المسألة، وإذا كان في المحرم لذات فلا تحله إلا الضرورة.

11- أن لا يشمل التيسير الاعتداء على حقوق الآخرين، إذ أن ذلك مما لا تجيزه الضرورة فما دونها من أسباب أولى، وذلك كالقتل والزنا والغصب[1].

12- لا بد فيما يجري فيه التيسير خلاف الحكم الأصلي بسبب المشقة، أن تتوفر فيه:

1- أن يكون سبب المشقة مما يعسر التخلص منه.

2- أن يكون هذا السبب مما لا بد للفرد أن يتعرض له.

13- أن لا يكون سبب التيسير تبرير الواقع باسم المرونة والتطور وإعطاء الواقع الفاسد سند شرعي بالاعتساف وسوء التأويل، فإن الله لم ينزل الشريعة لتخضع لواقع الحياة وإنما ليخضع واقع الحياة لها، فتعتبر الشريعة هنا بمثابة الحكم العدل[2].

14- على المفتي ترك تتبع الرخص والزلات، فلا يجوز للمفتي الإفتاء بالشاذ والترخص للمستفتين، ولو فعل ذلك لذاب الدين وأصبح الأصل في الدين الترخص لا العزيمة.

15- اعتبار مآل الفتوى في التيسير وذلك بمراعاة ما يترتب عنها في العاجل والآجل، وعليه الامتناع عن الإفتاء بما يضر الناس وينشر الفتنة بينهم.

16- التفريق بين الترخيص في العبادات والترخيص في العادات، فعليه أن يضبطه في العبادات بما ورد فيه النص وكون المشقة تخرج عن العادة[3].

17- اعتبار عموم البلوى في التيسير في الفتوى أن توفرت فيه الشروط الآتية:

أ- أن يكون عموم البلوى متحققا لا متوهما سواء كان متحققا في عين الحادثة أو داخلا فيمن عمتهم البلوى

ب- أن يكون عموم البلوى من طبيعة الشيء وشأنه وحاله

ت- ألا يعارض عموم البلوى نصا شرعيا

ث- أن يكون الترخص في حال عموم البلوى مقيدا بتلك الحال ويزول بزواله[4].

---

[1] - ينظر، نشوان عبده خالد المخلافي، أمين أحمد النهاري، اسباب التيسير في الفتوى وتطبيقاته المعاصرة، ص 139-140.

[2] - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص108-109.

[3] - ينظر، عبد الله بن محمد السماعيل، الفتوى بين التيسير والتساهل، ص 577.

[4] - ينظر، عبد الرزاق عبد الله صالح بن غالب الكندي، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه، ص 223-224.

ضوابط الإفتاء بالمصلحة[1]: إن المصلحة عند الجمهور قائمة على أسس يصح أن تعد شروط[2] وهي :

1- أن تكون ملاءمة لمقاصد الشارع، بحيث لا تنافي أصلا من أصوله ولا تعارض نصا أو دليلا من أدلته القطعية[3]، وأن لا تصادم نصا ولا إجماعا[4].

فالمصلحة الثابتة بمحض الرأي والمخالفة لنص الكتاب أو السنة، لايجوز العمل بها لأنها ليست حقيقية سواء المخالفة كانت كلية أم جزئية[5].

ومما أضافه البوطي[6] في هذا الضابط أن لا تعارض القياس[7]. وقال بأن المصلحة لا عبرة بها إذا عارضها قياس صحيح سواء كانت مصلحة مرسلة لا شاهد لها في الشرع، أو مصلحة معتمدة على مناسب معتبر في الشرع كالقياس إذا عارضه قياس أقوى منه في الاعتبار[8].

2- أن تكون معقولة في ذاتها، جرت على الأوصاف المناسبة المعقولة التي يتقبلها العاقل بحيث يكون مقطوعا ترتب المصلحة على الحكم، وليس مظنونا أو متوهما[9]. لأن الوهم لا ينبني عليه حكم شرعي[10].

3- أن تكون المصلحة التي يوضع الحكم بسببها عامة للناس وليس لمصلحة فردية أو طائفة معينة، لأن أحكام الشريعة موضوعة لتطبق على الناس جميعا[11].

---

1 - الافتاء بالمصلحة: هو الإخبار عن حكم الشرع لمن سال عنه على وجه تتحقق فيه مصلحة مشروعة للسائل. ينظر، أحمد محمد هليل، فتوى المصلحة وضابطها الصحيح، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص39.

2 - ينظر، علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، السنة العاشرة - العدد الثالث، ذو الحجة 1397هـ نوفمبر - تشرين ثاني 1977 م، لجامعة الاسلامية بالمدينة المنورة، ص 44.

3 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، ص799.

4 - ينظر، علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ص 44.

5 - ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (د. ط، لا. م، لا. ن)، مؤسسة الرسالة، ص173.

6 - ترجمة البوطي

7 - القياس هو: اشتباه الفرع والأصل في علة حكم الأصل في نظر المجتهد على وجه يستلزم تحصيل الحكم في الفرع، وقال القاضي أبو بكر القياس حمل معلوم على معلوم في إثبات حكم لهما أو نفيه عنهما بأمر جامع بينهما وقد وافقه عليه أكثر أصحابنا وهو مشتمل على خمسة قيود الأول قوله حمل معلوم على معلوم. ينظر، الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحق: سيد الجميلي، ج3، ص 264.

8 - ينظر، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (د. ط، لا. م، لا. ن)، مؤسسة الرسالة، ص173.

9 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، ص799.

10 - ينظر، علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ص 44.

11 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي وأدلته، ص799.

4- أن تحقق أحد المصالح الخمس: الدين والنفس العقل والنسل والمال ، أي أن تكون المصلحة من جنس هذه المصالح.

وهذه الشروط في حقيقتها مستمدة من طبيعة المصلحة ، ومن كونها دليلا شرعيا معتبرا عند جميع الفقهاء[1].

المطلب الثاني: ضوابط التسرع والعجلة في الفتوى:

ولكي يتفادى المفتي كل ما ينجر عن التسرع والعجلة في الفتوى من سلبيات ونقائص تعيقه على أداء دوره بأكمل وجه ينبغي عليه الالتزام بالضوابط التالية:

1- الاكتفاء بعدد معتبر ومحدد من الأسئلة مما يسع الوقت للإجابة عنها، وعدم الاستجابة لضغط المتصلين، والالتزام بالإجابة عن كل سؤال عن حدى، وإعطائه حقه، من النظر والإجابة عنه، وإرجاء الأسئلة المتبقية إلى الحصص الموالية، التي يبتدأ فيها بالإجابة المفصلة عما تبقى من أسئلة في الحصة التي سبقتها.

2- تكثير حصص وبرامج الفتاوى في الإذاعات والقنوات المختلفة، ولقد اقترح الشيخ مهاوات أن تكون هناك حصة يومية في كل واحدة منها، وهذا من شأنه أن يوزع أسئلة الناس الكثيرة على هذه الحصص اليومية فيصبح المفتون في سعة من أمرهم من حيث طريقة إجابتهم على ما يرد عليهم من أسئلة.

3- تخصيص قنوات وإذاعات معينة لا تعنى إلا بأمر الفتاوى، كتلك القنوات المخصصة للقرآن الكريم،

4- تخصيص حصص إفتائية تخصصية لا تستقبل فيها إلا أسئلة الباب الفقهي المخصص لها، ويحال من أقحم سؤالا في غير الباب على الحصة الخاصة ببابه، وذلك بأن تجعل مثلا حصة لفتاوى العبادات وأخرى للأحوال الشخصية. وهكذا.

على أن يتولى الإجابة على أسئلة الباب المعين متخصص في ذلك الباب، فإن لم يكن من كبار العلماء فيجوز أن يكون من طلبة العلم في ذلك الباب، ممن عرف بالتبحر والاجتهاد فيه[2].

---

1 - ينظر، علي محمد جريشة، المصلحة المرسلة محاولة لبسطها ونظرة فيها، ص 44.

2 ينظر،عبد القادر مهاوات، الفتاوى الفضائية مآخذ وحلول، مقال منشور في مجلة البحوث والدراسات العدد(15)، السنة(10)، شتاء2013م، ص 82.وينظر، سعد البريك، فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار. أبحاث المؤتمر العالمي

المطلب الثالث: ضوابط التلفيق بين المذاهب:

1- أن لا يتضمن التلفيق تتبعا للرخص الممنوعة، و أشهر مثال ذلك تلفيق بعض الشعراء في الأبيات المشهورة حيث زعم أن أبا حنيفة أباح النبيذ، والشافعي قال النبيذ والخمر شيء واحد، فلفق من القولين قولا نتيجته إباحة الخمر.

2- أن لا يؤدي التلفيق في مسألة خلافية إلى نقض حكم الحاكم، لأنه في حكم الحاكم رفع للخلاف.

3-أ ن لا يقع التلفيق بين حكمين أحدهما مبطل للآخر.

4- أن لا يؤدي إلى مخالفة الإجماع أو ما يستلزمه.

5- أن لا يؤدي إلى نقض ما عمل به تقليدا في واقعة واحدة.

6- أن لا يؤدي إلى حالة مركبة لا يقرها أحد من المجتهدين[1].

7- أن يعرف المقلد الملفق الأحكام الوضعية من شرط ومانع وسبب وغيره مما بنى عليه الفقهاء ما ذهبوا إليه في المذاهب الملفق بينها بأدلتها حتى لا يقع الملفق في تناقض وتخبط.

8- أن لا يتضمن التلفيق إسقاط أو زعزعة لأحد الضروريات الخمس.

9- أن يلاحظ الأصول التي بنيت عليها أحكام الفروع، فلا يتناقض أحد أطراف التلفيق على الآخر.

10- عرض نتيجة التلفيق على الأصول الشرعية من الكتاب والسنة علة وفق فهم سلف الأمة، سواء كان ذلك من قبل المقلد نفسه أو بتأمل أدلة أصحاب الأقوال الملفق منها أو بعرضه على مجتهد.

11- أن يكون التلفيق حصرا على المقلدين دون المجتهدين لأنه ليس مصدر علم في حقهم، ودون العوام فليس لهم ملكة أو طاقة وقدرة عليه[2].

12- أن يقع التلفيق عفوا لا قصدا، إلا إذا دعت الحاجة إليه فيجوز القصد فيه.

للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-0430/01/24هـ-17-2009/01/21م، ص51.

[1] - ينظر، عبد اللطيف بن عبد الله التويجري، تتبع الرخص بين الشرع والواقع، ص22-23-24.

2 - ينظر، الدخيل، الفتوى اهميتها ضوابطها آثارها، ص 325-326.

13- ألا يعود على الشريعة بالخلف، فلا يصادم مقاصدها ولا يؤدي إلى التلهي أو العبث في أحكامها[1].

ومنه فالتلفيق حصر على المقلد دون المجتهد المطلق، وإن أصبح إطلاق لفظ المجتهد اليوم على مجتهد المذهب نظرا لانعدامه في عصرنا هذا.

وإذا اجتهد المقلد في حكم نازلة أو واقعة جديدة واتخذ طريق التخريج يجب عليه أن يحذر من الانزلاق في تلفيق لم يأت به أحد سواء من جهة التأصيل أو من جهة حمل الفرع على الفرع القريب منه بحيث لو عرض على أصول الأئمة لظهر بطلانه ولم يشهد عليه باعتبار.[2]

1 - عبد الله بن محمد بن حسن السعيدي، التلفيق وحكمه في الفقه الإسلامي، ص 45.
2 - ينظر، الدخيل، الفتوى اهميتها ضوابطها آثارها، ص 325-326.

المبحث الثالث: سبل توقي الفتاوى الشاذة:

إنَّ الشذوذ في الفتوى يعد من أخطر المشاكل والعوائق التي تعترض الفتوى الفضائية، ولتوخي ذلك الشذوذ نجد نوعين من السبل والمتمثلة في الآتي:

المطلب الأول: سبل الوقاية[1]:

إعداد المفتين: إن الاعتناء بالتأهيل العلمي وإجازة العلماء سبيل مؤكد لتقويم الخلل الملحوظ في الفتاوى الشاذة التي تبث عبر مختلف البرامج الفضائية، وقد كان أئمة المسلمين لا يتصدرون للإفتاء إلا بإجازة من مشايخهم أو أساتذتهم، وهو من منهج يحجب الشذوذ في الفتوى[2]، ومنه فالواجب إحياء نظام الإجازات العلمية التي تعتبر أهم سنة علمية وبتعطيلها أضحى أمر الإفتاء فوضى [3].، قال القرافي:" قال مالك لا ينبغي للعالم أن يفتي حتى يراه الناس أهلا لذلك ويرى هو نفسه أهلا لذلك يريد تثبت أهليته عند العلماء ويكون هو بيقين مطلعا على ما قاله العلماء في حقه من الأهلية لأنه قد يظهر من الإنسان أمر على ضد ما هو عليه إذا كان مطلعا على ما وصفه به الناس حصل اليقين في ذلك، وما أفتى مالك حتى أجازه أربعون محنكا لأن التحنيك وهو اللثام بالعمائم حتى الحنك شعار العلماء حتى إن مالكا سئل عن الصلاة بغير تحنيك فقال لا بأس بذلك وهو إشارة إلى تأكد التحنيك وهذا هو شأن الفتيا في الزمن القديم وأما اليوم فقد إنخرق هذا السياج وسهل على الناس أمر دينهم فتحدثوا فيه بما يصلح وما لا يصلح وعسر عليهم اعترافهم بجهلهم وأن يقول أحدهم لا أدري فلا جرم آل الحال للناس إلى هذه الغاية بالإقتداء بالجهال والمتجرئين على دين الله تعالى"[4].وهو ما نص عليه لعلماء في مؤتمر الفتوى بقولهم:" إنشاء مراكز ومعاهد علمية لتأهيل المفتين"[5]

---

[1] - سبل الوقاية هي عبارة عن الضوابط والحلول التي يلجأ إليها قبل الإصابة بالمتوخى منه سواء كانت أمراض أو مشاكل مادية أو معنوية.

[2] - ينظر، أيمن حمزة عبد الحميد إبراهيم، الفتوى الشاذة مفهومها أسبابها طرق التقويم، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 677- 680.

[3] - ينظر، توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى لمعاصرة بين الانضباط والاضطراب، ، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 4 - القرافي، الفروق، ج2، (لا.ط، 1418هـ - 1998م، دار الكتب العلمية)، ص 191.

[5] - الوارد في النص الختامي، المؤتمر الدولي: الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة، تلمسان عاصمة الثقافة الإسلامية من 06 إلى 08 جمادى الثانية 1432 الموافق لـ 9 إلى 11 ماي سنة 2011.المنشور على الشبكة العنكبوتية : أخذته يوم: 06-08-2011م، ، على الساعة 05:40، من الصفحة الآتية:

وهذا ما عبَّر عنه بعض العلماء بصناعة المفتي، وذلك من خلال النشأة الأولى، وتربيته على المنهج التربوي الشرعي الصحيح في المراحل الأولى في طلبه للعلم، وبعدها يكون بتنمية أربع مهارات مهمة في عمل المفتي وهي:

-تنمية مهارتي الحفظ والفهم

- تنمية مهارة الفراسة

-تنمية مهارة الاتصال

– تنمية مهارة التدريب[1].

والعناية بإعدادهم إعدادا علميا دائما شاملا لاسيما فيما يتعلق بأصول الإفتاء والفقه وأصوله وقواعده وآيات الأحكام وأحاديثه وفقه النوازل والواقع وأن يزودوا باستمرار بكل ما يزيدهم علما وفهما ويوسع مداركهم و انفتاحاتهم على مستجدات العصر وتدريبهم على ممارسة الفتوى تطبيقيا وتنبيههم على أخطائهم ليتحروا الصواب والعمل على تنظيم دورات تدريبية لهم داخل كل بلد من أجل تأهيلهم واطلاعهم على كل جديد مفيد في تخصصهم[2].

http://www.marwakf-dz.org/cms/component/content/article/41-2009-12-21-00-28-39/909--06-08-1432-9-11-2011-.html

1 - ينظر، محمود إسماعيل مشعل، صناعة المفتي من خلال التنمية المهارية، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 405.

2 - ينظر، توفيق بن أحمد الغلبزوري، الفتوى المعاصرة بين الانضباطوالاضطراب، ص 374.

المطلب الثاني: سبل العلاج[1]:

الفرع الأول: أهمية الفهم الصحيح وضوابطـــه:

أهمية الفهم الصحيح: إن من شروط التوصل للحكم الصحيح في المسألة الفهم الصحيح للنص الشرعي، والذي من خلاله يتمكن المفتي من تنزيل الحكم الصحيح على واقعة الفتوى، كما أن الاقتصار على الفهم والتدبر لنص دون ربطه بالنصوص الأخرى ذات العلاقة به يؤدي إلى فهم خاطئ وقد حصل كثير من الضلالات والبدع بهذا السبب وهو الانتصار على نص و إهمال ما عداه مع أنه قد يكون هناك نصوص أخرى مخصصة أو مقيدة أو موضحة أو ناسخة[2].ومن ذلك تتبين لنا مراحل الفتوى وهي:

أ- المرحلة الأولى: وجود النص الشرعي والحصول عليه.

ب- المرحلة الثانية: فهم ذلك النص.

ج- المرحلة الثانية أهم من الأولى لما تحمله من الخطورة لأن ما سيفهمه المفتي يعتبر مبنى الفتوى وأساسها، ومنه فصحة الفتوى وعدمها مرتبط بفهمه، فإذا كان فهمه صحيحا كانت فتواه صحيحة والعكس صحيح[3].ونجد مقولة ابن القيم في ذلك :" صحة الفهم وحسن القصد من أعظم نعم الله التي أنعم بها على عبده ، بل ما أعطي عبد عطاء بعد الإسلام أفضل ولا أجل منهما ، بل هما ساقا الإسلام، وقيامه عليهما" [4].

1-ضوابط الفهم الصحيح للنص الشرعي:

أ- **الاعتماد على لغة العرب في فهم النص الشرعي:** يجب على المفتي أنه يعتمد على اللغة العربية الصحيحة عند بحثه عن الأحكام الشرعية للمسائل المستفتى عنها. لأنه لا يتمكن من الوصول إلى الأحكام الصحيحة والصائبة ولا على الفهم الصحيح إلا بها " لغة العـــرب"[5]. وقد قال الشاطبي في ذلك:" الشريعة عربية، وإذا كانت عربية ، فلا يفهمها حق الفهم إلاّ من فهم اللغة العربية حق الفهم ، لأنّهما سيّان في الّنمط ماعدا وجوه الإعجاز ،

1 - سبل العلاج يقصد بها تلك المضادات التي يجب أخذها واعتبارها لمكافحة أسباب الإصابة. والفرق بين الوقاية والعلاج أن الوقاية تكون قبل حدوث الاصابة بالمرض أو المشكل، أما العلاج فلا يكون إلا بعد الاصابة.

2- ينظر، سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي، ص 404- 405.

3 - - ينظر، سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 397.

4 - بن القيم، إعلام المقعين، ج1، ص 69.

5 - ينظر، سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي، ص 404.

فإذا فرضنا مبتدئا في فهم اللغة العربية فهو مبتدئ في فهم الشريعة ، أو متوسّطا ، فهو متوسط في فهم الشريعة والمتوسط لم يبلغ درجة النهاية ، فإن انتهى إلى درجة الغاية في العربيّة كان كذلك في الشّريعة فكان فهمه فيها حجّة كما كان فهم الصّحابة وغيرهم من الفصحاء الذين فهموا القرآن حجّةٌ" [1].

ومن هنا يظهر أهمية فهم الخطاب الشرعي والجهل بلغة القرآن يؤدي إلى حمل النص الشرعي على خلاف المراد منه.

ب- **التزام العمل بظاهر[2] النص عند غياب أحد شروط التأويل:** إن ظاهر النص هو المعنى المتبادر منه عند اطلاقه[3].فعلى المفتي إذا تبين له معنى ظاهر متبادر إلى الذهن من الوهلة الأولى أن يعتمده ويبني عليه الحكم، ولا يصح صرفه عن ظاهره إلا إذا توفرت شروط التأويل عن الفهم الظاهر للنص الشرعي المعتمدة عند علماء الأمة – رحمهم الله تعالى- والتي سيأتي التفصيل فيها عند ذكر ضوابط التأويل.

ج- **ضم النصوص بعضها لبعض:** إن الفهم الصحيح للنص الشرعي لا يتأتى من نص واحد في باب واحد، وإنما يكون بجمع كل ما يتعلق بذلك النص في جميع الأبواب الفقهية وضمها إلى بعضها في الباب الواحد أو المسألة الواحدة بعضها إلى بعض حتى تتضح لديه الصورة للمفتي و تكتمل لديه النصوص، ويستنبط حكم المسألة بعد ذلك ويصرح به.

ضوابط التأويل[4]: يجوز للمفتي تأويل النصوص الشرعية عن مدلولاتها الأصلية إلا إذا توفرت الشروط التالية:

الشرط الأول: أن يكون المؤول من أصحاب الملكات الاجتهادية.

الشرط الثاني : أن يكون اللفظ مما يقبل التأويل أصلا فلا يكون نصا[5].

---

[1] - الشاطبي، الموافقات، ج5، 53.

2- والظَّاهِرَ دَلِيلٌ شَرْعِيٌّ يَجِبُ اتِّبَاعُهُ، ولعمل بِهِ، بِدَلِيلِ إِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى الْعَمَلِ بِظَوَاهِرِ الْأَلْفَاظِ. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحقيق: أحمد عزو عناية، ج2، (ط1: 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي، ص 32.

3 - ينظر، سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي، ص 404.

4 - التأويل: وَهُوَ الْحَمْلُ عَلَى خِلَافِ الظَّاهِرِ بِالْإِجْمَاعِ. ينظر، الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، ج1، ص 311.

5 - ينظر، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ج1، (ط1: 1431 هـ - 2010 م، المكتبة الشاملة، مصر)، ص 154.

الشرط الثالث: أن يكون المعنى الذي أُوّل إليه اللفظ من المعاني التي يحتملها اللفظ ظاهرا فيما صرف عنه، محتملا لما صرف إليه1.

الشرط الرابع: أن يقوم التأويل على دليل صحيح قوي يؤيده ، بمعنى2، أن يعتمد التأويل على دليل صحيح يدل دلالة واضحة وصريحة على صرف اللفظ من ظاهره إلى غيره، وهو إما نص أو قرينة ، أو قياس3 ،أو نحو ذلك مما هو أقوى من الظاهر[4].

الشرط الخامس: أن يكون اللفظ محتملا للمعنى الذي يؤول إليه، وأن يكون احتمال اللفظ له على أساس من وضع اللغة، أو عرف الاستعمال ،أو مما عرف من استعمال القواعد الشرعية كنحو تخصيص عام أو تقييد مطلق[5].

وينقسم التأويل إلى ثلاثة أقسام فقد يكون:

1- التأويل القريب: وهو ما إذا كان المعنى المأوّل إليه اللفظ قريبا جدا ، فهذا يكفيه أدنى دليل.

2- التأويل البعيد: وهو ما إذا كان المعنى المأوّل إليه اللفظ بعيدا جدا ، فهذا يحتاج إلى دليل في غاية القوة.

3- التأويل المتوسط: وهو ما كان المعنى المأوّل إليه متوسطا ، فإن هذا يحتاج إلى دليل متوسط في القوة.

والفقيه المجتهد هو الذي يعين التأويل البعيد من القريب من المتوسط ، ويوضح حدودها وذلك بدقة نظره، وقوة ملاحظته[6].

---

[1] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح1، (ط1: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية)، ص 195.

[2] - ينظر، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ج1، (ط1: 1431 هـ - 2010 م، المكتبة الشاملة، مصر)، ص 154.

3 - إِذَا كَانَ التَّأْوِيلُ مستندا فيه بِالْقِيَاسِفاشترط العلماء أَنْ يَكُونَ جَلِيًّا، لَا خفيا، ينظر، ابن الفراء، العدة في أصول الفقه، ج2، ص 465.

4 - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح1، (ط1: الأولى، 1420 هـ - 2000 م، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية)، ص 195.

[5] - ينظر، أبو المنذر محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي، المعتصر من شرح مختصر الأصول من علم الأصول، ج1، (ط1: 1431 هـ - 2010 م، المكتبة الشاملة، مصر)، ص 154.

[6] - عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، الجامع لمسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على المذهب الراجح، ج1(ط1: 1420 هـ - 2000 م، مكتبة الرشد - الرياض - المملكة العربية السعودية،)، ص 194-195.

الفرع الثاني: مراعاة مقاصد الشريعة:

إنَّ مقاصد التشريع العامة هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص من أحكام الشريعة فيدخل في هذا أوصاف الشريعة وغايتها العامة والمعاني التي لا يخلوا التشريع من ملاحظاتها، ويدخل في هذا أيضا مع8ان من الحكم ليست ملحوظة في سائر أنواع الأحكام، ولكنها ملحوظة في أنواع كثيرة منها [1].

1- شروط اعتبار المقاصد[2] :

يشترط لاعتبار المقاصد أربعة شروط والمتمثلة في:

1- أن تكون معاني المقصد مجزوما بتحقيقها أو مظنونا ظنا قريبا من الجزم.

2- أن تكون واضحة المعنى، بحيث لا يختلف الفقهاء في تشخيص معناها، كحفظ النسب الذي يعتبر أهم المقاصد من تشريع الزواج وهو معنى ظاهر لا يخفى على أحد من العلماء.

3- أن يكون للمقصد قدر أو حد غير مشكوك فيه بحيث لا يتجاوزه ولا يقصر عنه.

4- أن لا يختلف معناه باختلاف الأزمان والأمكنة[3].

الفرع الثالث: ضوابط تحقيق المناط وتنزيل الحكم:

إنَّ لتحقيق المناط وتنزيل الحكم على مختلف الوقائع والنوازل المتجددة العديد من الضوابط التي ينبغي على المفتي مراعاتها سواء قبل النظر في النازلة أو أثناء النظر فيها:

أولا: الضوابط التي ينبغي مراعاتها قبل النظر في النازلة:

1- إخلاص النية لله تعالى، وأن يكون القصد من العمل مرضاته جل في علاه[4].وفي ذلك يقول بن القيم:" فأما النية فهي رأس الأمر وعموده وأساسه وأصله ال>ي عليه يبنى فإنها روح العمل وقائده وسائقه والعمل تابع لها يبنى عليها يصح بصحتها ويفسد بفسادها وبها يستجلب التوفيق وبعدها يصلح الخذلان وبحسبها تتفاوت الدرجات في الدنيا والآخرة فكم

1 - حمادي العبيد، الشاطبي ومقاصد الشريعة، ط1: 1416ه-1996م، دار قتيبة، ص 119.

2 -المقاصد: هي المقاصد هي المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية، والمترتبة عليها؛ سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمت إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد، هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين. ينظر، نور الدين بن مختار الخادمي، علم المقاصد الشرعية، ط1: 1421هـ- 2001م، . مكتبة العبيكان، ص 17.

3 - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ج2، ص 1019

4 - ينظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل والواقع والشروط و الضوابط، ص 463.

بين مريد الفتوى وجه الله ومرضاه والقرب منه وما عنده ومريد بها وجه المخلوق ورجاء منفعته وما يناله منه تخويفا أو ظمعات فيفتي الرجلان بالفتوى الواحدة وبينهما في الفضل والثواب أعظم مما بين المشرق والمغرب"[1].

وقال أيضا:" ينبغي للمفتي الموفق إذا نزلت به المسألة أن ينبعث من قلبه الافتقار الحقيقي الحالي لا العلمي المجرد إلى ملهم الصواب ويفتح له طريق السداد ويدله على حكمه الذي شرعه لعباده في هذه المسألة فمتى قرع هذا الباب فقد قرع باب التوفيق" .[2]

وخلاصة القول في هذا الضابط أنه على المجتهد أن يوجه نيته لإرضاء الله تعالى، حتى لو ترتب على ذلك سخط الناس[3]، وقد قال تعالى:﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُم وَاحْذَرْهُم أَن يَفْتِنُوكَ عَن بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَم أَنَّمَا يُرِيد اللَّهُ أَن يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ﴾،[سورة المائدة: الآية 49].

2- التأكد من وقوع المسألة قبل النظر فيها، ومن ثم استنباط حكمها الشرعي[4].

3- الفهم الدقيق والإلمام الكامل بالمسألة محل الاجتهاد: ويعتبر هذا الضابط من أهم ضوابط وأسس الاجتهاد الذي هو: "استفراغ الوسع في طلب الظن بشيء من الأحكام الشرعية على وجه يحس من النفس العجز عن المزيد فيه"[5]. وما يؤكد ذلك ما نشهده من الزلات التي تصحب الفتاوى الفضائية الناشئة عن عدم التصور التام للمسائل، والتي قد لا يتمكن المفتي من إعطاء نفسه فرصة للتروي والتثبت قبل إصدار الحكم دون النظر بالعوامل المحيطة بالمسألة بل يعتمد في فتواه على ما يسمعه من المستفتي دون استفصال ولا استفسار عن الظروف المحيطة بالمسألة[6].

وما يدل على أهمية هذا الضابط كتاب عمر إلى أبي موسى رضي الله عنهما: " أما بعد فإن القضاء فريضة محكمة ، وسنّة متبعة ، أفهم إذا أدلي إليك ، فإنه لا ينفع كلمة لا نفذ

1 - بن القيم، أعلام الموقعين، ج4، ص 199.
2 - المصدر السابق، ج4، ص200.
3 - ينظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل والواقع والشروط و الضوابط، ص 463
4 - ينظر، جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، تحق: محمد عبد الحكيم القاضي، (ط1: 1406ه-1986م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان)، ص 134.
5 - الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج4، ص 162.
6 - ينظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل والواقع والشروط و الضوابط، ص 467.

له، آس بين الناس في وجهك ومجلسك وعدلك حتى لا يطمع شريف في حيفك، ولا يخاف ضعيف من جوْرِك "[1].

وقد قال بن القيم في ذلك:" ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم أحدهما فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما، والنوع الثاني فهم الواجب في الواقع وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع ثم يطبق أحدهما على الآخر. فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجر فالعالم من يتوصل بمعرفة الواقع و التفقه فيه إلى معرفة حكم الله ورسوله"[2].

ومن مكونات فهم النازلة وقوف المجتهد واطلاعه على ما تم التوصل إليه في حكم النازلة من أحكام الشريعة المجتهد فيها مجتهدون قبله، وتعدد الآراء في المسألة الواحدة، بسبب الاختلاف في فهم الواقع وتكييف النازلة وتحقيقها وتخريجها من مجتهد لآخر فتبقى بالنسبة إلى كل واحد منهم نازلة وإن وجد من أفتى فيها.

فعلى المجتهد أن يفهم النازلة فهما دقيقا وأن يستفرغ وسعه في فهمها قبل القطع برأيه فيها، فإن قال فيها برأي ولم يكن عالما بالحق ولا غالبا على ظنه لم يحل له أن يفتي ولا أن يقضي بما لا يعلم وإلا دخل تحت قوله سبحانه: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَر مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَ الْإِثْم وَالْبَغْي بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَالَا تَعْلَمُونَ﴾ ، [سورة الأعراف: الآية 33].

استشارة أهل الخبرة وأهل الاختصاص والتثبت قبل القول في المسألة: على المجتهد أن يتثبت ويتحرى وأن يدرس المسألة جيدا وأن يسأل أهل الخبرة، لقوله تعالى : بقوله تعالى:﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾ [يوسف: 72]،وَقَالَ:﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾ [القلم: 40]

1 - أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي، السنن الكبرى، تحق: محمد عبد القادر عطا، ج10، (ط3: 1424 هـ - 2003 م، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنات)، ص 229.

2 - بن القيم، أعلام الموقعين، ج1، ص 87.

4- .خاصة وأن عصرنا الحالي مليء بالمستجدات ففي مجال الطب توجد مستجدات مثل: أطفال الأنابيب وزرع الأعضاء والاستنساخ وغيرها. وفي مجال الاقتصاد نجد: مسائل الائتمان و البورصات والتضخم وغسيل الأموال....إلخ.

وغيرها من النوازل التي تحتاج إلى فهم دقيق عن طريق أهل الخبرة والاختصاص للإلمام بما يتطلبه النظر الصحيح في تلك المسائل[1].

ثانيا : الضوابط التي يجب مراعاتها عند النظر في المسـالة:

1-حاكمية الثوابت على الواقعات: والمقصود هنا أن ثوابت الشريعة هي الحاكمة وليست المحكومة، بمعنى أنه على المفتي عند النظر في مسألة مستحدثة يجب عليه استحضار أو جمع كل ما يتعلق بتلك المسألة من نصوص الأدلة الأصلية في الشريعة ثم ينظر فيها على سبيل القياس معتبرا في ذلك قواعد الأدلة التبعية مراعيا لظروف وأحوال المستفتي ليصل بعد ذلك للحكم الشرعي السديد إن وفق في ذلك. وأن لا يجعل فتواه مسايرة للواقع المعاش دون النظر إلى علة الأحكام الشرعية الواردة في النصوص والاكتفاء بالنظر إلى علة الفرع " المسألة المستجدة" ويقوم بإطلاق حكمه انطلاقا من مرونة الشريعة وما تمتاز به من التيسير وصلاحيتها في كل زمان ومكان واعتمادا على رأفته سبحانه ورحمته بعباده لرفعه للمشاقّ بوضعه للرخص وأمرنا بإتباعها عند الحاجة والضرورة. ومنه فإن قاعدة حاكمية الثوابت على الواقعات تعتبر من الضوابط الأساسية لفقه الواقع وفقه النوازل، فلا اعتبار أمامها للمصالح الدنيوية التي يظن البعض تحقيقها بمخالفة الثوابت [2].

2-درء المفاسد وجلب المصالح: ويعتبر هذا الضابط من أهم ضوابط السياسة الشرعية والاجتهاد، وما يدل على ذلك أن الأحكام الشرعية شاملة للقطعي الذي لا مجال فيه للاجتهاد والرأي ، لأنّ المصلحة فيه ثباته، كما شملت ما يسمى بالظني الذي فيه سعة ومجال للبحث والنظر وهي ما تسمى بالأمور الاجتهادية ، تماشيا مع طبيعة الحياة وتغير ظروف الناس ، حتى لا تكون الشريعة متسعة لكل ما يجد للناس من وقائع، فيجد فيها المسلم حاجته ، ولا يحتاج بعد ذلك إلى شيء من التشريعات الوضعية التي يظهر نقها من حين لآخر[3].

---

[1] - ينظر،عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل والواقع والشروط و الضوابط، ص 467.

2 - ينظر، المرجع السابق، ص 476.

3 - بن قدامة، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه، ج1، ط2: 1423هـ-2002م، ص 8

ومن ذلك نجد أن الماوردي وضع ذلك ضمن الشروط التي ينبغي توافرها في الخليفة معبرا عنها بالرأي المفضي إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح[1].

فالدين في حقيقته جاء لتحقيق مصالح العباد ودرء المفاسد عنهم في الدنيا والآخرة وهذا هو كلي الشريعة الذي تتفرع عنه باقي مقاصدها[2]، وهو ما عبر عنه الشاطبي بقوله: " إنّ الشارع قصد في وضعه للشريعة مصالح العباد في العاجل والآجل"3.

ثالثا: الضوابط الخاصة بتحقيق المناط: وبما ان تحقيق المناط من أبرز أسباب اختلاف الفقهاء، ولتوخي ذلك يجب مراعاة هذه الضوابط في الفتوى الفضائية على وجه الخصوص:

1- أن تكون المستجدات والنوازل تحتوى على توابع تستقر في مناط الحكم للوقائع الشرعية المشابهة لها.

2- أن تكون دلالة النصوص على النوازل المراد استنباط الحكم لها ظنية لا قطعية.

3- أن يكون مناط حكم الواقعة الأصلية الوارد في النص يتقارب مع مناط الحكم" علته" في الواقعة الأصلية المقاس عليها.

4- ينبغي للمفتي الانتقال إلى القرائن والأمارات الموجبة للظن عند تعذر اليقين.

هذا ما تم استنتاجه من كل ما سبق ذكره.

رابعا: الضوابط المتعلقة بعبارة "لا أدري": لتجاوز هذا المأخذ ينبغي على المفتي الالتزام بما يلي:

1- أن يستحضر المفتي وهو يشرف على الفتاوى الفضائية أن الله سيسأله يوم القيامة عما يصدر عنها فيها، فإن التسرع في الفتوى، والقول فيها بغير علم يعد من كبائر الذنوب.

2- أن يدرك المفتي بأنه ليس من الواجب عليه أن يجيب عن كل ما يسأل عنه، وأن هذا ليس من مقدور البشر.

3- بأن يعلم المفتي بأن الذي يتخوف منه وهو سقوطه من أعين الناس لو أنه قال لا أدري سيقع فيه حقيقة لو أنه ما قالها، وتجرأ على الفتوى بغير علم.

1 - ينظر، الماوردي، الأحكام السلطانية، ج1، دار الحديث – القاهرة، ص 20.
2 - ينظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل والواقع والشروط و الضوابط، ص 478.
3 - الشاطبي، الموافقات، ج2، ص 364.

4- أن يحترم غير المتخصص في الفقه الإسلامي نفسه، وليخف ربه، فلا يحشر نفسه في دائرة الفتوى ولا يتجاسر عليها، وليفد الأمة بما فتح الله عليه في المجال الذي تخصص فيه.

5- الاكتفاء في الفتاوى الفضائية بالإجابة على الأسئلة العادية، والتي يعتبر الافتاء فيها من قبيل التعليم[1].

خامسا: مراعاة تغير الأحكام بتغير الظروف والأحوال: إن مراعاة الواقع أمر هام وضروري لكل فقيه ولا مندوحة عنه لأنه إن لم يفعل ذلك جعل الشريعة قاصرة على مجاراة الواقع المتغير والمتطور، وهي ليست كذلك فهي من المرونة بحيث تستوعب كل تطور

إنّ مراعاة الواقع أمر هام وضروري لكل فقيه ولا مندوحة عنه لأنه إن لم يفعل ذلك جعل الشريعة قاصرة على مجاراة الواقع المتغير والمتطور ، وهي ليست كذلك فهي من المرونة بحيث تستوعب كل تطور يطرأ[2].ولذلك ذكر ابن القيم أن الفقه نوعان: "فقه في أحكام الحوادث الكلية وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس يميز به بين الصادق والكاذب والمحق والمبطل ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب ولا يجعل الواجب مخالف للواقع"[3].

وخلاصة القول في هذا الضابط أن مراعاة تغير الأحوال الظروف تبعا للتطور الذي يحدث في المجتمع هم أمر تقتضيه مرونة الشريعة وطالما أ ن الحكم في النازلة لن يخرج عن الأدلة الشرعية المعروفة فإن مراعاة الواقع أمر تقتضيه هذه الأدلة كلها خاصة وأن الاجتهاد في النوازل سيكون حتما باستعمال القياس على الأحكام المنصوص عليها في الكتاب والسنة سواء أكان القياس على النص مباشرة أو بطريق الملاءمة وهي: " الدخول تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين " أو ما يسمى بالمصالح المرسلة[4].

---

[1] - ينظر، عبد القادر مهاوات، الفتاوى الهوائية – المآخذ والحلول-، صر 91-92.

[2] - عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل والواقع والشروط و الضوابط، ص 478.

3 - ينظر، بن القيم الجوزية، الطرق الحكمية، تحق: محمد جميل غازي، مطبعة المدني – القاهرة، ص5.

[4] - ينظر، وهبة الزحيلي، أصول الفقه، ج2، ص 1116-1117. وينظر، عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل والواقع والشروط و الضوابط، ص 478.

الملاحق

مقترحات لتنظيم الفتوى عبر الفضائيات:

الضوابط المتعلقة بالبرنامج:

1- أن يعطى البرنامج الوقت الكافي للاستماع والإجابة، لئلا تزدحم الأسئلة على المفتي فيعمد إلى الاختصار المخل أحيانا.

2- تقديم بعض الأسئلة والإجابة عنها مسبقا، خاصة في المسائل التي تحتاج إلى دراسة.

3- عدم ربط الاتصال بتكاليف إضافية لئلا تدخل في الفتوى في مسألة تجارية تسويقية.

4- أن لا يكون برنامج الفتوى محلا للمهاترات والمناقشات والردود التي يبتغى من ورائها إثارة حماس المشاهدين ولفت انتباههم[1].

ضوابط مختلفة:

1- منع غير المؤهلين للفتوى من الإفتاء والتحذير منهم.

2- ينبغي على العلماء أن لا يزكوا لتولي هذا المنصب إلا أصاب القدرة والكفاية وأن لا يدلوا الناس إلا على ما ظهر علمه وورعه.

3- وضع الأنظمة وسن القوانين التي تنظم دور الإفتاء في كل بلد من البلدان الإسلامية واختيار أهل العلم المعروفين و الأكفاء لتولي هذا المنصب ، ويكون الاختيار لمن زكاه أهل المنصب[2].

4- ينبغي على المفتي في الفتاوى القائمة على الضرورات أن يلتزم بالضوابط الآتية:

أ- أن تكون صادرة عن اجتهاد جماعي إذا كانت مما يتعلق بعموم الأمة ولا يعتبر بها الآحاد إلا أن تكون الضرورة مما لا يختلف فيها.

ب- أن يستعان في تقدير الضرورات والحاجات في الأمور المتخصصة كالطب والاقتصاد ونحوهما بأهل الاختصاص والخبرة.

---

[1]- عبد الناصر أبو البصل، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، ص 23.

[2]- - جلال محمد السميعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها، ص 551-553.

ت- الفتوى الخاصة المبنية على أساس الضرورة لا تعم بجميع الأحوال والأزمان والأشخاص إذ أن الضرورة تقدر بقدرها ، وهي حالة استثنائية تنتهي بمجرد انتهاء موجبها ويجب السعي لإيجاد بديل عنها قدر المستطاع[3].

ث- إنشاء وتطوير مواقع رسمية تابعة لوزارات الشؤون الدينية والأوقاف ودور الإفتاء والمجامع الفقهية والمراكز والجامعات الإسلامية تكون متخصصة بالفتوى للأفراد والجماعات حول مختلف القضايا والمسائل ويتم التعريف بهذه المواقع عبر وسائل الإعلام المختلفة.

ج- اختيار المفتين المتخصصين في فروع الشريعة وتحديد المواضيع التي يفتون فيها .

ح- إعداد الباحثين في مختلف القضايا الدينية وتشجيعهم على إنشاء مواضع خاصة بهم ونشر أبحاثهم ومقالاتهم وفتا ويهم ودروسهم عبر تطبيقات الشبكة المختلفة.

خ- العناية بعلم الإفتاء وتدريسه في الجامعات ليكون علما مستقلا وإنشاء المعاهد والمراكز التي تهتم بتخريج المفتين وتدريبهم وعقد المؤتمرات الخاصة بقضايا الإفتاء وما يستجد فيه من نوازل[4] .

د- إنشاء هيئة رقابية على وسائل الإعلام التي تنقل الفتاوى قدر الاستطاعة وبحدود الممكن وهذه مهمة ولي الأمر في المقام الأول ، وإنشاء فروع عنها في كل الدول العربية ، مع تنوير هته الفروع بما يضمن لها الإطلاع على كل الفتاوى الصادرة عن مختلف المكلفين بهته المهمة وجعلها مهنة قارة لمن يستحقها.

ذ- إلزام أصحاب القنوات بعدم تصدير غير المفتين المعينين من طرف هته الهيئة وإلزامهم بعقد عمل متجدد لتسهيل المحاسبة القضائية عند صدور خطأ.

ر- إنشاء قانون خاص بنظام الإفتاء في الدول العربية، لتوحيد النظام وتسهيل عملية الحجر والمتابعة القضائية.

ز- تقنين مبادئ الإفتاء وتعميم تطبيقها في مختلف فروع الهيئةفي الدول العربية.

---

[3]- البيان الختامي لمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون، ص 303.

[4]- جلال محمد السميعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها، ص 551-553.

س- التزام المستفتين من عوام كل بلد من البلدان العربية باستفتاء من تعينه هته الهيئة لتوخي الفتاوى الشاذة ناشئة عن اختلاف اللهجات والأعراف.

ش- فتح خط أخضر مجاني في كل فضائية تعنى ببث مثل هته البرامج لتجنب تلك الأخطاء الراجعة إلى عدم استفصال المسألة ، والتخوف من ثمن المكالمة.

ص- عدم إجبار المفتي بالإجابة على كل ما يرد عليه من استغتاءات ، في البرنامج، وفتح مجال ترك بعضها لحصص أخرى .

ض- الزام مسيري مختلف فروع الهيئة الرقابية باتباع نظام التخصص[5].

ط- قصر البث في النوازل والمستجدات على المجامع الفقهية ودور الإفتاء خاصة فيما يتعلق بالمسائل المعقدة منها والتي تحتاج إلى الرجوع لأهل الاختصاص كالأطباء وغيرهم، باعتبار أن الخطأ أقرب للفرد منهم على الجماعة ، ولإحياء روح الاجتهاد الجماعي الذي من شأنه أن يقلل اضطراب الفتوى واختلافها وتعددا في المسألة الواحدة[6].

ظ- الزام المفتين بإبرام عقد عمل بينهم وبين أصحاب القنوات لضمان استمرارية البرنامج وبينهم وبين هته الهيئة الرقابية لضمان صحة ما يصدر عنهم.

ع- تخصيص مثل هته البرامج على بعض الفضائيات دون غيرها في لاالدولة الواحدة ، خاصة وأن الدول اليوم أصبحت كلها تقريبا تطبق نظام الحرية الإعلامية وهو ما ينتج بشكل أو بآخر الحرية الاعتقادية خاصة لما يقترن الأمر بأرباح مادية مغرية في زمن خفت فيه الذمم وانعدمت فيه روح المسؤولية.

غ- تخصيص البرامج حسب الأبواب الفقهية وتخصيص المفتين للإجابة على كل ما يطرح في الباب المتخصص به ، خاصة في تلك البرامج التي يستضاف فيها أكثر من مفتي.

ف- الزام بعض أصحاب القنوات بالزيادة في الحجم الساعي للبرنامج كأن يخصص له ساعتين على الأقل في اليوم.

---

[5]- البيان الختامي لمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون، ص 303.

[6]- جلال محمد السميعي، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة حكمها وضوابطها، ص 551.

ق- إتباع برنامج فضائي خاص لبث مثل هته البرامج لا يغير إلا بعد سنتين أو أكثر، ببند أو قانون من الهيئة الرقابية تحدد فيه وقت بث البرنامج ووقت إعادته وتحديد نوع أوصفة الدورة المحددة لبث البرنامج يومية و أو أسبوعية أو شهرية[7].

دراسة الاستبيان:

أ- **التعريف بعينة الدراسة :** إن عينة الدراسة تتمثل في أساتذة العلوم الإسلامية بجامعة الوادي ، وكان اختيارنا لها على اعتبار أنهم أصحاب خبرة في هذا المجال ولهم من

[7]- البيان الختامي لمؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها ، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي ، السنة الثالثة والعشرون، العدد الخامس والعشرون، ص 303.

المعرفة والعلم به ملا نجده عند غيرهم خاصة وأن الموضوع يعتبر من أصعب المواضيع وأخطرها سواء بالنسبة للفرد أو المجتمع مفتين كانوا أو مستفتين.

ولقد كانت رغبتنا في دراسة آراء خمسين فردا من هذه العينة ، وقمنا بتوزيع 65 استمارة احتمالا لعدم إرجاع بعضها ، لكن رغم احتياطنا لذلك فقد كان عدد النسخ التي تم استردادها 42 نسخة فقط. أما إحصاء نتائج ما ورد إلينا بعد الجمع والدراسة سنحاول عرضه في الآتي:

أولا: نتائج السؤال الأول بلغة الأرقام والمتمثل في بيان تخصص أغلب أفراد عينة الدراسة:

الرقم	التخصص	عدد أفراد العينة	النسبة المئوية
01	فقه وأصول	09	% 21.42
02	شريعة وقانون	09	% 21.42
03	دعوة واعلام	07	% 16.66
04	علوم القرآن	08	% 19.07
05	علوم الحديث	07	% 16.66
06	عقيدة	02	% 4.76
العدد الكلي لفئة المبحوثين		42	

ب- التعليق على نتائج الجدول الأول:

لقد كان اختيارنا لهذه التخصصات على أساس الخبرة في هذا المجال وهذا لا يعني أن غير المتخصصين في هذا المجال تكون خبرتهم بدرجة أقل.

ولقد كانت مشاركات هاته التخصصات متفاوتة النسبة فأعلى نسبة مشاركة كانت لتخصصي الفقه والأصول والشريعة والقانون بنسبة متساوية بلغت : 21.42 %وبعدها نجد

تخصص علوم القرآن بنسبة: 19.07%، ويليه تخصص الدعوة والإعلام وعلوم الحديث بنسبة متساوية وصلت : 16.66 %، وأخيرا نجد تخصص العقيدة بنسبة: 4.76 %.

ولكن تفاوت نسب تخصصات أفراد العينة له ما يبرره من الأسباب تتمثل أهمها في:

1- ضيق وقت توزيع الاستمارات وجمعها والذي لم يتجاوز الأسبوع، وذلك باعتبار أن هذه الوثيقة نعتمدها كدليل يثبت واقعية ما تطرقنا إليه.

ثانيا: : نتائج السؤال الثاني بلغة الأرقام والمتمثل في بيان الدرجة العلمية لأغلب أفراد عينة الدراسة:

الرقم	الدرجة العلمية	عدد فئة المبحوثين	النسبة المئوية
01	دكتوراه	08	%19.04
02	ماجستير	34	%80.95
03	ليسانس	00	%00
العدد الكلي لفئة المبحوثين		42	

التعليق على نتائج الجدول الثاني :

مما يزيد في اعتبار آراء عينة الدراسة المختارة هو تراوح درجتهم العلمية بين الدكتوراه والماجستير، ومنه فكانت النسبة العليا لحملة شهادة الماجستير والتي بلغت نسبة 80.95 %، وتليها نسبة حملة الدكتوراه والبالغة نسبة: 19.04 % وهو ما يعطي قوة للآراء المتحصل عليها في موضوع البحث والمتمثل في الفتوى الفضائية – الواقع والمأمول-

ثالثا: نتائج السؤال الثالث بلغة الأرقام والمتمثل في بيان تقييم أغلب أفراد عينة الدراسة لواقع الفتوى في العالم العربي:

الرقم	واقعها	عدد الفئة	النسبة المئوية

		المبحوثة	
01	ممتاز	01	%2.38
02	حسن	29	%69.04
03	متدهور	12	%28.57
العدد الكلي للفئة المدروسة		42	

ثالثا : التعليق على الجدول الثالث:

والذي اعتمدنا من خلاله على ثلاث فرضيات لواقع الفتوى في العالم العربي" - - -

- ممتاز، حسن، متدهور" والتوضيح الآتي يبين سبب وضعها

الممتاز كان وضعه كفرضية تعبيرا عن جودة أداء هذا النوع من الإفتاء وتحقيق الهدف المنشود منه على أكمل وجه.

- الحسن كان وضعه تعبيرا على أن حال الفتوى الفضائية مقبول وإن كانت فيه نقائص ، بمعنى أنه يحتاج إلى سبل لإنجاح هذا النوع من الإفتاء والنهوض به..
- المتدهور فكان وضعه للتعبير على أن الفتوى الفضائية سلبية في أكثر أحوالها ولا ايجابيات لها وتعتبر فوضى أنتجتها التكنولوجيا الحديثة والمفتين الغير مؤهلين ومن الواجب إلغاؤها والاستغناء عنها.

وكانت نتائج هته الفرضيات مقبولة ومعبرة حقيقة على واقع الفتوى الفضاية بحيث كان التعبير بالحسن يحمل المرتبة الأولى ويمثل أعلى نسبة فبلغت نسبته: 69.04 %،وتليها نسبة الفرضية الثالثة والمتمثلة في التعبير بالمتدهور والبالغة نسبة 28.57 %، وأخيرا نجد الفرضية الأولى والمتمثلة في التعبير بالممتاز والتي بلغت 2.38 %

رابعا: نتائج السؤال الرابع بلغة الأرقام والمتمثل في بيان الأهداف المرجوة من هاته البرامج في نظر أغلب أفراد عينة الدراسة:

الرقم	الهدف	الهدف المختار بلغة الارقام	النسبة المئوية

01	تبيين أحكام النوازل والمستجدات الواقعة على الناس	18	%36
02	خدمة الدين ونشر أحكام النوازل	22	%44
03	التعريف بالأحكام الشرعية للمسائل الجديدة الميلاد	10	%20
العدد الكلي لففئةالمبحوثين		50 [8]	

التعليق على الجدول الرابع:

احتوى هذا الجدول على فرضيات لمحاولة بيان الأهداف المرجوة من مثل هاته البرامج والتي بلغ عددها الفرضيات ثلاث فرضيات كما هو موضح في الجدول.

أما بالنسبة لآراء الأساتذة حولها فإنها تدور في أغلبها على أن هته الفرضيات متقاربة، ولا يمكن للفرد أن يختار واحدة منها وهو ما أدى بالكثير منهم إلى اختيار أكثر من فرضية على اعتبار أنها من بين الأهداف وبالرغم من تقاربها إلا أن نسبها متفاوتة ، فكانت في المرتبة الأولى الفرضية الأولى والمتمثلة في تبيين أحكام النوازل والمستجدات الواقعة على الناس والتي بلغت نسبة 36 %، وتليها الفرضية الثانية والمتمثلة في خدمة الدين ونشر أحكام النوازل والبالغة نسبة 44 %، وأخيرا نجد الفرضية الأخيرة في المرتبة الأخيرة والمتمثلة في التعريف بالأحكام الشرعية للمسائل الجديدة الميلاد والتي بلغت 20 %، ومما يميز فرضيات هذا الجدول :

1- أن النسبة المئوية لاختيارات فئة المبحوثين لا تحتوى على فواصل ، بمعنى أنها أعداد طبيعية.

خامسا: نتائج السؤال الخامس بلغة الأرقام والمتمثل في محاولة إبراز أحسن برامج الفتوى التي تبث عبر الفضائيات عند أغلب أفراد عينة الدراسة:

الرقم	اسم البرنامج	عدد فئة المبحوثين	النسبة المئوية
01	الشريعة والحياة	8	%33.33

[8]- اختار المبحوثون أكثر من إجابة.

02	فتاوى على الهواء	5	%20.83
03	برنامج عبد الله المصلح- قناة اقرأ	4	%16.66
04	برنامج الفتوى عبر قناة الوطنية للقرآن الكريم	2	% 8.33
05	برنامج " يسألونك" أبو عبد السلام	1	%4.16
06	برنامج يبث عبر قناة فور شباب تقديم حسن ولد الدّدو	1	%4.16
07	الجواب الشافي يبث عبر قناة الرسالة	1	%4.16
08	برنامج يستفتونك	1	%4.16
العدد الإجمالي لفئة المبحوثين		24[9]	

التعليق على الجدول الخامس: إن هذا الجدول يحتوي على أحسن برامج الفتوى الفضائية بالنسبة لأفراد فئة العينة المدروسة والتي لم نقوم فيه بوضع فرضيات للاختيار نزولا من لترك أفراد فئة المبحوثين في التعبير بحرية عن رأيهم في ذلك ، ومما لم يكن في الحسبان عدم إجابة الكثير من أفراد هته العينة لمثل هاته البرامج والذي قد يفسر بعدة تفسيرات منها:

1- عدم الثقة في الأحكام الصادرة في مختلف برامج الفتاوى الفضائية ، والذي قد يكون أساسه النظرة السلبية لهذا النوع من الإفتاء.

2- عدم اهتمام أفراد هته العينة لمثل هته البرامج والذي يمكن أن نرجعه إلى :

- كثرة ارتباطاتهم ومشاغلهم أوقات بث مثل هته البرامج.
- عدم الاقتناع بشرعية هذا النوع من الإفتاء.

وبناء على ذلك نجد أن الفئة المجيبة عن هذا السؤال بلغت24 مبحوث من بين 42 مبحوث، ما يعني أنها نسبة لا بأس بها لم تجب عن هذا السؤال التي يمكن تبريرها بما ذكر سابقا.

أما بالنسبة الأخرى والتي أجابت فقد تعددت آرائها عند ذكر اختيارها لأحسن برامج الفتوى والمتمثلة في تسع اختيارات متفاوتة النسبة فكان الاختيار الأول الذي احتل المرتبة الأولى برنامج الشريعة والحياة والذي بلغت نسبة اختياره من طرف أفراد الفئة المبحوثة 33.33 %، والمرتبة الثانية للاختيار الثاني والمتمثل في برنامج عبد الله المصلح الذي يبث عبر

[9]- أجاب عدد المبحوثين 24 مبحوثا.

قناة الرسالة بنسبة بلغت 16.66 %، وفي المرتبة الثالثة برنامج فتاوى على الهواء بنسبة 20.83 %، والمرتبة الرابعة كانت لبرنامج الفتوى عبر القناة الوطنية للقرآن الكريم بنسبة بلغت 8.33 %،أما المرتبة الأخيرة فكانت لأربع برامج على التساوي والمتمثلة في " برنامج يسألونك لأبي عبد السلام، وبرنامج يبث عبر قناة فور شباب من تقديم حسن ولد الددو، وبرنامج الجواب الشافي في قناة الرسالة ، وبرنامج يستفتونك" بنسبة واحدة بلغت 4.16 %.

ولقد كان اختيار فئة المبحوثين لهذه البرامج على أساس أهلية المفتي وقدرته على الإجابة على مختلف الاستفسارات وعدم وقوعهم في مختلف انزلا قات المفتين المعاصرين هذا حسب ما عبر عنه بعض أفراد العينة المدروسة.

سادسا: نتائج السؤال السادس بلغة الأرقام والمتمثل في محاولة ابراز أحسن مفتي من المفتين المتصدرين للفتوى التي تبث عبر الفضائيات عند أغلب أفراد عينة الدراسة:

الرقم	اسم المفتي	عدد أفراد الفئة	النسبة المئوية
01	يوسف القرضاوي	27	%52.49
02	شمس الدين الجزائري	06	%11.76
03	النابلسي	04	%7.84
04	عبد السلام الجزائري	11	%21.56

05	كيجاور	02	%3.92
06	عبد الله المصلح	01	%1.96
العدد الكلي لفئة المبحوثين		51[10]	

التعليق على الجدول السادس:والمتمثل في طرح لبعض أسماء المفتين المشهورين عبر الفضائيات لمعرفة أحسنهم عند أفراد هته العينة والذين كان ذكرهم تلقائيا ودون أي اعتبارات أخرى سوى الشهرة والظهور عبر مختلف القنوات ومن الواضح من خلال آراء بعض الأساتذة أن اختيارهم لأحد هؤلاء المفتين لم يخضع لأي اعتبار هو الآخر بمعنى أن اختيار الكثير منهم كان لمجرد الاختيار من غير قناعة منهم على أهلية المفتي المختار وقدرته على أداء دوره الحقيقي بل والأكثر من ذلك هناك من قال بأن بعض تلك الأسماء المختارة مجرد دعاة وليسوا بمفتين" للأمانة".

ولقد كان اختيارنا لخمسة مفتين لهذا السؤال ولكن هناك من لخمسة مفتين الأوائل حسب الترتيب المعتمد في الجدول ،ـ لكن هناك من أضاف لنا شخصية أخرى والتي لم يتم ادراجهل من طرفنا ضمن الاختيارات الموضوعة ، والمتمثلة في شخصية عبد الله المصلح وهناك من لامنا لعدم ادراج شخصية على جمعة من بين هته الأسماء ولقد كان اختيار المفتين حسب أفراد العينة باعتبار أشهرهم دون قناعة الكثير منهم بأهليته والمتمثلة أساسا في شخصية المفتي يوسف القرضاوي والذي بلغت نسبة اختياره 52.94 %، ويليه المفتي عبد السلام الجزائري بنسبة 21.56 %، وهو المفتي الذي مدحه الكثير من أفراد عينة الدراسة ، ويليه المفتي شمس الدين الجزائري الذي بلغت نسبة اختياره 11.76 %، وبعده نجد النابلسي والذي اعتبره الكثير من أفراد عينة الدراسة أنه من الدعاة لا من المفتين والذي بلغت نسبة اختياره 7.84 %، وبعدها نجد الشيخ كيجاور ، والذي مدحه الكثير من أفراد العينة المدروسة ، لكنهم لم يختارونه ،والذي بلغت نسبة اختياره 3.92 %، وبعدها نجد الشيخ عبد الله المصلح وهو الذي يحظى بمشاهدة برامجه الإفتائية من طرف الكثير

[10]- أجاب عدد المبحوثين بأكثر من إجابة .

من أفراد العينة ولكن بما أنه لم يدرج في أسماء المفتين فلم يختاروه بل هناك من نبه إله لفظا وهناك من أضافه إلى قائمة المفتين وأختاره ولذلك كانت نسبة اختياره قليلة بالمقارنة مع غيره للأسباب المذكورة آنفا والتي بلغت 1.96 %.

سابعا: نتائج السؤال السابع بلغة الأرقام والمتمثل في محاولة ابراز أهم العوائق والمزالق التي يتعرض لها المفتي عند أغلب أفراد عينة الدراسة:

الرقم	العائق أو المنزلق	عدد فئة المبحوثين	النسبة المئوية
01	التسرع في إطلاق الأحكام وعدم إعطائها حقها من النظر والدراسة	31	%54.38
02	التساهل في إطلاق الأحكام و الإستهانة بها	10	%17.54
03	الإفراط في التيسير على الناس و تشجيعهم على التحايل وتتبع الرخص	16	%28.07
العدد الكلي		57[11]	

التعليق على الجدول السابع : إن هذا الجدول يتضمن ثلاث فرضيات نستطيع القول أنها معبرة عن عوائق الفتوى الفضائية وتعتبر في نفس الوقت مزالق بالنسبة للمفتين عبر هته القنوات ، والتي تعيقهم عن أداء الهدف المنشود ، والتي نجد فيها أن فئة المبحوثين عمدوا اختيار أكثر من إجابة بسبب تـقارب المزالق الموضوعة كفرضيات والمتمثلة في ثلاثة كما هي موضحة في الجدول، وقد كان ترتيب اختيارها متفاوت ، وقد كانت النسبة الأكثر للفرضية الأولى والمتمثلة في التسرع في إطلاق الأحكام وعدم إعطائها حقها من النظر والدراسة بنسبة بلغت 45.38 %، ويليها الإفراط في التيسير على الناس و تشجيعهم على التحايل وتتبع الرخص بنسبة بلغت 28.07 %، وآخرها رتبة نجد فرضية التساهل في إطلاق الأحكام و الاستهانة بها بنسبة بلغت 17.54 %.

[11]- أجاب عدد المبحوثين بأكثر من إجابة .

ثامنا: نتائج السؤال الثامن بلغة الأرقام والمتمثل في محاولة معرفة تقييم أغلب أفراد عينة الدراسة لمدى أدء الإفتاء الفضائي للأهداف المرجوة منها:

الرقم	مصطلح التقييم	عدد المبحوثين	النسبة المئوية
01	ممتاز	02	%4.76
02	جيد	05	%11.90
03	متوسط	35	%59.52
العدد الكلي للمبحوثين		42	

التعليق على الجدول الثامن : إن هذا الجدول يحتوي على فرضيات يظهر لي والله أعلم أنها صالحة التعبير عن آراء كل أفراد عينة الدراسة والذي قمت فيه بوضع ثلاث فرضيات كما هي موضحة في الجدول والتي نجد أن أفراد العينة استطاعوا من خلالها التعبير عن آرائهم بكل مصداقية، وقد كانت آرائهم من خلالها معبرة حقيقة على ما هو عليه حال الإفتاء الفضائي بحيث أننا نجد أغلب عينة الدراسة اختارت الفرضية الأخيرة والمعبرة بالمتوسط [12]، والذي احتل المرتبة الأولى بلغ نسبة : 59.52 %، ويليه التعبير بالجيد المحتل المرتبة الثانية والبالغ نسبة: 11.90 %، ويليه بعد ذلك التعبير بالممتاز والبالغ نسبة: 4.76 %.

تاسعا: نتائج السؤال التاسع بلغة الأرقام والمتمثل في بيان أقوى السبل التي بها نتمكن من تجاوز ما تعنيه الفتاوى الفضائية من عوائق تعترض المفتي الفضائي عند أدائه للمنشود منه:

الرقم	سبيـــل الإنجـــاح	عدد المبحوثين	النسبة المئوية
01	إعداد المفتين	26	%43.33
02	إنشاء هيئة رقابية على مفتي الفضائيات وإجباره بالضمان عند الخطأ	05	%25

[12]- والمقصود بالمتوسط هنا أن حال الفتوى حسن بمعنى أنه هناك أداء ملحوظ للهدف المنشود له لكن بقي الكثير منها ، والتي يمكن تجاوزها بالتزام بعض الضوابط.

03	إلزامهم بالتخصص في الإفتاء واجبار أصحاب القنوات على إتباع التخصص	11	%18.33
04	تخصيص الحصص حسب الأبواب الفقهية	08	%13.33
عدد إجمالي المبحوثين		50[13]	

التعليق على الجدول التاسع: والذي يتضمن بدوره فرضيات تعبر عن سبل إنجاح الإفتاء الفضائي والمؤدية بدورها في مجملها إلى تجاوز ما يتعرض له المفتي من عوائق ومزالق تعيقه عن أداء دوره ، بحيث قمنا فيه" الجدول" بوضع كبرى الضوابط التي بالتزامها يتمكن المفتي الفضائي من أداء الهدف المنشود منه والوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح.

ولكن ومما يجب ذكره أن أفراد العينة المبحوثة قد اختاروا أكثر من فرضية ، وقد كانت آرائهم فيها مختلفة ، فكانت الفرضية الأولى المتمثلة في إعداد المفتين تتصدر اختيارات عينة المبحوثين والتي بلغت نسبة: 43.33 %، وتليها الدعوة إلى إنشاء هيئة رقابية والإجبار على الضمان عند الخطأ بنسبة 25 %، وتأتي بعد ذلك الدعوة إلى الالتزام بالتخصص الموجه لكل من المفتين وأصحاب القنوات ودعوتهم لتخصيص قنوات خاصة بالفتوى، والذي بلغ نسبة 18.33 %، وأخيرا تأتي الدعوة
بتخصيص الحصص والبالغ نسبة 13.33 %.

[13]- أجاب عدد المبحوثين بأكثر من إجابة .

خـــاتـــــمـــــــة

وفي ختام هذا العمل نستجل النتائج والتوصيات التالية :

أولا: النتائج

1- أن الفتوى الفضائية هي عبارة عن تلك الفتاوى الصادرة عن المفتين والتي يتم بثها عبر القنوات الفضائية.

2- أن الفتوى في الشريعة الإسلامية لها أهمية بالغة ومنصب خطير باعتبارها توقيعا عن ربّ العالمين ،وأن الفتوى الفضائية أخطر منها لاعتبار السرعة في إصدارها التي تجعل المفتي معرض للخطأ فيها أكثر من الفتوى العادية ، وتكمن خطورتها في في كثرة المستمعين إليها.

3- أن برامج الفتوى الفضائية تنقسم إلى برامج مسجلة وبرامج مباشرة. والبرامج المباشرة أخطر من المسجلة.

4- أن أهم خصائص الفتاوى الفضائية سرعة نشر أحكام مختلف المسائل.

5- أنّ الفتوى الفضائية تشتمل على شروط الفتوى العادية وزيادة، بمعنى أنه هناك ضوابط وشروط خاصة بالإفتاء الفضائي سواء كانت خاصة بالمفتي أو بالوسيلة. أو بالفتوى ككل.

6- إنّ حكم الإفتاء عبر الفضائيات يأخذ حكم الإفتاء الشرعي العادي وهو أنه قد يكون فرض عين أو فرضا كفائيا كما أنه يحمل باقي الأحكام التكليفية عند توفر بعض الشروط

7- من خلال تعرضنا لواقع الفتوى الفضائية نجد أن أهم ما يميزه واقعها أربع مسائل كبرى تعتبر من مظاهر الشريعة الإسلامية ، فتكون ايجابية إذا طبقنا قواعدها وتنقلب إلى مظاهر سلبية إذا لم نحسن تطبيقها وتتمثل في التيسير والتساهل وتتبع الرخص .

8- توافق آراء العينة المدروسة مع ما تعرضنا له في تقييم الإفتاء الفضائي، محاولين وضع ضوابط تمكننا من تجاوز عوائق ومزالق الفتوى و الذي نستطيع القول من خلاله أنه هناك أداء للمنشود وإن كان بصورة قليلة، لكن هناك العديد من السبل التي بإتباعها نتمكن من الوصول إلى المنشود منها.

9- توافق آراء العينة المدروسة في اختيار سبل إنجاح الإفتاء الفضائي وترجيحنا للقول بالضمان عند مخالفة الضوابط الموافق لاختيارهم أكثر من إجابة" سبيل"

ثانيا: التوصيات:

1- انطلاقا من أهمية الموضوع وضيق وقت دراسته ،فيلزم إعادة البحث فيه والتحقيق فيما ورد فيه من أحكام أصولية.

2- والذي من خلال هذا البحث أدعوا إلى ثلاثة أمور من شأنها أن تنظم الفتوى الفضائية والمتمثلة في الآتي:

- الدعوة إلى إعداد المفتين
- إنشاء هيئة رقابية والإجبار على الضمان عند الخطأ المؤدي إلى الإتلاف.

ترك الإجابة عن الأحكام المتعلقة بالمستجدات من الأمور إلى المجامع الفقهية ودور

3- نظرا لارتباط هذا الموضوع بثلاث مواضيع أصولية كبرى صالح للبحث والتحقيق فيها والمتمثلة في:

- مدى إعمال تحقيق المناط في الفتوى الفضائية
- علاقة الفتوى بتحقيق المناط.
- مدى تحقيق مبدأ النظر في المآلات في الفتاوى الفضائية.

"والحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات".

قائـــمـــة المـــصـــادر والمـــراجـــع

قائمة المصادر والمراجع:

القرآن الكريم

أهم المصادر والمراجع

1- أبادي الفيروز ، القاموس المحيط، تحقيق مكتب تحقيق التراث، ط:8، مؤسسة الرسالة، 1426ه/2005م، فصل الغين، ص132.
2- إبراهيم محمد يسري ، الفتوى أهميتها ضوابطها آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية لسنة النبوة والدراسات الإسلامية المعاصرة لعام: 1428ه-2007م، ط1: 1428ه/2007م،
3- ابن الاثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري، النهاية في غريب الحديث والأثر، تحق:طاهر أحمد الزاوي ، محمود محمد الطناجي ، (لا.ط، 1423هـ-2002م، مكتبة العلوم والحكم ، الندينة المنورة).
4- ابن العربي المعافري الاشبيلي محمد بن عبد الله أبو بكر ، أحكام القرآن ط3: بيروت: دار الكتب العلمية، 1424 هـ - 2003 م، 1/652-653.
5- ابن القيم، إعلام الموقعين،تحقيق محمد عبد السلام ابراهيم،ج4،ط1411:1ه-1991م، دار الكتب العلمية بيروت، ص 38.
6- ابن حجة الحموي، تقي الدين أبو بكر بن علي بن عبد الله الحموي الأزراري، خزانة الأدب وغاية الأرب، تحق: عصام شقيو،ج2(الطبعة الأخيرة 2004م، دار ومكتبة الهلال-بيروت، دار البحار-بيروت).
7- ابن حجر العسقلاني أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد ، الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، تحق: محمد عبد المعيد ضان، ج5(ط2: 1392هـ/ 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانية - صيدر اباد/ الهند)
8- ابن رجب عبد الرحمان بن أحمد ، ذيل طبقات الحنابلة، ت: عبد الرحمان بن سليمان العثيمين، ط: 1، 1425هـ-2005م، مكتبة العبيكان، الرياض، 4/404-421
9- ابن شرف النووي أبو زكريا محيي الدين ، آداب الفتوى والمفتي والمستفتي، تحقيق بسام عبد الوهاب الجابي،(ط1: 1408هـ،دار الفكر دمشق)،
10- ابن عبد الغني كحالة الدمشقي عمر بن رضا بن محمد راغب ، معجم المؤلفين، ج1، (مكتبة المثنى - بيروت، دار إحياء التراث العربي بيروت)
11- ابن عبد القادر الحنفي الرازي زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر ، مختار الصحاح، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، الخامسة، 1420هـ / 1999م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا.
12- ابن عبد الله الصفدي،صلاح الدين خليل بن أيبك الوافي بالوفيات، تحق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، ج6، (لا.ط، 1420هـ- 2000م، دار إحياء التراث – بيروت)،

13- ابن غالب الكندي عبد الرزاق عبد الله صالح ، التيسير في الفتوى أسبابه وضوابطه،(ط1: 1429هـ- 2008م، مؤسسة الرسالة)،
14- ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هاوون، ج4، لا.ط، بيروت، دار الفكر، 1399ه/1979م، ص444.
15- ابن فرحون إبراهيم بن علي بن محمد، ، برهان الدين اليعمري، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، ج1(ط1: 1406هـ - 1986م، مكتبة الكليات الأزهرية).
16- ابن قدامة أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد ، المغني لابن قدامة، ج5، (ب.ط، 1388هـ - 1968م، مكتبة القاهرة، ص 70.
17- ابن كردم محمد بن متعب بن سعيد ، ظاهرة الإفتاء الفضائي مشكلاتها وسبل علاجها، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 704.
18- ابن نجيم المصري ،زين الدين بن ابراهيم بن محمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق، (ط2:د.ت،دار الكتاب الإسلامي).
19- أبو البصل عبد الناصر بن موسى ، ضوابط الفتوى عبر الفضائيات، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي ، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة، 20-1430/01/24هـو 17-2009/01/21م.
20- أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم ،عز الدين بن الأثير،ـ أسد الغابة في معرفة الصحابة، تحق:علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، (ط1: 1415هـ- 1992م، دار الكتب العلمية).
21- أبو الفضل السيوطي عبد الرحمن بن أبي بكر، شرح السيوطي لسنن النسائي ، تحقيق:عبد الفتاح أبو غدة، (ط2: 1406هـ- 1986م، مكتب المطبوعات الإسلامية- حلب).
22- أبو عبدالله البخاري الجعفي محمد بن إسماعيل ، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه، تحق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ج4(ط1: 1422هـ، دار طوق النجاة)،
23- أبو عبدالله البخاري الجعفي محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر،ج1،ط 1: 1422ه،دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي).
24- أبي اسلام مصطفى بن محمد بن سلامة، التأسيس في أصول الفقه على ضوء الكتاب والسنة، مكتبة الحرمين للعلوم النافعة
25- أحمد بن إدريس شهاب الدين أبو القرافي العباس الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام، ، (ط1: 1357هـ/1938م ، مطبعة الأنوار).
26- أحمد بن باكر بن صالح الباكري،أثر قاعدة تغير الفتوى بتغير الأزمان والأحوال، الرياض:1431ه-2010م، المملكة العربية السعودية،

27- أحمد بن يحي بن جابر البلاذري، جمل من أنساب الأشراف، تحقيق : سهيلزكار ورياض الزركلي، (ط1: 1417هـ-1996م،دار الفكر بيروت).
28- الأزدي سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني ، سنن أبي داود، تحق: محمد محيي الدين عبد الحميد، ج2(لا.ط، دار الفكر،د.ت).
29- الأشقر محمد سليمان ، الفتيا ومناهج الإفتاء، ط1:1396ه/1976م، مكتبة المنار الإسلامية،
30- ألسميعي جلال محمد ، الفتوى عبر الوسائل التقنية الحديثة،البحث الصادر عن السجل العلمي لمؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل، ص 537.
31- الآمدي، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي،ج1، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان، ص 228.
32- الباحسين يعقوببن عبد الوهاب، التخريج عند الفقهاء والأصوليين،(لا.ط، 1414هـ،مكتبة الرشد الرياض).
33- البريك سعد بن عبد الله ،فتاوى الفضائيات الضوابط والآثار، أبحاث المؤتمرا لعالمي للفتوى وضوابطها ،رابطة العالم الإسلامي،المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة،20-1430/01/24ه- 17-2009/01/21م
34- البشير عصام أحمد ، مزالق الفتوى في عالنا المعاصر،، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-1430/01/24هـ- و17-2009/01/21م، ص 55-54-
18- يوسف القرضاوي، الفتوى بين الانضباط والتسيب، يوسف القرضاوي، (ط2: 1408هـ-1988م، دار الصحوة، ص 72-73-74.
35- بلمودن فؤاد ، الدراسات المستقبلية واستشراف المستقبل، ص 02
36- بن الشيخ محمد الزرقا أحمد ، شرح القواعد الفقهية، تصحيح وتعليق: مصطفى أحمد الزرقا،(ط2: 1409هـ - 1989م، دار القلم - دمشق / سوريا)،
37- بن تيمية تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد الحراني الحنبلي الدمشقي ،الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، (ط1: 1418هـ، وزارة الشؤون الإسلامية والاوقاف والدعوة والإرشاد المملكة العربية السعودية).
38- بن فرحون برهان الدين اليعمري، ابراهيم بن علي بن محمد، تبصرة الحكام في اصول الأقضية ومناهج الأحكام، (ط1:1406هـ-1986م، مكتبة الكليات الأزهرية).
39- البوطي،محم سعيد رمضان، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (د.ط، لا.م،لان)، مؤسسة الرسالة.
40- البيان الختامي للمؤتمر العالي للفتوى وضوابطها، رابطة العالم الإسلامي، اتلمجمع الفقهي الإسلاميبمكة المكرمة،20-1430/01/24هـ- 17-2009/01/21م.

41- التويجري عبد اللطيف بن عبد الله ،تتبع الرخص بين الشرع والواقع، (ط1: 1430ه-2009م، الرياض)، ص48-62
42- الخضري بك محمد، أصول الفقه، (ط1: 1389هـ-1969م).
43- الخطيب البغدادي ،الفقيه والمتفقه، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي،(ط1: 1417هـ-1996م،دار بن الجوزي).
44- الدخيل عبد الرحمن بن محمد ، الفتوى، أهميتها، ضوابطها، آثارها، بحث مقدم لنيل جائزة نايف بن عبد العزيز آل سعود العالمية للسنة النبوية والدراسات الإسلامية، الجامعة الأمريكية بالقاهرة، 1428ه/2007م، ص38.
45- الدوسكي محمد صالح ملا نبي صالح ، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية،ط2: 1428ه/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز،ص51.
46- الرملي شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين ، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، ج1، (ط أخيرة - 1404هـ/1984م، دار الفكر، بيروت)،
47- الرويفعى الإفريقى محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور 37- الأنصاري ، لسان العرب،ج5، ط3: 1414ه، دار صادر، بيروت،
48- الريسوني أحمد الاجتهاد النص المصلحة الواقع، ،ط1420:1ه-2000م،دار الفكر بدمشق، ص64
49- الزحيلي وهبة ، أصول الفقه الإسلامي،ج2،ط1: 1406ه/1986م،دار الفكر
50- الزحيلي وهبة ،سبل الاستفادة من النوازل والفتاوى والعمل الفقهي في التطبيقات المعاصرة،ط1: 1421ه/2001م، دار المكتبي، سوريا، دمشق.
51- زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحي السنيكي ، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، (لا.ط، دار الكتاب الإسلامي، د.ت).
52- سعد بن رجاء بن فريج العوفي، الفتوى وفهم النص الشرعي،أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 414.
53- السلمي عياض بن نامي بن عوض ، أصُولُ الِفقهِ الذي لا يَسَعُ الفَقِيهِ جَهلَهُ، ج1(ط1: الأولى، 1426 هـ - 2005 م، دار التدمرية، الرياض - المملكة العربية السعودية)،
54- السماعيل عبد الله بن محمد ، الفتوى بين التيسير والتساهل- أبحاث مؤتمر الفتوىواستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، يومي: 23-1435/01/24هـ.
55- السيوطي عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل ، شرح السيوطي لسنن النسائي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، ج8، ط2: 1406ه- 1986م،مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، كتاب الأيمان وشرائعه،
56- الشاطبي الموافقات في أصول الفقه، تحقيق: عبد الله دراز، دار المعرفة – بيروت

57- الشاطبي، الموافقات، تقديم بكر بن عبد الله أبو زيد، ط1: 1417ه/1997م، دار بن عفان.
58- شحاتة محمد سيد أحمد ، تأصيل استشراف المستقبل من خلال السنة النبوية
59- شندي اسماعيل، أحكام ضمان الدركفي الفقه الإسلامي والقانون المدني الأردني، 1429هـ-2008م.
60- الشنقيطي محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني ، المصالح المرسلة،ط1: 1410ه، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ص4-5.
61- الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله ، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ج2،(ط1: 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي)،
62- الصالحي مزنة بنت عبد الرحمن ، تيسير الفتوى، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه.
63- الطوفي نجم الدين أبي الربيع سليمان بن عبد القوي بن عبد الكريم بن سعيد ، المصلحة المرسلة ، تحقيق:عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ط1: 1410ه/1990م، مؤسسة الرسالة،
64- الطوفي، رسالة في رعاية المصلحة،تحقيق :د/ أحمد عبد الرحيم السايح، ط1: 1413ه-1993م، المصرية اللبنانية، ص 13.
65- الطويل عبد الله بن ابراهيم، منهج التيسير المعاصر،(ط1: 1426هـ-2005م،دار الهدي النبوي مصر المنصورة).
66- العالم الإسلامي، المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرمة، 20-1430/01/24هـ- و17-2009/01/21م، ص 32.
67- عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان،تحق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ج1(ط1: 1420هـ -2000 م، مؤسسة الرسالة)
68- العبد اللطيف عبد الرحمن بن صالح ، القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير، ج1(ط1: 1423هـ/2003م، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية السعودية، - 51مراد بن أحمد القدسي، عبد اللطيف بن عبد الله التويجري،تتبع الرخص بين الشرع والواقع، (ط1: 1430ه-2009م، الرياض)، ص48-62.
69- عبد الله بن ابراهيم الطويل، منهج التيسير المعاصر(ط1: 1426هـ-2005م،دار الهدي النبوي مصر المنصورة)،
70- عبد المجيد قاسم عبد المجيد، فقه النوازل وفقه الواقع- مقاربة الضوابط والشروط- أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه.
71- العتيبي غازي بن مرشد بن خلف ، التلفيق بين المذاهب وعلاقته بتيسير الفتوى، مجلة المجمع الفقهي الإسلامي،بإصدار من المجمع الفقهي الإسلامي

برابطة العالم الإسلامي، السنة: 10، العدد: 25، 1431هـ-2010م، ص 258.
72- العثيمين محمد بن صالحبن محمد ،مجموع فتاوى ورسائل فضيلة الشيخ محمد بن صالح العثيمين،(الطبعة الأخيرة:1413هـ، دار الوطن، دار الثريا).
73- علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني، كتاب التعريفات، تحق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر، ج1(ط1: الأولى 1403هـ -1983م، دار الكتب العلمية بيروت –لبنان
74- فتاوى الإمام الشاطبي، أبي إسحاق إبراهيم بن موسى الأندلسي، تحقيق : محمد أبو الأجفان، ط2: 1406ه/1985م، ص77.
75- الفوزان عبد العزيز بن فوزان بن صالح ،الإفتاء الفضائي، ورقة مقدمة للقاء العلمي الثالث المقام في كلية الشريعة بالرياض –الفصل الثاني لعام:1430ه.
76- القَحْطانيُّ، أبو مُحمَّدٍ، صالحُ بنُ مُحمَّدٍ بنِ حسنٍ آلُ عُمَيِّرٍ، الأسمريُّ، مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية،تحق: متعب بن مسعود الجعيد،ج1(ط1: 1420 هـ - 2000 م، دار الصميعي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية،)،
77- لعثيمين محمد بن صالح ا، الأصول من علم الأصول، تحقيق أبوا اسحاق شرف بن صالح العشري السلفي،دار الايمان
78- اللقاني إبراهيم الفقيه المالكي ، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى تحقيق:د/ عبد الله الهلالي
79- الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث - القاهرة.
80- المجدديالبركتي محمد عميم الإحسان ، قواعد الفقه، ج1(ط1: الأولى، 1407 – 1986،الصدف ببلشرز – كراتشي)، ص 236.
81- محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه،تح: محمد البشير الأدلبي(لا.ط: 1401هـ-1981م،المكتب الاسلامي).
82- محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، تحق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، ج2،(ط1: 1419هـ - 1999م، دار الكتاب العربي).
83- محمد صالح الدوسكي، ضوابط الفتوى في الشريعة الإسلامية، ط1428:2ه/2007م، مكتبة نزار مصطفى الباز، ص40.
84- محمود عبد الرحمن عبد المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية،(لا.ط،دار الفضيلة،د.ت).
85- معاشر الإخوان، الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام،11صفر1173ه،
86- المفتي وفقه التنزيل،فريد شكري، أبحاث مؤتمر الفتوى واستشراف المستقبل المنعقد بجامعة القصيم، بتنظيم من كلية الشريعة والدراسات الاسلامية، يومي:23-1435/01/24ه، ص 490.
87- مهاوات عبد القادر ،الفتاوى الهوائية مآخذ وحلول،مجلةالبحوث والدراسات، العدد(15)،، السنة(10)،شتاء:2013،

88- الميمان ناصر بن عبد الله ، التلفيق في الاجتهاد والتقليد، بحث محكم، العدد:11، السنة الثالثة:رجب 1422ه، ص 12-13.
89- الميمان ناصر عبد الله ، الفتوى خطرها وأهميتها، مشكلاتها في العصر الحاضر وحلولها المقترحة، أبحاث المؤتمر العالمي للفتوى وضوابطها، رابطة
90- نخبة من العلماء، الموسوعة الفقهية الكويتية،ج:32، ط1: 1415ه/1995م،دار الصفوة
91- نكري القاضي عبد النبي بن عبد الرسول الأحمد ، دستور العلماء = جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، (ط1: 1421هـ - 2000م، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت).

المواقع الإلكترونية:

1- مراد بن أحمدج القدسي، تغير الفتوى.. الحقيقة، المجالات، المنزلقات، الضوابط، مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،أخذته يوم2014/04/28م،على الساعة 10:30،من الصفحة الآتية: http://islamselect.net/mat/81648

2- الإفتاء عبر القنوات الفضائية : الفوائد والمحاذير. إعداد : ديدي ولد السالك - رئيس المركز المغاربي للدراسات الإستراتيجية. ورقة مقدمة :لندوة الإفتاء المنظمة من طرف الهيئة العامة للأوقاف وشؤون الزكاة. طرابلس يومي 1-2010/11/2م ،مقال منشور على الشبكة العنكبوتية،أخذته يوم 09 /03/ 2014 م،على الساعة 09:25، من الصفحةالآتية: على الموقع: didisaleck@yahoo.com

الفـــــــهـــــــارس

-فهرس الآيات
-فهرس الأحاديث
-فهرس الأعلام
-فهرس المحتويات

فهرس الآيات

الآية أو شطرها	رقم الآية	الصفحة
سورة البقرة [02]		
﴿يُرِيدُ اللّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾	185	47
سورة البقرة [02]		
﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطَ الأَبْيَضُ ﴾	187	20
سورة البقرة [02]		
﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾	185	52
سورة النساء[04]		
﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ ﴾	59	07
سورة النساء[04]		
﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ﴾	127	04
سورة النساء[04]		
﴿يَسْتَفْتُونَكَ قُلْ اللّهُ يُفْتِيكُمْ فِي الْكَلالَةِ﴾	176	4- 19
سورة المائدة [05]		
﴿إِنّا أنزَلْنَا التّوْرَاةَ فِيهَا هُدًى وَنُورٌ يَحْكُمُ بِهَا النّبِيُّونَ﴾	44	75
سورة المائدة [05]		
﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ ﴾	45	75
سورة المائدة [05]		
﴿وَلْيَحْكُمْ أَهْلُ الإِنجِيلِ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ فِيهِ وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ ﴾	47	75
سورة المائدة [05]		
﴿وَأَنْ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنزَلَ اللّهُ وَلا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ ﴾	49	77
﴿قُلْ إِنّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ ﴾	33	7- 17-133-45

سورة الأعراف [07]		
﴿وَلَوْ شِئْنَا لَرَفَعْنَاهُ بِهَا وَلَكِنَّهُ أَخْلَدَ إِلَى الأَرْضِ وَاتَّبَعَ هَوَاهُ﴾	176	77
سورة يوسف [12]		
﴿قَالُوا نَفْقِدُ صُوَاعَ الْمَلِكِ وَلِمَنْ جَاءَ بِهِ حِمْلُ بَعِيرٍ وَأَنَا بِهِ زَعِيمٌ﴾	72	90
سورة الحجر [15]		
﴿وَقَضَيْنَا إِلَيْهِ ذلِكَ الْأَمْرَ﴾	66	09
سورة النحل [16]		
﴿ فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لا تَعْلَمُونَ ﴾	43	42
سورة النحل [16]		
﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ ﴾	44	42
سورة الإسراء [17]		
﴿وَكَانَ الإِنسَانُ عَجُولاً﴾	11	60
سورة الإسراء[17]		
﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلّا تَعْبُدُوا إِلّا إِيَّاهُ﴾	23	10
سورة مريم [19]		
﴿فَلَا تَعْجَلْ عَلَيْهِمْ إِنَّمَا نَعُدُّ لَهُمْ عَدًّا﴾	84	62
سورة طه [20]		
﴿فَاقْضِ مَا أَنْتَ قَاضٍ﴾	72	09
سورة الحج [22]		
﴿ وَجَاهِدُوا فِي اللهِ حَقَّ جِهَادِهِ هُوَ اجْتَبَاكُمْ ﴾	78	21
سورة النمل [27]		
﴿وَجَحَدُوا بِهَا وَاسْتَيْقَنَتْهَا أَنْفُسُهُمْ ظُلْماً وَعُلُوّاً﴾	14	78
سورة القصص [28]		
﴿فَلَمَّا قَضَى مُوسَى الْأَجَلَ﴾	29	09

سورة ص [38]		
﴿قُلْ مَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ مِنْ أَجْرٍ وَمَا أَنَا مِنَ الْمُتَكَلِّفِينَ﴾	86	07
سورة فصلت [41]		
﴿ فَقَضَاهُنَّ سَبْعَ سَمَاوَاتٍ فِي يَوْمَيْنِ ﴾	12	09
سورة الجاثية [45]		
﴿ثم جعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِنْ الأمْرِ فَاتّبِعْهَا﴾	18	77
سورة الواقعة [56]		
﴿إِذَا وَقَعَتِ الْوَاقِعَةُ لَيْسَ لِوَقْعَتِهَا كَاذِبَةٌ﴾	2-1	44
سورة القلم [68]		
﴿سَلْهُمْ أَيُّهُمْ بِذَلِكَ زَعِيمٌ﴾	40	121

فهرس الأحاديث :

الحديث النبوي	رقم الصفحة
-﴿إن الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد ولكن يقبض العلم بقبض العلماء، حتى إذا لم يبق عالم اتخذ الناس رؤوسا جهالا فسئلوا فأفتوا بغير علم فضلوا وأضلوا﴾	07
-﴿من أفتى بغير علم كان إثمه على من أفتاه﴾	82-08
-﴿ إن الله كره لكم ثلاثا، قيل وقال ، وإضاعة المال، وكثرة السؤال﴾	17
-﴿ خرجنا في سفرنا فأصاب رجلا منا حجر فشجه في رأسه، ثم إحتلم، فسأل أصحابه. فقال هل تجدون لي رخصة في التيمم؟.فقالوا: ما نجد لك رخصة، وأنت تقدر على الماء، فأغتسل فمات ، فلما قدمنا إلى النبي ﷺ أخبر بذلك فقال: ﴿ قتلوه قتلهم الله، ألا سألوا إذا لم يعلموا فإن شفاء فإنما العي السؤال ﴾	100
-﴿ من حسن إسلام المرء تركه مالا يعنيه ﴾	17
-﴿ من سئل عن علم فكتمه ألجمه الله بلجام من نار يوم القيامة﴾	16
- ﴿أجرأكم على الفتيا أجرأكم على النار﴾	08

﴿التأنّي من الله والعجلة من الشيطان، وما أحد أكثر معاذير من الله وما شيء أحب إلى الله من الحمد﴾	**65**
- ﴿إن هذا الدين يسر ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه﴾	**48**
- ﴿بلغوا عني ولو آية﴾	**06**
- ﴿من تطبب ولا يعلم منه طب فهو ضامن﴾	**111**
- ﴿أنما ذلك عرق، وليس بالحيضة، فإذا أقبلت الحيضة فدعي الصلاة وإذا أدبرت فأغسلي عنك الدم ثم صلي﴾	**20**
- ﴿يسروا ولا تعسروا ﴾	**48**

فــهـرس الأعلام المترجم لهم:

الاسم	الصفحة
عبد الله ابن عمر ابن العاص	07
عدي ابن حاتم	20
الإمام أحمد بن حنبل	26
عائشة ــرضي الله عنها-	20
سيف الدين الآمدي	27
القرافي	05
نجم الدين الطوفي	55
الإمام ابن القيم	05
عبد القادر مهاوات	60

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
شكروعرفان	
ملخص الدراسة بالعربية	
ملخص الدراسة بالأنجليزية	
جدول الرموز	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الفتوى الشرعية عبر الفضائيات	01
المبحث الأول: مفهوم الفتوى الشرعية وأحكامها	02
المطلب الأول : مفهوم الفتوى الشرعية وأهميتها وخطورتها	02
المطلب الثاني: أحكام الفتوى الشرعية	15
المبحث الثاني: مفهوم الفتوى عبر القنوات الفضائية	31
المطلب الأول:تعريف الفتوى عبر القنوات الفضائية	31
المطلب الثاني:أنواع الإفتاء الفضائي	32
المطلب الثالث:الفرق بين الإفتاء الفضائي والإفتاء العادي	34
المطلب الرابع:خصائص الإفتاء عبر الفضائيات	36
المطلب الخامس: حكم الفتوى عبر الفضائيات	39
الفصل الثاني:واقع الفتوى الشرعية عبر الفضائيات	43
تمهيد: تعريف فقه الواقع	44
المبحث الأول:الغلو في التيسير	47
المطلب الأول: مفهوم التيسير في الشريعة وبيان حكمه	47
المطلب الثاني :التيسير المعاصر المنحرف ومظاهره	52
المبحث الثاني:التسرع في إطلاق الأحكام والتفيق في الفتوى	59
المطلب الأول : التسرع في الفتوى	59
المطلب الثاني: التلفيق بين المذاهب في الفتوى	63
المبحث الثالث:انتشار الفتاوى الشاذة والآراء المهجورة	72
المطلب الأول: تعريف الفتاوى الشاذة	72
المطلب الثاني: الأسباب الباعثة إلى الخلل في الفتاوى الفضائية	74
الفصل الثالث:مأمول الفتوى الفضائية	83
مدخل: تعريف استشراف المستقبل وأهميته	84
المبحث الأول ، تضمين المفتي وضوابطه	88
المطلب الأول : التعريف بالضمان	88
المطلب الثاني: تضمين المفتي	94
المطلب الثالث: ضواط الإفتاء الفضائي	103

المبحث الثاني: ضوابط التيسير وتتبع الرخص والتسرع وظاهرة التلفيق في الفتوى	107
المطلب الأول : ضوابط التيسير	107
المطلب الثاني: ضوابط التسرع والعجلة في الفتوى	111
المطلب الثالث : ضوابط التلفيق	112
المبحث الثالث: سبل توقي الفتاوى الشاذة	114
المطلب الأول : سبل الوقاية	114
المطلب الثاني: سبل العلاج	116
الملاحق	125
الخاتمة	140
قائمة المصادر والمراجع	143
الفهارس	151
فهرس الآيات القرآنية	152
فهرس الأحاديث النبوية	155
فهرس الأعلام المترجم لهم	157
فهرس الموضوعات	158